تربية المعوقين ورعايتهم

في التشريعات الدولية والعربية

الأستاذ الدكتور
فتحي عبد الرسول محمد
أستاذ أصول التربية
بكلية التربية بقنا

دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع

٣٠٥.٩
ف . م

محمد، فتحي عبد الرسول .

تربيـة المعـاقين ورعـايتهم فـي التشـريعات الدوليـة والعربيـة / فتحـي عبد الرسول محمد .- ط١.- دسوق : دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع ،

٣٤٨ ص ؛ ١٧.٥ × ٢٤.٥سم .

تدمك : 2 - 292 - 308 - 977 - 978

١. تربوي- أعاقة .   أ - العنوان .

رقم الإيداع : ٢٤٥٨ -٢٠١٣.

الناشر : دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع

دسوق – شارع الشركات– ميدان المحطة

هاتـف : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١ – فاكس: ٠٠٢٠٤٧٢٥٦٠٢٨١

E-mail: *elelm_aleman@yahoo.com*
elelm_aleman@hotmail.com

2013

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الفصل الأول: تربية المعوقين ورعايتهم فى المواثيق الدولية والعربية	٧
الفصل الثانى: تربية المعوقين ورعايتهم فى جمهورية مصر العربية	٧٥
الفصل الثالث: تربية المعوقين بالجمهورية العربية اليمنية ورعايتهم	١٤٥
الفصل الرابع: تربية المعوقين ورعايتهم فى سوريا	١٥٧
الفصل الخامس: تربية المعوقين بالمملكة الأردنية الهاشمية ورعايتهم	١٩٥
الفصل السادس: تربية المعوقين فى فلسطين ورعايتهم	٢٣٣
الفصل السابع: تربية المعوقين فى الجمهورية اللبنانية ورعايتهم	٢٥٣
الفصل الثامن: تربية المعوقين في السودان ورعايتهم	٢٩٣
الفصل التاسع: تربية المعوقين فى الجماهيرية العربية الليبية ورعايتهم	٣١١
الفصل العاشر: تربية المعوقين فى الجمهورية الجزائرية ورعايتهم	٣٢٣
الفصل الحادي عشر: تربية المعوقين فى تونس ورعايتهم	٣٣٧
المراجع	٣٤٣

مقدمة

يعد المعوقون ثروة بشرية حقيقية، يمكن للمجتمع أن يستفيد منها فى العديد من مجالات التنمية إذا ما أحسن تربيتها ورعايتها وإعدادها، وخاصة بعد أن أصبحت تربية المعوقين ورعايتهم ليست ترفاً فكرياً أو ممارسة تربوية زائدة عن الحاجة، بل أصبحت عملية جوهرية وأساسية فى أى نظام تربوى إذا أراد هذا النظام أن يستكمل أوجه الرعاية لكل فئاته المختلفة من الطلاب.

لذلك اهتمت دول العالم بتنشئة الإنسان ورعايته ورفع مستوى مهاراته وكفاءته، وشملت برعايتها الأفراد من ذوى الإعاقة وذلك بمساعدتهم فى حياتهم الخاصة والاستفادة بهم وبمجهودهم فى خدمة مجتمعاتهم وتنميتها حسب قدراتهم واستعداداتهم.

ويأتى هذا الاهتمام خاصة بعد أن أصبح تقدم المجتمعات مرهون بتربية هذه الفئة ورعايتها، فتقدم الدول فى العصر الحديث يقاس بمدى ما تقدمه من رعاية لأبنائها المعوقين ومدى ما توفره لهم من فرص النمو السليم، ومن خلال الرعاية التربوية والاجتماعية والنفسية والمهنية وحسن توجيه هذه الفئات واستثمار قدراتها الخاصة، لذلك أخذ اهتمام الدول المختلفة بالمعوقين فى تزايد مستمر، وقد ظهر هذا الاهتمام فى عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وإنشاء المعاهد والمدارس ودور الرعاية الاجتماعية المتخصصة فى التعليم والتدريب والتأهيل للمعوقين، وظهور العديد من القوانين والتشريعات والتى تعكس مدى وعى هذه الدول بفئة المعوقين والاهتمام بها من حيث تربيتهم ورعايتهم وحقوقهم المختلفة والتى عملت التشريعات على المحافظة عليها، فظهور تلك القوانين والتشريعات يعد نقلة نوعية فى مجال المعوقين، كما أنها تعكس الاتجاهات الإيجابية فى الدول المختلفة نحو فئة المعوقين.

من هنا يأتى هذا الكتاب لإلقاء الضوء على تربية المعوقين ورعايتهم من منظور التشريعات، حيث تناول الكتاب تربية المعوقين ورعايتهم فى المواثيق الدولية والعربية فى الفصل الأول، أما الفصل الثانى فقد تناول تربية المعوقين ورعايتهم فى جمهورية مصر العربية، وتناول الفصل الثالث تربية المعوقين ورعايتهم فى الجمهورية العربية اليمنية، والفصل الرابع تناول تربية المعوقين ورعايتهم فى الجمهورية العربية السورية، والفصل الخامس تناول تربية المعوقين ورعايتهم فى المملكة الأردنية الهاشمية، وتناول الفصل السادس تربية المعوقين ورعايتهم فى دولة فلسطين، أما الفصل السابع فقد تناول تربية المعوقين ورعايتهم فى الجمهورية اللبنانية، وتناول الفصل الثامن تربية المعوقين ورعايتهم فى جمهورية السودان، وتناول الفصل التاسع تربية المعوقين ورعايتهم فى الجماهيرية العربية الليبية، وتناول الفصل العاشر الجزائر وأخيراً تناول الفصل الحادي عشر تربية المعوقين ورعايتهم فى تونس.

كما يسعى هذا الكتاب إلى دعم المكتبة العربية فى مجال المعوقين بغرض تزويد الطلاب والباحثين والمهتمين بمجال المعوقين وتربيتهم ورعايتهم بقدر من المعلومات المتخصصة فى هذا المجال.

أرجو أن يكون هذا الكتاب مفيداً لطلاب وطالبات كليات التربية والباحثين فى مجال تربية المعوقين ورعايتهم والعاملين والمسئولين فى هذا المجال.

والخير أردت وعلى الله قصد السبيل .

د. فتحي عبد الرسول محمد

أستاذ أصول التربية

بكلية التربية بقنا

الفصل الأول:

تربية المعوقين ورعايتهم

في المواثيق الدولية والعربية

اهتمت دول العالم بتربية المعوقين ورعايتهم، لذلك أصدرت العديد من المواثيق والاتفاقيات التى تؤكد على حقوق المعوقين فى التربية والتعليم , وأيضاً حقوقهم فى المجالات المختلفة من أجل تربيتهم ورعايتهم حتى يكونوا مواطنين يساهمون فى المجتمع وفى التنمية مثلهم مثل أقرانهم من العاديين، وفيما يلى عرض لأهم هذه الاتفاقيات والمواثيق وذلك على النحو التالى.

ففى عام ١٩٥٩م صدر إعلان حقوق الطفل حيث نصت فى المبدأ الأول على: يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة فى هذا الإعلان، ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أى تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأى سياسياً أو غير سياسى أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب أو أى وضع آخر يكون له ولأسرته.

وجاء في هذا المبدأ الخامس يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التى تقتضيها حالته.

يتضح من ذلك أن إعلان حقوق الطفل يؤكد على الاهتمام بتربية المعوقين، وأن تكون هذه التربية تتمشى مع حالته وظروفه الجسمية والعقلية والاجتماعية.

وفى عام ١٩٧١م صدر الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً. وتدعو الجمعية العامة إلى العمل على الصعيدين القومى والدولى، **كما يصبح هذا الإعلان أساساً مشتركاً لحماية هذه الحقوق ومرجعاً موحد لذلك:**

١- للمتخلف عقلياً إلى أقصى حد ممكن نفس ما لسائر البشر من حقوق .

٢- للمتخلف عقلياً حق فى الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن.

٣- للمتخلف عقلياً حق التمتع بالأمن الاقتصادى وبمستوى معيشة لائق، وله إلى أقصى مدى تسمح به قدراته حق فى العمل المنتج ومزاولة أية مهنة أخرى مفيدة.

٤- ينبغى حيثما كان ذلك مستطاعاً، أن يقيم المتخلف عقلياً مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وأن يشارك فى أشكال مختلفة من الحياة المجتمعية، وينبغى أن تحصل الأسرة التى يقيم معها على مساعدة، فإذا اقتضت الضرورة وضعه فى مؤسسة وجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية.

٥- للمتخلف عقلياً حق فى أن يكون له وصى مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحه.

٦- للمتخلف عقلياً حق فى حمايته من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة، فإذا لوحق قضائياً كان من حقه أن يقاضى حسب الأصول القانونية مع المراعاة التامة لدرجة مسئوليته العقلية.

٧- إذا أصبح أشخاص من المتخلفين عقلياً غير قادرين، بسبب خطورة عاهاتهم على ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة أو إذا اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق، وجب أن يتضمن الإجراء المتبع فى هذا التقيد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أى تجاوز ممكن، ويتعين أن يكون هذا الإجراء مستنداً إلى تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقلياً أجراه خبراء مؤهلون، وأن يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية، وأن يكون خاضعاً للاستئناف لدى سلطات أعلى.

وفى عام ١٩٧٥م صدر الإعلان العالمى لحقوق المعوقين ويشمل الجوانب التالية:

١- يقصد بكلمة المعوق أى شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقى أو غير خلقى فى قدراته الجسمانية أو العقلية.

٢- يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة فى هذا الإعلان، ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أى استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسياً أو غير سياسى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو بسبب أى وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته.

٣- للمعوق حق أصيل فى أن تحترم كرامته الإنسانية، وله أياً كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التى يعانى منها نفس الحقوق الأساسية التى تكون لمواطنيه الذين هم فى سنه الأمر الذى يعنى أولاً وقبل كل شئ أن له الحق فى التمتع بحياة لائقة تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.

٤- للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التى يتمتع بها سواه من البشر، وتنطبق الفقرة (٧) من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً على أى تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس المعوقين عقلياً.

٥- للمعوق الحق فى التدابير التى تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتى.

٦- للمعوق الحق فى العلاج الطبى والنفسى والوظيفى بما فى ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم وفى التأهيل الطبى والاجتماعى وفى التعليم وفى التدريب والتأهيل للمهنيين وفى المساعدة والمشورة، وفى خدمات التوظيف

وغيرها من الخدمات التى تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه فى المجتمع.

٧- للمعوق الحق فى الأمن الاقتصادى والاجتماعى وفى مستوى معيشة لائق، وله الحق حسب قدرته فى الحصول على عمل والاحتفاظ به أو فى مزاولة مهنة مفيدة ومريحة ومجزية، وفى الانتماء إلى نقابات العمل.

٨- للمعوقين الحق فى أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار فى كافة مراحل التخطيط الاقتصادى والاجتماعى.

٩- للمعوق الحق فى الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة وفى المشاركة فى جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية، ولا يجوز إخضاع أى معوق فيما يتعلق بالإقامة لمعاملة مميزة غير تلك التى تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة، فإذا حتمت الضرورة أن يبقى المعوق فى مؤسسة متخصصة، يجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم فى سنه.

١٠- يجب أن يحمى المعوق من أى استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة بالكرامة.

١١- يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوى الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله، وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعى الإجراءات القانونية المطبقة، حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.

١٢- من المفيد استشارة منظمات المعوقين فى كل الأمور المتعلقة بحقوقهم.

١٣- يتوجب إعلام المعوق وأسرته ومجتمعه المحلى بكل الوسائل المناسبة، إعلاماً كاملاً بالحقوق التى يتضمنها هذا الإعلان.

يتضح من ذلك أن هذا الإعلان جاء مؤكداً على حقوق المعوقين وهذا يوضح مدى اهتمام الجمعية العامة بهذه الفئة، ويعد أول إعلان يعرف المعوق، كما يؤكد على تربية المعوقين ورعايتهم من خلال الاعتراف بحقوقهم المدنية والسياسة والاجتماعية والاقتصادية والصحية.

وفى عام ١٩٨٩م صدرت اتفاقية حقوق الطفل، وقد وضحت المادة (٢٣) منها جوانب الاهتمام بالأطفال المعوقين على النحو التالى:

١- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة فى ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية فى المجتمع.

٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق فى التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته، رهنا بتوفير الموارد، تقديم المساعدة التى يقدم عنها طلب والتى تتلائم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣- إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغى أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التدريب والتعليم، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعى للطفل ونموه الفردى بما فى ذلك نموه الثقافى والروحى على أكمل وجه ممكن.

٤- على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولى، تبادل المعلومات المناسبة فى ميدان الرعاية الصحية الوقائية، والعلاج الطبى والنفسى والوظيفى للأطفال المعوقين، بما فى ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدرتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها فى هذه المجالات، وتراعى بصفة خاصة فى هذا الصدد احتياجات البلدان النامية.

من الواضح أن اتفاقية حقوق الطفل تؤكد على تربية المعوقين من خلال تقديم المساعدات من أجل إمكانية تعليمهم وتدريبهم،ونشر المعلومات التى لها علاقة بمناهج إعادة تأهيلهم وتدريبهم، هذا بالإضافة إلى تقديم الرعاية الصحية لهم ، وأيضاً توفير الفرص الترفيهية التى تساعد على اندماجهم فى المجتمع،وأيضاً زيادة نموهم الثقافى والوجدانى.

وفى عام ١٩٩١م أصدرت الجمعية العامة بالأمم المتحدة مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى، **وهذه المبادئ تشمل:**

الحريات الأساسية والحقوق الأساسية.

حيث وضح المبدأ الأول هذا الجانب على النحو التالى:

١- يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التى تشكل جزءاً من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية.

٢- يعامل جميع الأشخاص المصابين بمرض عقلى أو الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة.

٣- لجميع الأشخاص المصابين بمرض عقلى أو الذين يعالجون بهذه الصفة الحق فى الحماية من الاستغلال الاقتصادى والجنس وغيرها من أشكال الاستغلال ومن الإيذاء الجسدى أو غير الجسدى أو المعاملة المهينة.

٤- لا يجوز أن يكون هناك أى تمييز بدعوى المرض العقلى، ويعنى التمييز أى تفريق أو استبعاد أو تفضيل يؤدى إلى إبطال أو إضعاف المساواة فى التمتع بالحقوق، ولا تعتبر التدابير الخاصة التى تتخذ بمجرد حماية حقوق الأشخاص المصابين بمرض عقلى أو ضمان النهوض به تمييزاً، ولا يشمل التمييز أى تفريق أو استبعاد أو تفضيل يجرى وفقاً لأحكام هذه المبادئ ويكون ضرورياً لحماية ما لشخص مصاب بمرض عقلى أو لأفراد آخرين من حقوق الإنسان.

٥- لكل شخص مصاب بمرض عقلى الحق فى ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفى الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

٦- أى قرر يتخذ بسبب إصابة شخص بمرض عقلى، بأن هذا الشخص عديم الأهلية، وأى قرار يتخذ نتيجة لعدم الأهلية بتعيين ممثل شخصى لا يجوز اتخاذه إلا بعد محاكمة عادلة تجريها محكمة مستقلة ونزيهة، منشأة بموجب القانون المحلى، ويحق للشخص الذى تكون أهليته موضع النظر أن يمثله أمام محام، وإذا لم يحصل الشخص الذى تكون أهليته موضع النظر على هذا التمثيل بنفسه، وجب أن يوفر له هذا التمثيل دون أن يدفع أجراً عنه طالما لم تتوفر له الامكانيات الكافية للدفع، ولا يجوز أن يمثل المحامى فى نفس الدعوى مصحة للأمراض العقلية أو العاملين فيها، ولا يجوز أيضاً أن يمثل أحد

أفراد أسرة الشخص الذى تكون أهليته موضع النظر ما لم تقتنع المحكمة بانعدام التعارض فى المصلحة، ويجب أن يعاد النظر فى القرارات المتعلقة بالأهلية وبالحاجة إلى ممثل شخصى على فترات متفرقة معقولة يحددها القانون المحلى، ويحق للشخص الذى تكون أهليته موضع النظر ولممثله الشخصى إن وجد، ولأى شخص آخر معنى أن يستأنف أى قرار من هذا القبيل أمام محكمة أعلى.

٧- عندما تتبين محكمة أو هيئة قضائية مختصة أخرى أن الشخص المصاب بمرض عقلى عاجز عن إدارة شئونه تتخذ التدابير فى حدود ما يلزم ويناسب حالة ذلك الشخص لضمان حماية مصالحه.

الحياة فى المجتمع:

حيث وضح المبدأ الثالث من هذه المبادئ أنه لكل شخص مصاب بمرض عقلى الحق فى أن يعيش وأن يعمل قدر الامكان فى المجتمع المحلى.

دور المجتمع المحلى والثقافة:

فقد وضح المبدأ السابع هذا الجانب على النحو التالى:

١- لكل مريض الحق فى أن يعالج وأن يعتنى به قدر الامكان فى المجتمع المحلى الذى يعيش فيه.

٢- حينما يجرى العلاج فى مصحة للأمراض العقلية يكون من حق المريض أن يعالج بالقرب من منزله أو منزل أقاربه أو أصدقائه متى أمكن ذلك وأن يعود إلى مجتمعه المحلى فى أقرب وقت ممكن.

٣- لكل مريض الحق فى علاج يناسب خلفيته الثقافية.

معايير الرعاية:

اهتمت مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي بمعايير الرعاية التي تتبع معهم **حيث وضح المبدأ الثامن معايير الرعاية على النحو التالي:**

١- لكل مريض الحق في أن يحصل على الرعاية الصحية والاجتماعية التي تتناسب احتياجاته الصحية، كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج وفقاً لنفس المعايير المنطبقة على المرضى الآخرين.

٢- توفر لكل مريض الحماية من الأذى بما في ذلك العلاج بالأدوية التي لا يكون هناك مبرر لها، ومن الإيذاء على أيدي المرضى الآخرين أو الموظفين أو غيرهم من الأعمال الأخرى التي تسبب ألماً عقلياً أو ضيقاً بدنياً.

الحقوق والأحوال في المصحات العقلية:

اهتمت مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي بحقوق المعوقين وأحوالهم حيث وضح المبدأ (١٣) **وذلك على النحو التالي:**

١- يكفل الاحترام الكامل لحق كل مريض مودع في مصحة للأمراض العقلية في أن يتمتع بصفة **خاصة بما يلي:**

أ - الاعتراف في كل مكان بصفته الاعتبارية أمام القانون.

ب- خصوصيته.

جـ- حرية الدين أو المعتقد.

د - حرية الاتصالات التي تشمل حرية الاتصال بالأشخاص الآخرين في المصحة، وحرية إرسال وتسلم رسائل خاصة غير مراقبة، وحرية تلقي زيارات مكفولة الخصوصية من محام أو ممثل شخصي، ومن زائرين آخرين في جميع الأوقات المعقولة، وحرية الحصول على خدمات البريد والهاتف وعلى الصحف والاستماع إلى الإذاعة ومشاهدة التليفزيون.

٢- تكون البيئة والأحوال المعيشية فى مصحات الأمراض العقلية أقرب ما يمكن لأحوال الحياة الطبيعية التى يحياها الأشخاص ذو السن المماثلة، **وتشمل بصفة خاصة ما يلى:**

أ - مرافق للأنشطة الترويحية وأنشطة أوقات الفراغ.

ب- مرافق للتعليم.

جـ- مرافق لشراء أو تلقى الأشياء اللازمة للحياة اليومية والترفيه.

د - مرافق لاشتراك المريض فى عمل مناسب خلفيته الاجتماعية والثقافية وللتدابير المناسبة لإعادة التأهيل المهنى من أجل تعزيز إعادة الاندماج فى المجتمع، والتشجيع على استخدام هذه المرافق، ويجب أن تشمل تلك التدابير الإرشاد المهنى وخدمات للتدريب المهنى ولإيجاد العمل بغية تمكين المرضى من الحصول على عمل فى المجتمع أو الاحتفاظ به.

٣- لا يجوز فى أى ظروف إخضاع مريض للعمل الإجبارى، وينبغى أن يتمكن المريض فى الحدود التى تتفق مع احتياجاته ومع متطلبات إدارة المؤسسة من اختيار نوع العمل الذى يريد أن يؤديه.

٤- لا يجوز استغلال عمل مريض فى مصحة للأمراض العقلية، ويكون لكل مريض الحق فى أن يحصل عن أى عمل يؤديه على نفس الأجر الذى يدفع حسب القانون أو العرف المحلى عن مثل هذا العمل إلى شخص غير مريض، ويجب أن يكون لكل مريض فى جميع الأحوال الحق فى الحصول على نصيب منصف من أى أجر يدفع إلى مصحة الأمراض العقلية عن عمله.

وفى عام ١٩٩٣م وضعت الجمعية العامة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين **وفيما يلى توضيح ذلك:**

الغرض من هذه القواعد:

إن الغرض من القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين هو أن تكفل للأشخاص المعوقين فتيات وفتيان ونساءاً ورجالاً بوصفهم مواطنين فى مجتمعهم إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات، ولا تزال توجد فى كل مجتمعات العالم عقبات تمنع الأشخاص المعوقين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم وتجعل من الصعب عليهم أن يشاركوا مشاركة كاملة فى أنشطة مجتمعاتهم، ويقع على عاتق الدول مسئولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه العقبات، وينبغى للأشخاص المعوقين ومنظماتهم أن يؤدوا دوراً نشطاً كشركاء فى هذه العملية، ويمكن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين عن طريق مساهمة أساسية فى الجهود العامة المبذولة على صعيد العالم لتعبئة الموارد البشرية، وقد يلزم توجيه اهتمام خاص إلى فئات مثل النساء والأطفال والمسنين والفقراء والعمال والمهاجرين وذوى العجز المزدوج أو المتعدد والسكان الأصليين والأقليات الأثينية، هذا بالإضافة إلى عدد كبير من اللاجئين المعوقين الذين لديهم احتياجات خاصة تستلزم الاهتمام.

معنى تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين :

يعنى تحقق تكافؤ الفرص للمعوقين، عملية تكون من خلالها مختلف نظم المجتمع والبيئة مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق متاحة للجميع ولاسيما المعوقين. أما مبدأ تساوى الحقوق فهو يعنى أن لاحتياجات كل أفراد المجتمع نفس القدر من الأهمية، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون هى الأساس فى تخطيط المجتمعات وأنه يجب استخدام جميع الموارد بحيث تكفل لكل فرد فرصة مشاركة الآخرين على قدم المساواة.

فالأشخاص المعوقين أعضاء فى المجتمع ولهم حق البقاء ضمن المجتمعات المحلية التى ينتمون إليها، وينبغى أن يتلقوا الدعم الذى يلزمهم داخل الهياكل العادية للتعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية، وكما أن للأشخاص المعوقين نفس الحقوق فإن عليهم نفس الالتزامات، ومع أعمال هذه الحقوق يفترض فى المجتمعات أن تعقد المزيد من الآمال على الأشخاص المعوقين، وينبغى أن تتخذ فى إطار عملية تأمين الفرص المتكافئة ترتيبات تيسر للأشخاص المعوقين تحمل مسئولياتهم كاملة بوصفهم أعضاء فى المجتمع، لذلك اعتمدت الجمعية العامة القواعد الموحد بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين **وذلك من أجل:**

أ - التأكيد على أن جميع الإجراءات المتخذة فى مجال العجز تفترض مسبقاً مع وجود معرفة وخبرة كافيتين بظروف الأشخاص المعوقين واحتياجاتهم الخاصة.

ب- التشديد على أن العملية التى يتحقق من خلالها جعل التنظيم المجتمعى بمختلف جوانبه فى متناول الجميع تشكل هدفاً أساسياً من أهداف التنمية الاجتماعية الاقتصادية.

جـ- إبراز الجوانب الحاسمة للسياسات الاجتماعية فى مجال العجز بما فى ذلك عند الاقتضاء التشجيع الإيجابى للتعاون التقنى والاقتصادى.

د- توفير نماذج فى عملية اتخاذ القرارات السياسية اللازمة لتحقيق تكافؤ الفرص، مع مراعاة الفروق الشاسعة فى المستويات التقنية والاقتصادية وضرورة أن تعكس هذه العملية فهماً عميقاً للسياق الثقافى الذى تحدث فيه وللدور الحاسم الذى يؤديه الأشخاص المعوقين فيها.

هـ - اقتراح آليات وطنية للتعاون الوثيق فيما بين الحكومات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة، وسائر الهيئات الحكومية الدولية ومنظمات المعوقين.

و- اقتراح آلية فعالة لرصد العملية التى تسعى الدول بواسطتها إلى تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين.

الشروط المسبقة لتحقيق المساواة فى المشاركة:

وضعت الجمعية العامة مجموعة من الشروط أو القواعد المسبقة لتحقيق المساواة فى المشاركة **وهى على النحو التالى:**

القاعدة الأولى: التوعية :

ينبغى للدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتوعية المجتمع بشأن الأشخاص المعوقين وحقوقهم واحتياجاتهم وإمكاناتهم ومساهماتهم .

١- ينبغى أن تكفل الدول قيام السلطات المسئولة بتوزيع معلومات مستكملة عن البرامج والخدمات المتوافرة عن الأشخاص المعوقين وأسرهم على المتخصصين فى هذا الميدان والجمهور عامة، وينبغى أن تقدم المعلومات الموجهة إلى الأشخاص المعوقين فى شكل سهل المنال.

٢- ينبغى للدول أن تبدأ وتساند حملات إعلامية بشأن الأشخاص المعوقين وسياسات العجز، وتحمل الرسالة التى مفادها أن المعوقين إن هم إلا مواطنون لهم نفس الحقوق التى للآخرين وعليهم نفس التزاماتهم فتبرز بذلك التدابير الرامية إلى إزالة العقبات التى تحول دون المشاركة الكاملة.

٣- ينبغى للدول أن تشجع وسائط الإعلام على إعطاء صورة إيجابية عن الأشخاص المعوقين، وينبغى استشارة منظمات المعوقين فى هذا الشأن.

٤- ينبغى للدول الأعضاء أن تكفل تجسيد مبدأ المشاركة والمساواة الكاملتين فى برامج التعليم العام بكل جوانبها.

٥- ينبغى أن تدعو الدول المعوقين وأسرهم ومنظماتهم إلى المشاركة فى برامج التثقيف العام التى تتصل بمسائل العجز.

٦- ينبغى للدول أن تشجع مؤسسات القطاع الخاص على إدراج مسائل العجز ضمن كل جوانب نشاطها.

٧- ينبغى للدول بأن تبدأ وتروج برامج غايتها أن ترفع لدى المعوقين مستوى الوعى بحقوقهم وامكاناتهم، ومن شأن اعتماد المعوقين على ذاتهم وتحميلهم للمسئوليات أن يساعدهم على الانتفاع من الفرص التى تتاح لهم .

٨- ينبغى أن يكون رفع مستوى الوعى جزءاً هاماً من تعليم الأطفال المعوقين ومن برامج إعادة التأهيل، ويمكن للأشخاص المعوقين أن يتعاضدوا فى رفع مستوى الوعى بواسطة أنشطة المنظمات الخاصة بهم.

٩- ينبغى أن يكون رفع مستوى الوعى جزءاً من تعليم جميع الأطفال، وعنصراً من عناصر دورات تدريب المدرسين وتدريب جميع الفنيين العاملين فى هذا الميدان.

يتضح من ذلك أن الجمعية العامة وضعت مجموعة من الإجراءات التى تتخذ للتوعية، وعلى الدول الأعضاء تنفيذها والتى تمثلت فى نشر المعلومات عن برامج المعوقين وتوزيعها على الجمهور وعلى أسر المعوقين، وتوضيح أن للمعوقين حقوق مثلهم مثل العاديين، وعليهم واجبات أيضاً مثلهم، قيام وسائل الإعلام بدور إيجابى عن المعوقين، أن يقوم المعوقين وأسرهم بالمشاركة فى برامج التعليم العام وبرامج التثقيف الخاصة بهم، دعوة القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدنى للاهتمام بالمعوقين.

القاعدة الثانية : الرعاية الطبية :

ينبغى للدول أن تكفل تزويد المعوقين بالرعاية الطبية الفعالة وذلك من خلال:

١- ينبغى للدول أن تعجمل على تدبير برامج تديرها فرق من الفنيين متعددة الاختصاصات وتستهدف الكشف المبكر للعاهة وتقييمها ومعالجتها، فقد

يفضى ذلك إلى درء الآثار المعوقة أو التخفيف من حدتها أو إزالتها، وينبغى أن تضمن هذه البرامج المشاركة التامة من المعوقين وأسرهم على مستوى الأفراد، ومن منظمات المعوقين على صعيدى التخطيط والتقييم.

٢- ينبغى تدريب العاملين فى خدمة المجتمعات المحلية على المشاركة فى مجالات مثل الكشف المبكر عن العاهات وتوفير المساعدات الأولية والإحالة إلى الخدمات المناسبة.

٣- ينبغى للدول أن تكفل حصول المعوقين ولاسيما الرضع والأطفال على رعاية طبية من نفس المستوى الذى يحصل عليه ضمن النظام نفسه سائر أفراد المجتمع.

٤- ينبغى للدول أن تكفل حصول جميع الموظفين الطبيين وشبه الطبيين على تدريب وتجهيز يفيان بغرض تأمين الرعاية للأشخاص المعوقين، وأن تتيح لهم الوقوف على الأساليب والتكنولوجيات العلاجية الملائمة.

٥- ينبغى على الدول أن تتكفل بتأمين تدريب كاف للموظفين الطبيين وشبه الطبيين والموظفين المرتبطين بهم بحيث لا يسدون للأهل مشورة غير ملائمة تحد من الخيارات المتاحة بشأن أطفالهم، وينبغى أن يشكل هذا التدريب عملية متواصلة، وأن يستند إلى أحدث المعلومات المتاحة.

٦- ينبغى أن تضمن الحكومات حصول المعوقين على أى علاج منتظم أو أدوية قد يحتاجون إليها فى الحفاظ على مستوى أدائهم أو تحسينه.

يتضح من ذلك أن الجمعية العامة اهتمت بالرعاية الطبية للمعوقين وألزمت الدول الأعضاء بتوفيرها للمعوقين وتمثلت هذه الرعاية فى قيام الدول بعمل وتوفير برامج ينفذها متخصصون الهدف منها الكشف المبكر عن الإعاقة، وكيفية علاجها، القيام بتدريب العاملين فى المجتمعات المحلية المختلفة وقيامهم

بالمشاركة فى تقديم المساعدة فى المجالات المختلفة، الاهتمام برعاية الأطفال والرضع المعوقين طبياً وصحياً، تقديم الاستشارات الطبية والعلاجية المناسبة للمعوقين وأسرهم، حق المعوقين فى الحصول على علاج أو أدوية يحتاجون إليها بشكل منتظم.

القاعدة الثالثة : إعادة التأهيل :

لقد عرفت الجمعية العامة "إعادة التأهيل" بأنه عملية ترمى إلى تمكين الأشخاص المعوقين من بلوغ وحفظ المستوى الوظيفى الأمثل على الصعيد البدنى أو الذهنى أو النفسى أو على الصعيد الاجتماعى بحيث تتوفر لهم الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم، ورفع مستوى استقلالهم، ويمكن أن تتضمن إعادة التأهيل تدابير ترمى إلى التمكين من أداء الوظائف أو استعادة الوظائف المفقودة أو إلى التعويض عن فقدانها أو انعدامها أو عن قصور وظيفى، ولا تتضمن عملية إعادة التأهيل الرعاية الطبية الأولية، وهى تتضمن تدابير وأنشطة بالغة التنوع، بدءاً بإعادة التأهيل الأساسية والعامة، وانتهاء بالأنشطة الموجهة نحو هدف معين ومن أمثلتها إعادة التأهيل المهنى.

ولهذا نصت القاعدة الثالثة على : ينبغى للدول أن تكفل توفير خدمات إعادة التأهيل للأشخاص المعوقين لكى يتسنى لهم بلوغ مستوى أمثل فى استقلالهم وأدائهم والحفاظ عليه **وذلك من خلال**:

١- ينبغى أن تضع الدول برامج إعادة تأهيل وطنية لجميع فئات المعوقين وينبغى أن يستند فى إعداد هذه البرامج إلى الاحتياجات الفعلية للمعوقين وإلى مبدأى المشاركة والمساواة الكاملتين.

٢- ينبغى أن تتضمن هذه البرامج مجموعة واسعة من الأنشطة مثل التدريب الأساسى الرامى إلى تحسين الوظائف المتضررة أو التعويض عنها وإسداء

المشورة إلى المعوقين وأسرهم، وبرامج لتنمية الاعتماد على الذات، وخدمات عرضية فى مجالات كالتقييم والإرشاد.

٣- ينبغى إتاحة إعادة التأهيل لجميع المعوقين الذين يحتاجون إليها ومنهم ذوو العجز الشديد أو المتعدد .

٤- ينبغى أن يكون الأشخاص المعوقون وأسرهم قادرين على المشاركة فى تصميم وتنظيم خدمات إعادة التأهيل التى تعنيهم بذاتهم.

٥- ينبغى أن تكون جميع خدمات إعادة التأهيل متاحة فى المجتمع المحلى الذى يعيش فيه الشخص المعوق، بيد أنه يجوز فى بعض الحالات من أجل بلوغ هدف تدريبى معين، تنظيم دورات إعادة تأهيل خاصة لفترات محدودة وحيثما يقتضى الأمر ذلك فى مؤسسات داخلية.

٦- ينبغى تشجيع الأشخاص المعوقين وأسرهم على المشاركة فى إعادة التأهيل بوصفهم مثلاً معلمين أو مدربين أو مرشدين.

٧- ينبغى أن تعتمد الدول لدى صوغ برامج إعادة التأهيل أو تقييمها على خبرات منظمات المعوقين.

من الملاحظ أن الجمعية العامة اهتمت اهتماماً واضحاً بإعادة التأهيل للمعوقين، وطالبت الدول الأعضاء بتوفير خدمات إعادة التأهيل للمعوقين من أجل مساعدتهم للوصول إلى أفضل مستوى للاستقلال والأداء وهذه الخدمات تتمثل فى: قيام الدول الأعضاء بدراسة احتياجات المعوقين الفعلية وإعداد برامج إعادة التأهيل الوطنية لجميع المعوقين فى ضوء هذه الاحتياجات، وضرورة أن تشمل هذه البرامج إسداء المشورة للمعوقين وأسرهم، وأيضاً تنمية الاعتماد على الذات، ألا تقتصر برامج إعادة التأهيل على فئة معينة من المعوقين وإنما ينبغى إتاحتها لجميع المعوقين فى المجتمع بما فيهم أصحاب الإعاقات المتعددة، إتاحة الفرصة

لأسر المعوقين على المشاركة فى تنظيم خدمات إعادة التأهيل باعتبارهم مدربين أو مرشدين، توفير خدمات إعادة التأهيل وإتاحتها لجميع المعوقين فى المجتمع الذى يعيشون فيه، ضرورة الاستعانة بخبرات منظمات المعوقين المختلفة عند إعادة صياغة برامج إعادة التأهيل.

القاعدة الرابعة: خدمات الدعم :

ينبغى للدول أن تكفل استحداث وتوفير خدمات الدعم للمعوقين وضمنها الإمداد بالمعينات لكى يتسنى لهم رفع مستوى استقلالهم فى حياتهم اليومية **وممارسة حقوقهم من خلال:**

١- ينبغى للدول أن تضمن توفير المعينات والمعدات والمساعدة الشخصية وخدمات الترجمة الفورية وفقاً لاحتياجات المعوقين باعتبار ذلك تدبيراً هاماً لتحقيق تكافؤ الفرص.

٢- ينبغى للدول أن تدعم استحداث وإنتاج وتوزيع وصيانة المعينات والمعدات ونشر المعارف بشأنها.

٣- ولتحقيق ذلك ينبغى الإفادة من الدراسة التقنية المتوافرة بشكل عام وفى الدول التى لديها صناعات ذات تكنولوجيا رفيعة ينبغى الإفادة القصوى من هذه الصناعات لتحسين نوعية وفعالية المعينات والمعدات، ومن المهم الحفز على استحداث وإنتاج أجهزة بسيطة وزهيدة التكلفة تستخدم فيها عند الإمكان المواد ومرافق الإنتاج المحلية، ويمكن إشراك المعوقين أنفسهم فى إنتاج هذه الأجهزة.

٤- ينبغى أن تعترف الدول لكل الأشخاص المعوقين الذين يحتاجون إلى معينات يحق الحصول بالطريقة المناسبة على هذه المعينات،وضمن ذلك تزويدهم بالقدرة المالية التى تتيح لهم الحصول عليها، وقد يعنى ذلك أن تقدم المعينات والمعدات إليهم مجاناً أو بسعر زهيد يتيح لهم أو لأسرهم شراؤها.

٥- فى برامج إعادة التأهيل الرامية إلى توفير المعينات والمعدات ينبغى للدول أن تدرس الاحتياجات الخاصة بالفتيات والفتيان المعوقين فيما يتعلق بتصميم هذه المعينات والمعدات ومتانتها ومدى ملائمتها المتصلة بالأعمار.

٦- ينبغى للدول أن تدعم استحداث برامج المساعدة الشخصية وتقديم خدمات الترجمة الفورية وخاصة لذوى العجز الشديد أو المتعدد، فمن شأن هذه البرامج أن ترفع من مستوى مشاركة الأشخاص المعوقين فى الحياة اليومية فى البيت والعمل والمدرسة وفى أنشطة أوقات الفراغ.

٧- ينبغى تصميم برامج المساعدة الشخصية بحيث تتيح للأشخاص المعوقين الذين ينتفعون بها أن يؤثروا تأثيراً حاسماً فى الكيفية التى تنفذ بها هذه البرامج.

يتضح مما سبق أن الجمعية العامة اهتمت بتوفير خدمات الدعم، وطالبت الدول الأعضاء بضرورة الاهتمام بتوفير هذه الخدمات للمعوقين وذلك بهدف مساعدتهم على الاستقلالية فى حياتهم اليومية، وهذه الخدمات تتمثل فى: توفير المعدات والمساعدة الشخصية والترجمة الفورية طبقاً لاحتياجات المعوقين، استحداث وإنتاج وتوزيع وصيانة المعينات والمعدات، استحداث وإنتاج أجهزة بسيطة ورخيصة التكاليف، تزويد البعض منهم بالمعدات مجاناً، استحداث برامج المساعدة الشخصية من أجل مساعدة المعوقين على النهوض بالمشاركة فى الحياة اليومية سواء فى المنزل أو المدرسة أو فى العمل.

المجالات المستهدفة لتحقيق المشاركة على قدم المساواة:

هناك العديد من المجالات المستهدفة وذلك من أجل تحقيق مشاركة المعوقين على قدم المساواة مع الأشخاص العاديين، وهذه المجالات تشمل: فرص الوصول إلى البيئة المادية، وفرص الحصول على المعلومات وإجراء الاتصالات،

التعليم، التوظيف، المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعى، الحياة الأسرية واكتمال الشخصية الثقافية، الترويح والرياضة، الدين، **وفيما يلى توضيح لهذه المجالات على النحو التالى:**

القاعدة الخامسة: فرص الوصول:

ينبغى للدول أن تعترف بما تتسم به فرص الوصول من أهمية عامة فى عملية تحقيق تكافؤ الفرص فى جميع مجالات المجتمع، وفيما يتعلق بالمعوقين أياً كان نوع إعاقتهم **ينبغى للدول أن تقوم بالآتى:**

أ - أن تضع برامج عمل لإتاحة الفرصة أمامهم للوصول إلى البيئة المادية.

ب- أن تتخذ التدابير اللازمة لتيسير حصولهم على المعلومات وتمكينهم من إجراء الاتصالات، وفيما يلى توضيح لذلك:

١ـ فرص الوصول إلى البيئة المادية:

- ينبغى للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لإزالة الحواجز التى تعترض سبل المشاركة فى مرافق البيئة المادية، وينبغى أن تتمثل هذه التدابير فى وضع معايير ومبادئ توجيهية والنظر فى سن تشريعات تكفل ضمان إمكانية الوصول إلى مختلف الأماكن فى المجتمع مثلاً فيما يتعلق بالمساكن والمبانى وخدمات النقل العام وغيرها من وسائل النقل والشوارع وغير ذلك من عناصر البيئة الخارجية.
- ينبغى للدول أن تكفل للمهندسين المعماريين ومهندسى الإنشاءات وغيرهم ممن يشتركون بحكم مهنهم فى تصميم وتشييد مرافق البيئة المادية فرصة الحصول على معلومات كافية عن السياسات المتعلقة بالعجز والتدابير الرامية إلى تيسير الوصول إلى الأماكن المقصودة.
- ينبغى أن تدرج مستلزمات تيسير الوصول ضمن تصميم وتشييد مرافق البيئة المادية منذ بداية عملية التصميم.

- ينبغى استشارة منظمات المعوقين لدى وضع معايير وقواعد لتيسير الوصول إلى الأماكن المقصودة، كما ينبغى إشراك هذه المنظمات محلياً ابتداء من المرحلة الأولى للتخطيط لدى وضع تصميمات مشاريع الإنشاءات العامة بحيث يكفل أقصى قدر من سهولة الوصول.

٢- الحصول على المعلومات وإجراء الاتصالات ويشمل:

- ينبغى على الدول أن تفتح أمام المعوقين، وعند الاقتضاء أمام أسرهم والمدافعين عن قضيتهم فرصة الحصول على معلومات كاملة عن تشخيص حالاتهم وحقوقهم والخدمات والبرامج المتاحة لهم وذلك فى جميع المراحل، وينبغى عرض تلك المعلومات فى أشكال يستطيع الأشخاص المعوقون الإطلاع عليها.
- ينبغى للدول أن تعد استراتيجيات لوضع خدمات الإعلام والتوثيق فى متناول مختلف فئات المعوقين، وينبغى استخدام طريقة برايل وخدمات أشرطة التسجيل والمنشورات المطبوعة بحروف كبيرة وغير ذلك من التكنولوجيات الملائمة يهدف وضع المعلومات والوثائق المكتوبة فى متناول الأشخاص ذوى العاهات البصرية وبالمثل ينبغى استخدام التكنولوجيات الملائمة لوضع المعلومات المنطوقة فى متناول الأشخاص ذوى العاهات السمعية أو الذين يشكون من صعوبات فى الفهم.
- ينبغى النظر فى استعمال لغة الإشارات فى تعليم الأطفال الصم ضمن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وينبغى أيضاً توفير خدمات الترجمة إلى لغة الإشارات لتيسير التخاطب بين الصم وغيرهم من الأشخاص.
- ينبغى أن ينظر أيضاً فى احتياجات من يعانون من حالات عجز أخرى تمنعهم من التخاطب مع غيرهم.

- ينبغى للدول أن تشجع وسائل الإعلام وخاصة التليفزيون والإذاعة والصحافة على جعل خدماتها فى متناول الأشخاص المعوقين.
- ينبغى للدول أن تكفل فيما يتصل بنظم المعلومات والخدمات الجديدة المحوسبة التى تعرض على عامة الجمهور، إما جعل هذه النظم من الأصل فى متناول المعوقين، وإما تكييفها بحيث يسهل عليهم تناولها.
- ينبغى استشارة منظمات المعوقين لدى استحداث تدابير ترمى إلى جعل خدمات المعلومات ميسرة للأشخاص المعوقين.

القاعدة السادسة: التعليم :

ينبغى للدول أن تعترف بمبدأ المساواة فى فرص التعليم فى المرحلتين الابتدائية والثانوية وذلك ضمن أطر مدمجة للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار، وتكفل أن يكون تعليم الأشخاص المعوقين جزء لا يتجزأ من النظام التعليمى **من خلال:**

١- تكون السلطات التعليمية العامة مسئولة عن تعليم الأشخاص المعوقين فى أطر مدمجة وينبغى أن يشكل تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً لا يتجزأ من التخطيط التربوى وتطوير مناهج التعليم، وتنظيم المدارس على الصعيد الوطنى.

٢- يفترض بين الشروط المسبقة للتعليم فى مدارس النظام العام تقديم خدمات الترجمة إلى لغة الإشارات وسائر خدمات الدعم الملائمة، وينبغى توفير فرص الوصول وخدمات الدعم الوافية الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعانون من حالات عجز مختلفة.

٣- ينبغى إشراك المجموعات المؤلفة من الآباء والأمهات ومنظمات المعوقين فى عملية التعليم على جميع المستويات.

٤- فى الدول التى يكون التعليم فيها إلزامياً ينبغى أن يوفر التعليم الإلزامى للبنات والبنين المصابين بجميع أنواع ودرجات العجز بما فى ذلك أشدها.

٥- ينبغى توجيه عناية خاصة فى **المجالات الآتية:**

أ - الأطفال المعوقين الصغار جداً فى السن.

ب- الأطفال المعوقين فى مرحلة ما قبل الالتحاق بالدراسة.

جـ - الكبار المعوقون ولاسيما النساء.

٦- توخياً لإدراج الترتيبات التعليمية الخاصة بالمعوقين فى النظام التعليمى العام **ينبغى للدول:**

أ - تكون لها سياسة معلنة بوضوح، ومفهومة ومقبولة على صعيد المدارس وعلى صعيد المجتمع الأوسع.

ب- أن تترك مجالاً لمرونة المفاهيم التعليمية وللإضافة إليها ومواءمتها.

جـ- أن توفر ما يلزم لتأمين جودة المواد والتدريب المستمر للمعلمين والمعلمين الداعمين.

٧- ينبغى النظر إلى التعليم المتكامل والبرامج المجتمعية على أنها نهج تكميلية لتزويد المعوقين بتعليم وتدريب فعاليين من حيث التكلفة، وينبغى استخدام البرامج المجتمعية الوطنية لتشجيع المجتمعات على استخدام وتنمية مواردها من أجل توفير التعليم المحلى للمعوقين.

٨- فى الحالات التى لا يلبى فيها نظام المدارس العامة على نحو ملائم احتياجات جميع الأشخاص المعوقين قد ينظر فى توفير تعليم خاص، وينبغى أن يهدف إلى إعداد الطلاب للتعليم فى نظام المدارس العامة، وينبغى أن تعكس نوعية هذا التعليم ذات المعايير والطموحات التى يعكسها التعليم العام، وينبغى أن يكون وثيق الارتباط به وينبغى كحد أدنى أن يقدم للطلاب المعوقين ذات النسبة من الموارد التعليمية التى يحصل عليها الطلاب غير

المعوقين، وينبغى أن تهدف الدول إلى إدماج خدمات التعليم الخاص تدريجياً فى نظام التعليم السائد، ومن المعترف به أنه قد ينظر فى الوقت الراهن فى بعض الحالات إلى التعليم الخاص على أنه أنسب شكل لتعليم بعض الطلاب المعوقين.

٩- ونظراً لما للصم والبكم/ والمكفوفين من احتياجات خاصة فى مجال التخاطب، فقد يكون من الأنسب توفير التعليم لهم فى مدارس خاصة بهم أو فى صفوف ووحدات خاصة فى مدارس النظام العام، وفى المرحلة المبدئية يلزم بصفة خاصة تركيز الاهتمام بوجه خاص على التعليم المتجاوب ثقافياً مما يؤدى إلى اكتساب مهارات تخاطب فعالة وتحقيق الحد الأقصى من الاستقلال لمن هم صم أو بكم/ مكفوفين.

القاعدة السابعة : التوظيف :

ينبغى للدول أن تعترف بالمبدأ الذى يوجب منح المعوقين صلاحية ممارسة ما لهم من حقوق الإنسان خصوصاً فى ميدان التوظيف، ويجب أن يكون لهم فى المناطق الريفية والمناطق الحضرية على السواء فرص متكافئة للحصول على عمل منتج ومربح فى سوق العمل.

١- يجب ألا تميز القوانين والأنظمة السارية فى ميدان التوظيف ضد المعوقين كما لا يجب ألا تضع العراقيل فى سبيل تشغيلهم .

٢- ينبغى للدول أن تدعم بقوة إشراك المعوقين فى السوق المفتوحة للتوظيف، ويمكن تحقيق هذا الدعم القوى باتخاذ مجموعة من التدابير مثل التدريب المهنى أو مخططات الحصص التى تستهدف توفير الحوافز أو الوظائف المحجوزة أو المخصصة أو القروض أو المنح المقدمة إلى الأعمال الربحية الصغيرة أو منح عقود حصرية أو أولوية فى حقوق الإنتاج أو الامتيازات الضريبية

أو مراعاة أحكام العقود أو غير ذلك من ضروب المساعدة التقنية أو المالية المقدمة إلى المؤسسات التى تستخدم عاملين معوقين، وينبغى للدول أن تشجع أرباب العمل على إجراء تعديلات معقولة بغية إفساح المجال للمعوقين.

٣- ينبغى أن تتضمن برامج العمل التى تنفذها الدول **ما يلى:**

أ - تدابير ترمى إلى تصميم أماكن العمل ومبانى العمل ومواءمتها بحيث تكون ميسرة للأشخاص المصابين بحالات عجز مختلفة.

ب- مساندة استخدام التكنولوجيا الجديدة وتطوير وإنتاج المعينات والأدوات والمعدات واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول المعوقين على هذه المعينات والمعدات لكى يتمكنوا من الحصول على العمل والحفاظ عليه.

جـ- تأمين التدريب والتنسيب بالشكل الملائم، وتوفير الدعم المستمر ومن ذلك تقديم المساعدة الشخصية وخدمات الترجمة الفورية.

٤- ينبغى للدول أن تباشر وتدعم حملات توعية الجمهور الرامية إلى التغلب على الاتجاهات السلبية والتحيزات المتعلقة بالعاملين المعوقين.

٥- ينبغى للدول بوصفها أرباب عمل أن تهيئ الظروف المواتية لتوظيف المعوقين فى القطاع العام.

٦- ينبغى للدول ومنظمات العمل وأرباب العمل التعاون من أجل كفالة إتباع سياسات منصفة فى مجال التعيين والترقية وشروط الخدمة ومعدلات الأجور، واتخاذ التدابير لتحسين بيئة العمل بهدف درء الإصابات والعاهات وتدابير لإعادة التأهيل للعاملين الذين تلحق بهم إصابات ذات صلة بالعمل.

٧- ينبغى أن يتمثل الهدف دائماً فى حصول المعوقين على عمل فى سوق العمل المفتوح. وفيما يتعلق بالأشخاص المعوقين الذين لا يمكن تلبية احتياجاتهم فى سوق العمل المفتوح يمكن أن يتمثل البديل لذلك فى توفير وحدات صغيرة من

العمالة المحمية أو المدعومة، ومن الأهمية بمكان تقييم نوعية هذه البرامج من حيث جدواها وكفايتها فى إتاحة الفرص للأشخاص المعوقين كى يحصلوا على عمل فى سوق العمالة.

٨- ينبغى اتخاذ التدابير اللازمة لإشراك المعوقين فى برامج التدريب والتوظيف فى القطاعين الخاص والرسمى.

٩- ينبغى للدول ومنظمات العمال وأرباب العمل التعاون مع منظمات المعوقين بشأن جميع التدابير الرامية إلى إيجاد فرص التدريب والتوظيف للمعوقين بما فى ذلك نظام ساعات العمل المرنة، والعمل بعض الوقت، واقتسام الوظائف، والعمل المستقل وخدمات الرعاية بالمنزل.

القاعدة الثامنة: المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعى :

الدول مسئولة عن توفير الضمان الاجتماعى للمعوقين والمحافظة على دخلهم **وذلك على النحو التالى:**

١- ينبغى للدول أن تكفل توفير الدعم الكافى لدخل المعوقين الذين فقدوا دخلهم أو انخفض دخلهم مؤقتاً أو حرموا من فرص العمل، نتيجة للعجز أو لعوامل تتصل بالعجز، وينبغى للدول أيضاً أن تكفل لدى تقديم الدعم مراعاة حساب التكاليف التى يتكبدها المعوقون وأسرهم فى كثير من الأحيان نتيجة لهذا العجز.

٢- ينبغى للدول فى البلدان التى توجد بها نظم للضمان الاجتماعى أو التأمين الاجتماعى أو غير ذلك من نظم الرعاية الاجتماعية أو التى هى بصدد إنشاء تلك النظم لعامة سكانها استبعاد هذه النظم للمعوقين أو عدم انطوائها على تمييز ضدهم.

٣- ينبغى للدول أن تكفل أيضاً توفير دعم الدخل للأفراد الذين يضطلعون برعاية شخص معوق وحمايتهم بالضمان الاجتماعى.

٤- ينبغى أن تشمل نظم الضمان الاجتماعى حوافز لمساعدة المعوقين على استعادة قدراتهم على الكسب، وينبغى لهذه النظم أن توفر التدريب المهنى أو تسهم فى تنظيمه وتطويره وتمويله، وينبغى أن تساعد أيضاً فى مجال خدمات التشييد.

٥- ينبغى أن تقدم برامج الضمان الاجتماعى حوافز للمعلمين تساعدهم على البحث عن عمل يمكنهم من اكتساب القدرة على الكسب أو استعادتها.

٦- ينبغى مواصلة تقديم دعم الدخل مادامت حالات العجز قائمة بطريقة لا تثبط عزم المعوقين عن البحث عن العمل، وينبغى ألا يخفض هذا الدعم أو يوقف إلا عندما يجد المعوقون دخلاً كافياً ومأموناً.

٧- فى البلدان التى يوفر فيها القطاع الخاص جانباً كبيراً من الضمان الاجتماعى ينبغى للدول أن تشجع المجتمعات المحلية ومنظمات الرعاية الاجتماعية والأسر على أن تضع لصالح المعوقين تدابير للعون الذاتى وحوافز على الالتحاق بعمل أو القيام بأنشطة ذات صلة بالعمل.

القاعدة التاسعة : الحياة الأسرية واكتمال الشخصية:

ينبغى للدول أن تشجع المشاركة الكاملة فى الحياة الأسرية من جانب المعوقين وتشجع ممارستهم لحقهم فى اكتمال الشخصية، وتكفل إلا تميز القوانين ضدهم فيما يتعلق بإقامة العلاقات الجنسية وبالزواج وتكوين الأسرة.

١- ينبغى للدول تمكين المعوقين من العيش مع أسرهم، وينبغى للدول أن تشجع اشتمال الإرشاد الأسرى على مواد تدريبية مناسبة بخصوص العجز وآثاره فى الحياة الأسرية، وينبغى أن توفر للأسر التى يوجد بها فرد معوق خدمات الرعاية فى فترات الراحة وخدمات الرعاية بالمنزل، وينبغى للدول أن تذلل

كافة العقبات التى لا لزوم لها أمام من يرغبون فى حضانة أو تبنى طفل معوق أو راشد معوق.

٢- ينبغى ألا يحرم المعوقون من فرصة خوض التجربة الجنسية وإقامة علاقات جنسية وخوض تجربة تكوين أسرة، وبالنظر إلى المعوقين قد تصادفهم صعوبات فى الزواج وتكوين الأسر، ينبغى للدول أن تشجع توافر الإرشاد الملائم لهم، ويجب أن يتاح للأشخاص المعوقين ما يتاح لغيرهم من التعرف على وسائل تنظيم الأسرة من الإطلاع على معلومات تقدم إليهم فى أشكال يسهل عليهم استيعابها بشأن أداء أجسامهم لوظائفها الجنسية.

٣- ينبغى للدول أن تشجع التدابير الرامية إلى تغيير ما لا يزال سائداً فى المجتمع من مواقف سلبية تجاه زواج المعوقين وخاصة الفتيات والنساء المعوقات، وممارستهم للجنس وتكوين الأسرة، وينبغى تشجيع وسائط الإعلام على أن تؤدى دوراً هاماً فى إزالة هذه المواقف السلبية.

٤- يحتاج المعوقون وأسرهم إلى الحصول على كل ما يلزم من معلومات بصدد اتخاذ الاحتياطات ضد الاستغلال الجنسى وغيره من أشكال الإيذاء، فالمعوقون شديدوا التعرض للاستغلال داخل الأسرة أو المجتمع أو المؤسسات، ويحتاجون إلى تعريفهم بكيفية تفادى وقوع هذا الاستغلال وإلى معرفة الحالات التى يقع فيها والإبلاغ عنها.

القاعدة العاشرة: الثقافة :

تؤمن الدول إشراك المعوقين فى الأنشطة الثقافية وتمكينهم من المساهمة فيها على قدم المساواة مع غيرهم **وذلك على النحو التالى:**

١- ينبغى للدول أن تكفل للمعوقين فرص استغلال قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية لا لفائدتهم وحدهم بل أيضاً لإثراء مجتمعهم المحلى سواء كانوا فى

المناطق الحضرية أو الريفية، ويذكر من هذه الأنشطة على سبيل المثال الرقص والموسيقى والأدب والمسرح والفنون التشكيلية والرسم والنحت، وينبغى الاهتمام فى البلدان النامية بوجه خاص بالأشكال الفنية التقليدية والمعاصرة مثل عروض مسرح العرائس وتلاوة المحفوظات ورواية القصص.

٢- ينبغى للدول أن تعمل على تيسير دخول المعوقين إلى أماكن العروض والخدمات الثقافية مثل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وعلى توفير هذه الأماكن.

٣- ينبغى للدول أن تعمل على تطوير واستعمال ترتيبات تقنية خاصة لوضع المؤلفات الأدبية والأفلام والمسرحيات فى متناول المعوقين.

القاعدة الحادية عشرة: الترويح والرياضة :

تتخذ الدول تدابير تكفل تكافؤ الفرص أمام المعوقين لممارسة الأنشطة الترويحية والرياضية **على النحو التالى:**

١- ينبغى للدول أن تستحدث تدابير تيسر دخول المعوقين إلى أماكن الترويح والرياضة وإلى الفنادق والشواطئ ومساحات الألعاب الرياضية وقاعات الرياضة البدنية وما إلى ذلك، وينبغى أن تتضمن تلك التدابير توفير الدعم للموظفين العاملين فى البرامج الترويحية والرياضية بما فى ذلك المشاريع الرامية إلى استحداث طرائق الوصول إلى هذه الأماكن والمشاركة فى أنشطتها، وصوغ برامج لإعلام وتدريب العاملين فى تلك المجالات.

٢- ينبغى للسلطات السياحية ووكالات السفر والفنادق والمنظمات التطوعية وغيرها من الجهات المعنية بتنظيم الأنشطة أو فرص السفر أو تقدم خدماتها للجميع، مع مراعاة ما للمعوقين من احتياجات خاصة، وينبغى توفير التدريب المناسب للحفز على تلك العملية.

٣- ينبغى تشجيع المنظمات الرياضية على أن تتيح للمعوقين مزيداً من فرص المشاركة فى الأنشطة الرياضية، وقد يكفى أحياناً لإتاحة فرص المشاركة اتخاذ تدابير لتيسير الوصول، وفى أحيان أخرى تقضى الحاجة باتخاذ ترتيبات خاصة وإتاحة ألعاب خاصة، وينبغى للدول أن تدعم مشاركة المعوقين فى المباريات الوطنية والدولية.

٤- ينبغى أن تتاح للمعوقين المشتركين فى الأنشطة الرياضية فرص تعليم وتدريب تعادل فى نوعيتها ما يتاح من فرص للآخرين.

٥- ينبغى لمنظمى الأنشطة الرياضية والترويحية أن يستشيروا منظمات المعوقين لدى تطوير الخدمات الموجهة إلى المعوقين.

القاعدة الثانية عشرة: الدين :

تشجع الدول اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق مشاركة المعوقين على قدم المساواة فى الحياة الدينية لمجتمعهم **متبعة الطرق التالية:**

١- ينبغى للدول أن تشجع بالتشاور مع السلطات الدينية التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز وإلى تمكين المعوقين من ممارسة الأنشطة الدينية.

٢- ينبغى للدول أن تشجع على توزيع معلومات على المسائل المتعلقة بالمعوق، على المؤسسات والمنظمات الدينية، وينبغى لها أن تشجع السلطات الدينية على أن تدرج فى برامج التدريب الخاصة بالمهن الدينية، وكذلك فى برامج التعليم الدينى، معلومات عن السياسات فى مجال العجز.

٣- ينبغى للدول أن تتيح للأشخاص الذين يعانون من عاهات فى حواسهم فرص الاطلاع على الكتابات الدينية.

٤- ينبغى للدول أو المنظمات الدينية أن تستشير منظمات المعوقين لدى وضع تدابير تستهدف تحقيق مشاركة الأشخاص المعوقين فى الأنشطة الدينية على قدم المساواة مع غيرهم.

وفى عام ١٩٩٤ عقد مؤتمر سلامنكا بأسبانيا وقد جاء فى هذا المؤتمر **ما يلى:**

- أن لكل طفل معاق حقاً أساسياً فى التعليم، ويجب أن يعطى الحق فى بلوغ مستوى مقبول فى التعليم والمحافظة عليه.
- أن لكل طفل خصائصه الفريدة واهتماماته وقدراته واحتياجاته الخاصة فى التعليم.
- إن نظم التعليم يجب أن تعمم وينبغى أن تطبق البرامج التعليمية على نحو يراعى فيه التنوع فى الخصائص والاحتياجات.
- إن الأطفال المعاقين من ذوى الاحتياجات الخاصة يجب أن تتاح لهم فرص الالتحاق بالمدارس العادية التى ينبغى أن تهيئ لهم تربية محورها الطفل وقادرة على تلبية تلك الاحتياجات.
- أن المدارس العادية التى تأخذ هذا المنحى الجامع هى أنجح وسيلة لكافة مواقف التمييز وإيجاد مجتمعات حقيقية وإقامة مجتمع متسامح وبلوغ هدف التعليم للجميع، وأن هذه المدارس توفر فضلاً عن ذلك تعليماً محمياً لغالبية التلاميذ وترفع من مستوى كفاءاتهم مما يترتب عليه فى آخر المطاف فعالية النظام التعليمى برمته.
- ينبغى للدول أن تعترف بمبدأ المساواة فى فرص التعليم فى المرحلتين الابتدائية والثانوية والمرحلة الثالثة وذلك ضمن أطر مدمجة للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار، وتكفل أن يكون تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمى، **وذلك على النحو التالى:**

١- تكون السلطات التعليمية العامة مسئولة عن تعليم الأشخاص المعوقين فى أطر مدمجة، وينبغى أن يشكل تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً لا يتجزأ من التخطيط التربوى وتطوير مناهج التعليم وتنظيم المدارس على الصعيد الوطنى.

٢- يفترض بين الشروط المسبقة للتعليم فى مدارس النظام العام، تقديم خدمات الترجمة إلى لغة الإشارات وسائر خدمات الدعم الملائمة، وينبغى توفير فرص الوصول وخدمات الدعم الوافية الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعانون من حالات عجز مختلفة.

٣- ينبغى إشراك المجموعات المؤلفة من الآباء والأمهات ومنظمات المعوقين فى عملية التعليم على جميع المستويات.

٤- فى الدول التى يكون التعليم فيها إلزامياً، ينبغى أن يوفر التعليم الإلزامى للبنات والبنين المصابين بجميع أنواع ودرجات العجز بما فى ذلك أشدها.

٥- ينبغى توجيه عناية خاصة **إلى المجالات التالية:**

أ - الأطفال المعوقون الصغار جداً فى السن.

ب- الأطفال المعوقون فى مرحلة ما قبل الالتحاق بالمدرسة.

جـ- الكبار المعوقون ولاسيما النساء.

٦- توخياً لإدراج الترتيبات التعليمية الخاصة بالمعوقين فى النظام التعليمى **ينبغى للدول:**

أ - أن تكون لها سياسة معلنة بوضوح ومفهومة ومقبولة على صعيد المدارس وعلى صعيد المجتمع الأوسع.

ب- أن تترك مجالاً لمرونة المناهج التعليمية وللإضافة إليها ومؤاءمتها.

جـ- أن توفر ما يلزم لتأمين جودة المواد، والتدريب المستمر للمعلمين والمعلمين الداعمين.

٧- ينبغى النظر إلى التعليم المتكامل والبرامج المجتمعية على أنها نهج تكميلية لتزويد المعوقين بتعليم وتدريب فعالية من حيث التكلفة، وينبغى استخدام البرامج المجتمعية الوطنية لتشجيع المجتمعات على استخدام وتنمية مواردها من أجل توفير التعليم المحلى للمعوقين.

٨- فى الحالات التى لا يلبى فيها نظام المدارس العامة على نحو ملائم احتياجات لجميع الأشخاص المعوقين قد ينظر فى توفير تعليم خاص، وينبغى أن يهدف إلى إعداد الطلاب للتعليم فى نظام المدارس العامة، وينبغى أن تعكس نوعية هذا التعليم ذات المعايير والطموحات التى يعكسها التعليم العام، وينبغى أن يكون وثيق الارتباط به، وينبغى كحد أدنى أن يقدم للطلاب المعوقين ذات النسبة من الموارد التعليمية التى يحصل عليها الطلاب غير المعوقين، وينبغى أن تهدف الدول إلى إدماج خدمات التعليم الخاص تدريجياً فى نظام التعليم السائد.

٩- ونظراً لما للصم والبكم/المكفوفين من احتياجات خاصة فى مجال التخاطب، فقد يكون من الأنسب توفير التعليم لهم فى مدارس خاصة بهم أو فى صفوف ووحدات خاصة فى مدارس النظام العام، وفى المرحلة المبدئية يلزم بصفة خاصة تركيز الاهتمام بوجه خاص على التعليم المتجاوب ثقافياً مما يؤدى إلى اكتساب مهارات تخاطب فعالة، وتحقيق الحد الأقصى من الاستقلال لمن هم صم أو بكم/ مكفوفون.

وفى عام ٢٠٠٧م أصدرت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين، وقد نصت المادة (٢) من الاتفاقية على أن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

وقد وضحت هذه المادة أن مصطلح الأشخاص ذوى الإعاقة يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة فى المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

مبادئ الاتفاقية الدولية:

تقوم الاتفاقية الدولية لحقوق المعاقين على مجموعة من المبادئ حددتها المادة (٣) **فى الآتى:**

أ - احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتى بما فى ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

ب- عدم التمييز.

جـ- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوى الإعاقة بصورة كاملة وفعالة فى المجتمع.

د - احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوى الإعاقة كجزء من التنوع البشرى والطبيعة البشرية.

هـ- تكافؤ الفرص. و - إمكانية الوصول. ز- المساواة بين الرجل والمرأة.

ح- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوى الإعاقة واحترام حقهم فى الحفاظ على هويتهم.

الالتزامات العامة:

هناك بعض الالتزامات العامة حددتها المادة (٤) من الاتفاقية الدولية **وذلك على النحو التالى:**

١- تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوى الإعاقة دون أى تمييز من أى نوع على أساس الإعاقة، وتحقيقاً لهذه الغاية تتعهد الدول الأطراف **بما يلى:**

أ - اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لإنقاذ الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية.

ب- اتخاذ جميع التدابير الملائمة بما فيها التشريع لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوى الإعاقة.

ج- مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوى الإعاقة فى جميع السياسات والبرامج.

د- الامتناع عن القيام بأى عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها.

هـ- اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.

و - إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميماً عاماً كما تحددها المادة (٢) من هذه الاتفاقية، والتى يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوى الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية.

ز- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها بما فى ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوى الإعاقة مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيا المتاحة بأسعار معقولة.

ح- توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوى الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة بما فى ذلك

التكنولوجيات الجديدة فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات مرافق الدعم.

ط- تشجيع تدريب الإخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوى الإعاقة فى مجال الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التى تكفلها تلك الحقوق.

٢- فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم فى إطار التعاون الدولى للتوصل تدريجياً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاما دون الإخلال بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقاً للقانون الدولى.

٣- تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوى الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوى الإعاقة من خلال المنظمات التى تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفى عمليات صنع القرارات الأخرى بشأن المسائل التى تتعلق بالأشخاص ذوى الإعاقة وإشراكهم فعلياً فى ذلك.

٤- ليس فى هذه الاتفاقية ما يمس أى حكم يتيح على نحو أدنى إعمال حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة قد يرد فى قانون دولة طرف، أو فى القانون الدولى المعمول به فى تلك الدولة، ولا يجوز فرض أى تقييد أو انتقاص لأى حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة فى أى دولة طرف فى هذه الاتفاقية، عملاً بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها فى نطاق أضيق.

وقد اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بالعديد من القضايا التى تهم المعوقين من هذه القضايا قضية المساواة وعدم التمييز، قضية النساء ذوات الإعاقة،الأطفال ذوى الإعاقة،إذكاء الوعى، تيسير حركة المعوقين وتنقلاتهم (إمكانية الوصول) الحق فى الحياة، حماية المعوقين فى حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، الاعتراف بالأشخاص ذوى الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون، حرية المعوق وأمنه، استقلالية المعوق فى معيشته وإدماجه فى المجتمع، أن يكون لكل معوق بيت وأسرة، تعليم المعوقين، تمتع المعوقين بالصحة، تأهيل وإعادة تأهيل الأشخاص المعوقين، قضية عمل المعوق، تمتع المعوقين بمستوى معيشى مناسب وحمايتهم اجتماعياً، مشاركة المعوقين فى الحياة السياسية والحياة العامة، المشاركة فى الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وفيما يلى توضيح لتلك القضايا على النحو التالى:

المساواة وعدم التمييز:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية المساواة وعدم التمييز، ويوضح ذلك المادة (٥) من هذه الاتفاقية **وذلك على النحو التالى:**

١- تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أى تمييز وعلى قدم المساواة فى الحماية والفائدة التى يوفرهما القانون.

٢- تحظر الدول الأطراف أى تمييز على أساس الإعاقة، وتكفل للأشخاص ذوى الإعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أى أساس.

٣- تتخذ الدول الأطراف سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوى الإعاقة.

٤- لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوى الإعاقة أو تحقيقها تمييزاً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

النساء ذوات الإعاقة:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية النساء ذوات الإعاقة، ويوضح ذلك المادة (٦) **حيث نصت على:**

١- تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ فى هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً، وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة فى هذه الاتفاقية والتمتع بها.

الأطفال ذوو الإعاقة:

من القضايا التى اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحماية المعوقين الأطفال ذو الإعاقة حيث وضحت المادة (٧) **ذلك على النحو التالى:**

١- تتخذ الدول الأطراف جميعاً التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوى الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

٢- يكون توخى أفضل مصلحة للطفل فى جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوى الإعاقة اعتباراً أساسياً.

٣- تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوى الإعاقة بالحق فى التعبير بحرية عن آرائهم فى جميع المسائل التى تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه

وفقاً لسنهم ومدى نضجهم وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

إذكاء الوعى:

من القضايا التى اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين قضية إذكاء الوعى، وقد وضحت المادة (٨) من هذه الاتفاقية **ذلك على النحو التالى:**

١- تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة **من أجل:**

أ - إذكاء الوعى فى المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوى الإعاقة بما فى ذلك على مستوى الأسرة وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وكرامتهم.

ب- مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوى الإعاقة بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن فى جميع مجالات الحياة.

جـ- تعزيز الوعى بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوى الإعاقة.

٢- وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق **ذلك بما يلى:**

أ- بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة **تهدف إلى:**

- تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.
- نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوى الإعاقة ووعى اجتماعى أعمق.
- تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوى الإعاقة وإسهاماتهم فى مكان العمل وسوق العمل .

ب- تعزيز تبنى موقف يتسم باحترام حقوق أشخاص ذوى الإعاقة فى جميع مستويات نظام التعليم بما فى ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم.

جـ- تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوى الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية.

د - تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوى الإعاقة وحقوقهم.

تيسير حركة المعوقين وتنقلاتهم (إمكانية الوصول):

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية إمكانية الوصول أو تيسير حركة المعوقين وتنقلاتهم، وقد وضحت المادة (٩) **ذلك على النحو التالى:**

١- لتمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من العيش فى استقلالية والمشاركة بشكل كامل فى جميع جوانب الحياة تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التى تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوى الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات بما فى ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه فى المناطق الحضرية والريفية على السواء، وهذه التدابير التى يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها تنطبق بوجه خاص **على ما يلى:**

أ - المبانى والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها بما فى ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل.

ب- المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

٢- تتخذ الدول الأطراف أيضاً التدابير المناسبة الرامية **إلى:**

أ - وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها.

ب- كفالة أن تراعى الكيانات الخاصة التى تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوى الإعاقة إليها.

جـ- توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بامكانية الوصول التى تواجه الأشخاص ذوى الإعاقة.

د - توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها فى المبانى العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.

هـ- توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء بمن فيهم المرشدون والقراء والإخصائيون المفسرون للغة الإشارة لتيسير إمكانية الوصول إلى المبانى والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.

و - تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوى الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات.

ز- تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوى الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجيد بما فيها شبكة الإنترنت.

ح- تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوى الإعاقة الوصول إليها فى مرحلة مبكرة، كى تكون هذه التكنولوجيات والنظم فى المتناول بأقل تكلفة .

الحق في الحياة:

من القضايا التى اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين، حق المعوقين فى الحياة، وقد وضحت المادة (١٠) من هذه الاتفاقية ذلك على النحو التالى: تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل فى الحياة، وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة فعلياً بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بحماية المعوقين فى حالات الخطر والطوارئ الإنسانية حيث وضحت المادة (١١) ذلك على النحو التالى: تتعهد الدول الأطراف وفقاً لمسئوليتها الواردة فى القانون الدولى بما فيها القانون الإنسانى الدولى وكذلك القانون الدولى لحقوق الإنسان باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوى الإعاقة الذين يوجدون فى حالات تتسم بالخطورة بما فى ذلك حالات النزاع المسلم والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

الاعتراف بالأشخاص ذوى الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون:

لقد اهتمت الاتفاقية الدولية لحماية المعوقين بقضية الاعتراف بالأشخاص ذوى الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٢) من هذه الاتفاقية **على النحو التالى:**

١- تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوى الإعاقة فى الاعتراف بهم فى كل مكان كأشخاص أمام القانون.

٢- تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين فى جميع مناحى الحياة.

٣- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوى الإعاقة على الدعم الذى قد يتطلبونه أثناء ممارستهم أهليتهم القانونية.

٤- تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقاً للقانون الدولى لحقوق الإنسان، وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعنى وإرادته

وأفضلياته وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذى لا مسوغ له. ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسرى فى اقصر مدة ممكنة وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية، وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذى تؤثر به التدابير فى حقوق الشخص ومصالحه.

٥- رهناً بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوى الإعاقة على أساس المساواة فى ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شئونهم المالية، وإمكانية حصولهم مساواة بغيرهم على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالى، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوى الإعاقة بشكل تعسفى من ممتلكاتهم.

حرية الشخص المعوق وأمنه:

اهتمت الاتفاقية الدولية بقضية حرية الشخص المعوق وأمنه حيث وضحت ذلك المادة(١٤) من هذه الاتفاقية **على النحو التالى:**

١- تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوى الإعاقة على قدم المساواة مع **الآخرين:**

أ - التمتع بالحق فى الحرية الشخصية والأمن الشخصى.

ب- عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانونى أو بشكل تعسفى، وأن يكون أى حرمان من الحرية متسقاً مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبرر بأى حال من الأحوال لأى حرمان من الحرية.

٢- تكفل الدول الأطراف فى حالة حرمان الأشخاص ذوى الإعاقة من حريتهم نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم على قدم المساواة مع غيرهم ضمانات وفقاً للقانون الدولى لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقاً لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية بما فى ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع:

من القضايا التى اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين استقلالية المعوق فى المعيشة، وإدماجه فى المجتمع، وقد وضحت المادة (١٩) من هذه الاتفاقية ذلك على النحو التالى: تقر الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوى الإعاقة مساواة بغيرهم فى العيش فى المجتمع بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة فى المجتمع، ويشمل ذلك كفالة **ما يلى**:

أ - إتاحة الفرصة للأشخاص ذوى الإعاقة فى أن يختاروا مكان إقامتهم وكل سكانهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش فى إطار ترتيب معيشى خاص.

ب- إمكانية حصول الأشخاص ذوى الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة فى المنزل وفى محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية بما فى ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم فى المجتمع ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه.

جـ- استفادة الأشخاص ذوى الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

احترام البيت والأسرة:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية أن يكون لكل معوق بيت وأسرة، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢٣) من الاتفاقية من أنه:

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوى الإعاقة فى جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين وذلك من أجل كفالة **ما يلى:**

أ - حق جميع الأشخاص ذوى الإعاقة الذين هم فى سن الزواج فى التزوج وتأسس أسرة برضا معتزمى الزواج رضا تاماً لا إكراه فيه.

ب- الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة فى اتخاذ قرار حر ومسئول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفى الحصول على المعلومات والتثقيف فى مجالى الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع بيئتهم وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق .

جـ- حق الأشخاص ذوى الإعاقة بما فى ذلك الأطفال، فى الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين .

٢- تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ومسئولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة حيثما ترد هذه المفاهيم فى التشريعات الوطنية، وفى جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى، وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوى الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسئولياتهم فى تنشئة الأطفال.

٣- تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوى الإعاقة حقوق متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية، وبغية إعمال هذا الحق، ومنع إخفاء الأطفال ذوى الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، وتتعهد الدول الأطراف بأن توفر فى مرحلة مبكرة معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوى الإعاقة ولأسرهم.

٤- تكفل الدول الأطراف عدم فصل أى طفل عن أبويه رغماً عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة رهنا بمراجعة قضائية، ووفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية السارية عموماً، إن هذا الفصل ضرورى لمصلحة الطفل الفضلى ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة الطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

٥- تتعهد الدول الأطراف فى حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة للطفل ذى إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلى وفى جو أسرى.

التعليم:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية تعليم المعوقين، وقد وضحت المادة (٢٤) **ذلك على النحو التالى:**

١- تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوى الإعاقة فى التعليم، ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات، وتعلماً مدى الحياة موجهين نحو **ما يلى:**

أ - التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشرى.

ب- تنمية شخصية الأفراد ذوى الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم فضلاً عن قدراتهم العقلية والبدنية للوصول بها إلى أقصى مدى.

جـ- تمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من المشاركة الفعلية فى مجتمع حر.

٢- تحرص الدول الأطراف فى إعمالها هذا الحق على **كفالة ما يلى:**

أ - عدم استبعاد الأشخاص ذوى الإعاقة من النظام التعليمى العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوى الإعاقة من التعليم الابتدائى أو الثانوى المجانى والإلزامى على أساس الإعاقة.

ب- تمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من الحصول على التعليم المجانى الابتدائى والثانوى الجيد والجامع على قدم المساواة مع الآخرين فى المجتمعات التى يعيشون فيها.

جـ- مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة.

د - حصول الأشخاص ذوى الإعاقة على الدعم اللازم فى نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال.

هـ- توفير تدابير دعم فردية فعالة فى بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمى والاجتماعى وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

٣- تمكن الدول الأشخاص ذوى الإعاقة من تعليم مهارات حياتية ومهارات فى مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة فى التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء فى المجتمع، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل **ما يلى:**

أ - تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة وطرق ووسائل وأشكال الاتصال والمعززة والبديلة ومهارات التوجيه والتنقل،وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران.

ب- تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم.

جـ- كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخالصة الأطفال منهم بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفى بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمى والاجتماعى.

٤- وضماناً لأعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة أو طريقة برايل، ولتدريب الإخصائيين والموظفين العاملين فى جميع مستويات التعليم،

ويتضمن هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوى الإعاقة.

٥- تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوى الإعاقة على التعليم العالى والتدريب المهنى وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين، وتحقيقاً لهذه الغاية تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوى الإعاقة.

الصحة:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بالصحة، وقد وضحت ذلك المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية ذلك على النحو التالى: تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوى الإعاقة الحق فى التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوى الإعاقة على خدمات صحية تراعى الفروق الفردية بين الجنسين بما فى ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحى، وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص **على ما يلى:**

أ - توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوى الإعاقة تعادل فى نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التى توفرها للآخرين بما فى ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان .

ب- توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديداً بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن .

جـ- توفير هذه الخدمات الصحية فى أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية بما فى ذلك فى المناطق الريفية.

د - الطلب إلى مزاولى المهنة الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوى الإعاقة بنفس جودة الرعاية التى يقدمونها إلى الآخرين بما فى ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعى بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوى الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتى واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية فى القطاعين العام والخاص .

هـ- حظر التمييز ضد الأشخاص ذوى الإعاقة فى توفير التأمين الصحى والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطنى بذلك على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة.

و- منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

التأهيل وإعادة التأهيل:

اهتمت الاتفاقية الدولية بقضية التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوى الإعاقة، ويوضح ذلك المادة (٢٦) **حيث نصت على:**

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة بما فى ذلك عن طريق دعم الأقران لتمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام فى جميع نواحى الحياة، وتحقيقاً لتلك الغاية تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها وبخاصة فى مجالات الصحة

والعمـل والتعلـيم والخـدمات الاجتماعيـة علـى نحـو يجعـل هـذه الخـدمات **والبرامج:**

أ - تبدأ فـى أقـرب مرحلـة قـدر الإمكـان، وتستند إلى تقـيـيم متعـدد التخصصـات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة.

ب- تدعيم إشراك الأشخاص ذوى الإعاقة ومشاركتهم فى المجتمع المحلى، وفى جميع نواحى المجتمع، وأن تتـاح للأشخاص ذوى الإعاقة على أسـاس طـوعى وفى أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية بما فى ذلك فى المناطق الريفية.

٢- تشجيع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولى والمستمر للإخصائيين والموظفين العاملين فى مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

٣- تشجع الـدول الأطـراف تـوفر ومعرفـة واستخدام الأجهـزة والتقنيـات المعينـة المصممة للأشخاص ذوى الإعاقة حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل .

العمل والعمالة:

من القضايا التى اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين قضية العمل والعمالة، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢٧) **من الاتفاقية من أنه :**

١- تعـترف الـدول الأطـراف بحـق الأشـخاص ذوى الإعاقـة فـى العمـل علـى قـدم المساواة مـع الآخرين، ويشمل هذا الحـق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق فى عمل يختارونـه أو يقبلونـه بحريـة فـى سـوق عمـل وبيئـة عمـل متفتحـتين أمـام الأشخاص ذوى الإعاقة وشـاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهمـا، وتحمـى الـدول الأطراف إعمال الحق فى العمل وتعززه بما فى ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخـاذ الخطوات المناسبة بمـا فى ذلك سن التشريعات لتحقيق عدة أهداف، **منها ما يلى:**

أ - حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفى وظروف العمل الآمنة والصحية.

ب- حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة فى ظروف عمل عادلة وملائمة على قدم المساواة مع الآخرين بما فى ذلك تكافؤ الفرص، وتقاضى أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوى القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية بما فى ذلك الحماية من التحرش والانتصاف من المظالم.

جـ- كفالة تمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين.

د - تمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقنى والمهنى وخدمات التوظيف والتدريب المهنى والمستمر.

هـ- تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفى للأشخاص ذوى الإعاقة فى سوق العمل فضلاً عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه.

و - تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع فى الأعمال التجارية الخاصة.

ز - تشغيل الأشخاص ذوى الإعاقة فى القطاع العام.

ح- تشجيع عمالة الأشخاص ذوى الإعاقة فى القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة قد تشمل البرامج التصحيحية والحوافز وغير ذلك من التدابير.

ط- كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوى الإعاقة فى أماكن العمل.

ى- تشجيع اكتساب الأشخاص ذوى الإعاقة للخبرات المهنية فى سوق العمل المفتوحة.

ك- تعزيز برامج إعادة التأهيل المهنى والوظيفى، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوى الإعاقة.

٢- تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوى الإعاقة للرق والعبودية وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين من العمل الجبرى أو القسرى.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين بحق المعوقين فى أن يتمتعوا بمستوى معيشى مناسب لهم، ويوضح ذلك المادة (٢٨) من هذه الاتفاقية **على النحو التالى:**

١- تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوى الإعاقة فى التمتع بمستوى معيشى لائق لهم ولأسرهم بما فى ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفى مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعمال دون تمييز على أساس الإعاقة.

٢- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوى الإعاقة فى الحماية الاجتماعية والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله بما فى ذلك تدابير **ترمى إلى:**

أ - ضمان مساواة الأشخاص ذوى الإعاقة مع الآخرين فى فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة.

ب- ضمان استفادة الأشخاص ذوى الإعاقة الذين يعيشون فى حالة فقر وأسرهم من المساعدات التى تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة

بالإعاقة بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة.

جـ- ضمان استفادة الأشخاص ذوى الإعاقة، خصوصاً النساء والفتيات وكبار السن من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر.

د - ضمان استفادة الأشخاص ذوى الإعاقة من برامج الإسكان العام.

هـ- ضمان استفادة الأشخاص ذوى الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين من استحقاقات وبرامج التقاعد.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية مشاركة المعوقين فى الحياة السياسية والحياة العامة، وقد وضحت المادة (٢٩) من الاتفاقية **ذلك على النحو التالى:**

أ - أن تكفل للأشخاص ذوى الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة فى الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية بما فى ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوى الإعاقة كى يصوتوا وينتخبوا وذلك بعدة سبل، **منها:**

١- كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقة ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال.

٢- حماية حق الأشخاص ذوى الإعاقة فى التصويت عن طريق الاقتراع السرى فى الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفى الترشيح للانتخابات والتقلد الفعلى للمناصب وأداء جميع المهام العامة فى الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعنية والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك.

٣- كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوى الإعاقة عن إرادتهم كناخبين والسماح لهم عند الاقتضاء تحقيقاً لهذه الغاية باختيار شخص يساعدهم على التصويت.

ب- أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوى الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة فى تسيير الشئون العامة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم فى الشئون العامة بما فى **ذلك ما يلى:**

١- المشاركة فى المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية بما فى ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شئونها.

٢- إنشاء منظمات الأشخاص ذوى الإعاقة والانضمام إليها كى تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الوطنى والإقليمى والمحلى.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة:

من القضايا التى اهتمت بها الاتفاقية الدولية قضية مشاركة المعوقين فى الحياة الثقافية والأنشطة الترفيهية والرياضية مثلهم مثل بقية الأفراد، ويوضح ذلك المادة (٣٠) من هذه الاتفاقية **على النحو التالى:**

١- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوى الإعاقة فى المشاركة فى الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدبير المناسبة التى تكفل للأشخاص ذوى الإعاقة **ما يلى:**

أ - التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة.

ب- التمتع بالبرامج التليفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة.

جـ- التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة والتمتع قدر

الإمكان بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوى الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضاً.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة وفقاً للقانون الدولى للتأكد من أن القوانين التى تحمى حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقاً تعسفياً أو تمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوى الإعاقة من المواد الثقافية.

٤- يحق للأشخاص ذوى الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة، وأن يحصلوا على دعم لها بما فى ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم.

٥- تمكيناً للأشخاص ذوى الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع آخرين فى أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة **من أجل:**

أ - تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة إلى أقصى حد ممكن فى الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات.

ب- ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوى الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها،والعمل تحقيقاً لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين.

جـ- ضمان دخول الأشخاص ذوى الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية.

د- ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوى الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين فى أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة بما فى ذلك الأنشطة التى تمارس فى إطار النظام المدرسى.

هـ- ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوى الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

وفى عام ٢٠٠٣م تم عقد اجتماع الجمعية العمومية لمنظمة التأهيل الدولى للإقليم العربى فى دولة البحرين حول حقوق المعوقين فى الوطن العربى. ومن أهم توصيات هذا الاجتماع **أنه يجب:**

١- وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم.

٢- مشاركة الحكومات ومنظمات المجتمع المدنى العربية فى اجتماعات اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم والتى ستعقد فى نيويورك فى ذات العام.

٣- تشجيع الحكومات العربية على إشراك الأشخاص المعوقين والخبراء من المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال الإعاقة فى هذه الاجتماعات.

٤- أهمية الأخذ بعين الاعتبار المواضيع التالية فى **الاتفاقية المقترحة:**

أ - وضع تشريعات وسياسات خاصة تستهدف ضمان حقوق المعوقين وتكافؤ الفرص والعمل على تفعيل التشريعات الحالية وتطبيقاتها من أجل تقديم أفضل الخدمات.

ب- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين بالاعتماد على مبدأ المساواة وتعزيز اعتماد المعوقين على ذواتهم واستقلاليتهم ومشاركتهم الكاملة فى جميع مجالات الحياة.

جـ- تشجيع الدول الأعضاء على إشراك المعوقين عند وضع الاستراتيجيات الوطنية والإجراءات النظامية.

د -تشجيع الدول الأعضاء على المساهمة فى إيجاد بيئة خالية من العوائق لدمج المعوقين بصورة طبيعية فى المجتمع وذلك من أجل حرية التنقل واستخدام وسائل الاتصال المختلفة للحصول على المعلومات الحديثة.

هـ- تعترف الدول بحق المعوقين فى الحصول على تعليم مناسب وملائم لقدراتهم من أجل تحسين فرص نمائهم واستقلالهم ومشاركتهم وذلك عن طريق توفير بيئة ملائمة وشاملة تحتوى على المعينات والكوادر والوسائل التأهيلية المختلفة.

و -تشجيع الدول للمشاركة على أهمية الخدمات الطبية والعلاجية والتأهيلية والرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل الصحى للمعوقين دون التزام (مادى أو معنوى) من قبل المعوقين وأسرهم.

ز -حق المعوقين فى الحصول على الوسائل المعينة الحديثة المتطورة المساندة.

ح-الاعتراف بحق المعوقين فى اختيار بيئة عمل مناسبة لقدراتهم وامكانياتهم بحرية فى ظروف لائقة مع إيجاد التدريب المهنى الملائم وبرامج التشغيل.

ط- العمل على إيجاد سبل مخصصة لتفاعل الأشخاص المعوقين فى ثقافة المجتمع فى شتى المجالات الرياضية والترويحية والدينية والاجتماعية والفنية.

ى- الاهتمام بعملية التوعية والإرشاد الأسرى والاجتماعى بهدف تغيير المفهوم السلبى السائد حول الإعاقة بما يضمن تحقيق التأهيل المجتمعى وتوظيف وسائل الإعلام بكافة أشكالها لتحقيق ذلك.

ك- شمول برامج مكافحة الفقر للمعوقين وأسرهم وبخاصة فى البلدان الأقل يسراً نظراً لأن الأشخاص المعاقين يشكلون جزء من شريحة أفقر الفقراء فى العالم على توصيل الخدمات الضرورية ودعوة الدول الغنية من أجل تقديم الدعم للمعوقين فى الدول الفقيرة .

ل- إعداد وتنفيذ أبحاث متخصصة فى مختلف المجالات ذات الصلة، وإنشاء قواعد معلومات للاستفادة منها عند التخطيط لبرامج المعاقين.

العقد العربى للمعاقين ٢٠٠٣-٢٠١٢م:

إنه لما كانت هناك قناعة تامة من الدول العربية بأن الأشخاص المعاقين لديهم القدرات والإمكانات إذا ما توفرت لهم الظروف الملائمة التجريبية والتأهيلية والفرص المتكافئة سيتمكنون من المشاركة بفاعلية إلى جانب شرائح المجتمع الأخرى فى التنمية الشاملة الموجهة للإنسان ومن أجله، كان من الضرورى توجيه الرعاية إلى هذه الفئة والاهتمام بها، لذلك صدر العقد العربى للمعاقين ٢٠٠٣/٢٠١٢م وذلك لتحقيق **الأهداف التالية:**

- تغيير نظرة المجتمع للإعاقة وتغيير نظرة المعاق لنفسه.
- إدراج قضية الإعاقة على سلم أولويات الحكومات العربية وتوفير الاعتمادات اللازمة لها.
- منح المعاقين ومرافقيهم تخفيضات بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ على وسائل النقل البرية والبحرية والجوية عند الانتقال داخل الدولة أو بين الدول العربية.
- منح تسهيلات وإعفاءات جمركية للأجهزة والمعينات اللازمة لتسهيل حياة المعاقين ودمجهم فى المجتمع.

- دعم وتسهيل إنشاء جمعيات للأشخاص المعاقين وضرورة تمثيلها فى الهيئات أو المجالس العليا للإعاقة لضمان المشاركة الفعالة فى رسم السياسات ووضع الخطط والبرامج للنهوض بالمعاقين.
- إنشاء تفعيل دور وأداء اللجان أو المجالس أو الهيئات العليا للتأهيل، المعنية بوضع السياسات والخطط والبرامج الوطنية للنهوض بأحوال الأشخاص المعاقين.
- تطوير آليات رصد أعداد الأشخاص المعاقين حسب السن والجنس والموقع الجغرافى ونوع الإعاقة من خلال إصدار بطاقة المعاق والتعدادات السكانية الدورية والبحوث والدراسات الميدانية.
- تطوير وتحسين الخدمات والبرامج الحكومية والأهلية القائمة لتلبية احتياجات الأشخاص المعاقين.
- توحيد مصطلحات وتعريفات وتصنيفات الإعاقة.
- تأمين الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة فى برامج تدريب وتأهيل المعاقين.
- دعم أسرة المعاق مادياً ومعنوياً وتزويدها بالمعلومات والتقنيات الحديثة اللازمة.
- إجراء الدراسات والأبحاث حول قضية الإعاقة وتأمين التمويل اللازم لها وتسليط الأضواء على إعاقات تطور النمو الارتقائى.
- تطوير مهارات وقدرات العاملين مع الأشخاص المعاقين فى مجالات التأهيل التربوى والاجتماعى والنفسى والطبى والمهنى.
- توفير الظروف المناسبة لنجاح مبدأ الدمج الشامل للمعاقين فى الفصول العادية وفى المجتمع ومواقع العمل والسكن والنوادى الاجتماعية والثقافية والرياضية.

- ضمان التمثيل للأشخاص المعوقين فى المجالس النيابية وفى المجالس المحلية وعلى المستويات كلها.
- اقتصار المؤسسات الإيوائية على شديدى الإعاقة وذوى الظروف الاستثنائية حتى تنضج ظروف دمجهم فى المجتمع.

واهتم العقد العربى بالمحاور التالية:

المحور الأول: الرياضة والترفيه:

العمل على تحقيق النمو الشامل للمعاق من خلال إتاحة الفرص له لممارسة الأنشطة الرياضية والترويحية التى تتميز بالمتعة والأمان ومناسبتها لقدراته وتهيئة الظروف أمامه لممارستها بشكل أساسى مع أقرانه من غير المعوقين ما أمكن ذلك، ولتحقيق **ذلك يسعى العقد إلى:**

توسيع قاعدة الممارسة للأنشطة الرياضية والترويحية بين الأشخاص المعوقين بدون تمييز على أساس السن أو الجنس ووفقاً لقدراتهم المتاحة، توفير الكوادر المؤهلة فى المجالات الرياضية والترويحية وتوفير الأجهزة المساعدة لتسهيل ممارسة المعاقين للأنشطة الرياضية والترويحية.

المحور الثانى: التعليم:

العمل على ضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع المعاقين ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية فى صفوفها النظامية، وفى صفوف خاصة إذا استدعى الأمر، ولتحقيق **ذلك يسعى العقد إلى:**

توفير الكوادر التربوية والتعليمية المؤهلة لتربية وتعليم الأطفال المعاقين ضمن سياسة الدمج، توفير الوسائل والمعينات التى تسهل العملية التربوية والتعليمية، توعية الأسرة والمجتمع بأهمية دمج الأطفال المعاقين فى المدارس العادية وتأهيل الأطفال والمدرسين لاستقبال الأطفال المعاقين، إعادة النظر فى

البناء المنهجي للبرامج التعليمية لتتلائم مع السمات الإنمائية والنفسية للمعاقين وروح العصر والتطور التكنولوجي، إصدار البطاقة الصحية المدرسية للأشخاص المعاقين لتسهيل حصولهم على المعينات والأجهزة التعويضية والمتابعة الصحية والعلاجية المدعومة، مواصلة توحيد المصطلحات الإشارية للبرامج العلمية لتسهيل تعليم الصم، إنشاء أقسام خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة في الكليات الأكاديمية على مستوى الجامعات والمعاهد التطبيقية، وتوثيق الدول العربية لجميع الوثائق والأبحاث والدراسات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات في مركز علمي وثقافي تربوي للأشخاص المعاقين.

المحور الثالث: التاهيل :

هذا المحور يتضمن القيام بتأهيل المعاقين وإعادة تأهيلهم في ضوء المستجدات العلمية والتكنولوجية واحتياجات سوق العمل بما يضمن فرص عمل متكافئة لهم، ولتحقيق **ذلك يسعى العقد إلى:**

تطوير مهارات المدربين المهنيين وفقاً للتقنيات الحديثة، والتوسع في إنشاء مراكز تدريب وتأهيل المعاقين، وتطوير المراكز القائمة بما يتلائم مع التطورات التقنية واحتياجات سوق العمل، تشجيع المعاقين على إنشاء مشاريع صغيرة مدرة للدخل، وتقديم القروض الميسرة لهم، تشجيع القطاع الخاص على تدريب وتأهيل المعاقين من أجل استيعابهم.

المحور الرابع: المرأة المعاقة:

القيام بتوعية الرأى العام بوضع المرأة المعاقة ومحاولة تصحيح الأفكار السائدة عن قدراتها المتدنية، وإبراز ما تتمتع به من إمكانيات تجعلها أسوة بالآخرين، ولتحقيق **ذلك يسعى العقد إلى:**

تفعيل دور المرأة المعاقة لكى تتمثل فى الاتحادات النسائية، تثقيف وتوعية المرأة المعاقة لتمكينها من التعرف على حقوقها التشريعية، توعية الأسرة والمجتمع بالاحتياجات للمرأة المعاقة، ضمان المساواة فى تقديم الخدمات والرعاية للمرأة المعاقة والرجل المعاق، تأهيل المرأة المعاقة، وتوفير فرص العمل المناسبة لها، توفير الرعاية الصحية والطبية للمرأة المعاقة قبل الحمل وخلاله إلى ما بعد الولادة.

المحور الخامس: الصحة:

وهو القيام بالتصدى لأسباب الإعاقة بنشر التوعية للوقاية منها، وتوفير الخدمات الصحية والعلاجية والتأهيلية للأشخاص المعوقين، ولتحقيق **ذلك يسعى العقد إلى:**

وضع برامج وقائية ترتكز على الكشف المبكر والتوعية والتثقيف الصحى، تأمين وسائل كفيلة بالتدخل المبكر والمتخصص، إعداد دراسات وطنية للتعرف على أسباب الإعاقة وتداعياتها، توفير الكوادر الصحية المتخصصة فى مجال الإعاقة بمختلف أنواعها. تضمين مناهج كليات الطب والمعاهد الطبية المتخصصة بالمواد التعليمية التى تمكن المتخرجين من تشخيص الإعاقة وخاصة إعاقات النمو الارتقائى، توفير المعينات والأجهزة التعويضية التى تساعد الأشخاص المعوقين على تحقيق الدمج وتيسير حياتهم.

المحور السادس: التشريعات:

القيام بتفعيل وإصدار التشريعات التى تضمن حق المعاق فى الدمج الاجتماعى والمساواة مع باقى أفراد المجتمع، ولتحقيق **ذلك يسعى العقد إلى:**

تفعيل وإصدار القوانين الوطنية التى تكفل التحاق الأشخاص المعوقين بالعمل فى المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص، تفعيل وإنشاء المجالس

أو الهيئات الوطنية المعنية بشئون الأشخاص المعاقين، إصدار بطاقة للمعاقين مع بيان يوضح أوجه استعمالها، ضمان حق الإنسان المعاق فى العلاج والتأهيل الطبى، ضمان حق الشخص المعاق فى التعليم عن طريق إصدار التشريعات اللازمة لضمان دمج الشخص المعاق فى المؤسسات التعليمية، الالتزام بتشغيل نسبة ملائمة من المعوقين المؤهلين فى القطاعين العام والخاص، التأكيد على حق الشخص المعاق فى الحصول على السكن المؤهل والملائم لأوضاعه واحتياجاته، تأمين حق الإنسان المعاق فى ارتياد الأماكن العامة العلمية والثقافية والفنية والرياضية وغيرها، إعفاء سيارات الأشخاص المعاقين والأجهزة التعويضية الخاصة بهم من الضرائب الجمركية.

المحور السابع: التسهيلات والنقل :

العمل على تأمين حق المعاق بالتنقل والوصول إلى الأماكن والمرافق العامة دون عوائق ولتحقيق **ذلك يسعى العقد إلى:**

إزالة كافة العوائق البيئية التى تحول دون وصول الشخص المعاق إلى مواقع السكن والتعليم والعمل وغيرها، إعفاء وسائل النقل الخاصة بالأشخاص المعاقين والعائدة للمؤسسات والهيئات المعنية بخدمات المعاقين من الضرائب الجمركية وأية ضرائب أخرى، إدخال المعايير الهندسية التى تلبى احتياجات الأشخاص المعاقين فى المناهج الدراسية لكليات الهندسة، تخصيص مواقف لوسائل نقل الأشخاص المعاقين، وتوعية رجال الشرطة للالتزام بذلك، تمكين الشخص المعاق من الحصول على رخص للقيادة.

المحور الثامن: الإعلام والتوعية المجتمعية:

العمل على تغير نظرة المجتمع نحو الإعاقة، والابتعاد عن كل ما يسئ للأشخاص المعاقين فى وسائل الإعلام المختلفة ولتحقيق **ذلك يسعى العقد إلى:**

التزام وسائل الإعلام بتقديم المعلومات الصحيحة عن قضية الإعاقة، إبراز وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة للنماذج الناجحة من المعوقين ومن الجنسين وفى مختلف المجالات، توسيع مساحة التغطية الإعلامية لأنشطة وفعاليات جمعيات ومنظمات الأشخاص المعاقين، تشجيع إصدار المجلات والصحف والبرامج الإذاعية والتليفزيونية الخاصة بالمعاقين، التأكيد على استعمال لغة الإشارة فى وسائل الإعلام المرئية لضمان الشخص الأصم فى الحصول على المعلومات والمعارف، إصدار النشرات وغيرها المكتوبة بالحروف البارزة (برايل) التى تتيح للشخص الكفيف قراءة الرسائل الإعلامية.

المحور التاسع: العولمة والفقر والإعاقة:

التخفيف من الانعكاسات السلبية للعولمة على حياة الأشخاص المعاقين والتدخل فى المناطق الفقيرة للحد من الإعاقات وتمكين المعاقين فى هذه المناطق من رفع مستواهم الاقتصادى لتحسين واقع أسرهم، ولتحقيق **ذلك يسعى العقد إلى:**

الحد من تعرض المعاقين للبطالة بسبب التحولات الاقتصادية التى تفرضها العولمة، التدخل فى المناطق الفقيرة عن طريق برامج الإعاقة، تنظيم برامج تأهيلية فى المناطق الفقيرة لمساعدة الأسر على التعامل الإيجابى مع المعاقين لديها، والعمل على تنمية المعاق وتعزيز قدراته الفكرية والمهنية لتحويله إلى طاقة منتجة وفعالة داخل الأسرة والمجتمع.

المحور العاشر: الطفل المعاق :

ضمان حصول الطفل المعاق على كافة حقوقه بالتساوى مع أقرانه من الأطفال وإزالة جميع العقبات التى تحول دون تنفيذ، ولتحقيق **ذلك يسعى العقد إلى:**

التأكيد على أهمية برامج التأهيل المرتكز على المجتمع كاستراتيجية وسياسة لضمان وصول الخدمات الصحية والرعائية والتأهيلية إلى الأطفال المعاقين فى كل مكان، إعداد أبحاث ودراسات فى مجال الطفولة والإعاقة، الاهتمام ببرامج الكشف المبكر عن الإعاقة، وتوفير الرعاية الصحية والتأهيلية للأطفال المعاقين، توعية الأسرة والمجتمع بأسباب الإعاقة للحد منها، تدريب الكوادر العاملة مع الأطفال المعاقين على الأساليب الحديثة والتكنولوجيات المساعدة، تقديم المساعدة والدعم للأسرة وتدريبها على التعامل السليم مع الأطفال المعاقين.

وفى عام ٢٠٠٤م قام المجلس العربى للطفولة والتنمية بدراسة عن أوضاع الطفولة المبكرة فى الوطن العربى، وقد أوصت هذه الدراسة بالنسبة للأطفال المعاقين **بما يلى:**

تكثيف وتركيز الاهتمام بفئة الأطفال المعاقين **عبر الخطوات التالية:**

- الاهتمام بتوفير وتعميم الخدمات الوقائية من الإعاقة والتشخيص المبكر لها.
- توفير خدمات فحص ما قبل الزواج، وتنظيم الحملات الإعلامية المناسبة للتوعية بأهمية هذا الفحص لتجنب إنجاب الأطفال ذى إعاقة.
- الاهتمام بعلاج وتعليم الأطفال المعاقين وتأهيلهم جسمياً وذهنياً.
- العمل على دمج المعاق فى المجتمع وقبول الأطفال المعاقين ممن يتوفر لديهم الاستعداد للتعليم فى المدارس النظامية مع الأطفال الأصحاء، حرصاً على سلامة نموهم النفسى، وإعداداً لهم للاندماج فى المجتمع بشكل طبيعى لتأدية أدوارهم كأفراد منتجين حسب قدراتهم وامكانياتهم.
- الاهتمام بتدريب وتأهيل الأشخاص العاملين مع المعاقين فى مختلف المجالات والتخصصات وتوعيتهم بأهمية هذا الدور الذى يقومون به.

- إجراء البحوث والدراسات للتعرف على الأسباب الرئيسية للإعاقة واقتراح وسائل الوقاية منها.

ولقد اهتم الميثاق العربى لحقوق الإنسان والذى وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية عام ٢٠٠٤م بالمعوقين حيث نصت المادة الأربعون **منه على:**

١- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوى الإعاقات النفسية أو الجسدية والتى تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية فى المجتمع.

٢- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوى الإعاقات، كما توفر الدعم المادى للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التى ترعاهم،كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم فى مؤسسات الرعاية، وفى جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعاق.

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات وبكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعى والتثقيف.

٤- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوى الإعاقات آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج فى النظام التعليمى، وأهمية التدريب والتأهيل المهنى، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب فى القطاع الحكومى أو الخاص.

٥- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوى الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم فى المجتمع.

٦- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوى الإعاقات من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة.

أولى الاتحاد البرلماني العربي أهمية خاصة للقضايا المتعلقة بالمواطنين العرب ذوي الاحتياجات الخاصة، وشكلت في الاتحاد مؤخراً لجنة دائمة خاصة لمعالجة قضاياهم سميت لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد نظمت هذه اللجنة ندوة خاصة بشئون المعاقين في بيروت بلبنان في ديسمبر ٢٠٠٥م بعنوان: "الندوة البرلمانية العربية الثانية حول التشريعات المتعلقة بالإعاقة والعجز في المنطقة العربية"، وقدمت العديد من التوصيات، **من أهمها**:

- دعوة المشرعين عند إقرار الدساتير والنظم الأساسية التأكد من تضمين بنود واضحة تتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقات في التعليم على قدم المساواة والتأكيد على إشراك أصحاب القضية في جميع القرارات التي تخصهم.
- اتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن حقوق الأشخاص المعوقين بعين الاعتبار عند إعداد وإقرار جميع القوانين على اختلاف مضمونها، وذلك من خلال إحداث لجنة دائمة داخل كل برلمان عربي، تعنى بتحليل إعطاءها دوراً لا تؤثر سلباً على أوضاعهم وتضمن حقوق المعاقين.
- وضع آليات لتفعيل القوانين المحدثة، وإيجاد ميزانيات مناسبة للتطبيق، وتطوير القوانين الملائمة في حال عدم وجودها.
- إيجاد قواعد موحدة لبناء قدرات المشرعين تنطلق من مبدأ تكافؤ الفرص والانفتاح على التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات وتعزيز الوعي البرلماني حيال قضاياهم عبر توسيع الحوارات وتعميق تبادل الخبرات الثقافية والفكرية.
- العمل على توعية المسئولين وأصحاب القرار والعاملين في المجال الاجتماعي والتربية والقطاع الخاص والمجتمع المدني عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات بضرورة تأمين تكافؤ الفرص لتحقيق المشاركة الكاملة والفاعلة.

- دعم جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقات ومناهضة التمييز، واحترام حقوق الإنسان بغض النظر عن لونه أو جنسه أو عرقه.
- العمل على تأمين فرص الوصول والاتصال فى مجالات التعليم والعمل.
- العمل على إنشاء قاعدة بيانات شاملة ومشتركة بين جميع الدول العربية تتضمن القوانين والتشريعات والتجارب الناجحة، والموارد والخبرات فى مجال الإعاقة وحقوق الأشخاص المعوقين.
- ضرورة تفعيل دور الإعلام ومشاركته الفاعلة فى التوعية الهادفة إلى الترويج لثقافة الدمج.
- التركيز على شمولية الخدمات المقدمة للأشخاص ذوى الإعاقات لتمكينهم وتفعيل دورهم فى المجتمع.
- التأكيد على التعاون الكامل والمستمر بين جمعيات الأشخاص ذوى الإعاقات والجمعيات الأهلية والحكومات، وتدريب الكوادر على تعامل الأشخاص ذوى الإعاقات فى المؤسسات التربوية وأماكن العمل.

الفصل الثاني:

تربية المعوقين ورعايتهم

في جمهورية مصر العربية

مفهوم الطفل المعوق من منظور تشريعي:

عرف القانون الطفل المعوق بأنه كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه فى مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه، ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوى أو عقلى أو حسى أو نتيجة لعجز خلقى به.

كما عرف بالمادة (١٥٧) للقرار الوزارى رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧م بأنه يقصد بالطفل المعاق كل طفل غير قادر على الاعتماد على نفسه فى مزاولة الأنشطة والأعمال التى يزاولها من هم فى مثل سنه، أو نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوى أو عقلى أو حسى أو نتيجة عجز خلقى.

ومن الواضح أن هذا التعريف تعريفاً عاماً لم يحدد نوعية الإعاقة، وإنما ركز على أن الطفل المعاق هو الذى يعتمد على غيره فى الأنشطة المختلفة التى يقوم بها، وأنه أقل من أقرانه الذين هم فى سنه، كما وضح هذا التعريف أن سبب الإعاقة قد يكون نتيجة لقصور فى بعض الأعضاء أو قصور فى العقل أو قصور فى بعض الحواس. ولهذا فإن هذه المادة (١٥٧) من ذات القرار المذكور وضحت مفهوم الطفل المعاق بشكل أوسع وبشئ من التفصيل طبقاً لكل فئة من فئات المعاقين وذلك على **النحو التالى:**

١- المعاقون بصرياً، وتم تحديدهم طبقاً للقرار الوزارى إلى فئتين، **هما :**

أ - المكفوفون: وهم الأطفال الذين فقدوا حاسة الإبصار أو كان بصرهم من الضعف بدرجة يحتاجون فيها إلى أساليب تعليمية لا تعتمد على استخدام

البصر، ولا يستطيعون التعامل البصرى على مستلزمات الحياة اليومية فى يسر وكفاءة.

ب- ضعاف البصر وهم الأطفال الذين لا يمكنهم بسبب نقص جزئى التعامل البصرى مع مستلزمات الحياة اليومية، ولكن يمكنهم ذلك بأساليب خاصة تساعدهم فى استخدام البصر.

يتضح من ذلك أن الطفل المعاق بصرياً هو الذى لا يستطيع التعامل مع مستلزمات حياته اليومية بسبب فقد حاسة البصر أو نقص جزئى فى التعامل البصرى.

٢- المعاقون سمعياً: وتم تقسيمهم طبقاً للمادة (١٥٧) من القرار الوزارى المذكور إلى **فئتين هما:**

أ - الصم، ويقصد بهم الأطفال الذين فقدوا حاسة السمع أو كان سمعهم ناقصاً إلى درجة أنهم يحتاجون لأساليب تعليمية للصم تمكنهم من الاستيعاب دون مخاطبة كلامية.

ب- ضعاف السمع، وهم الذين يعانون من سمع ضعيف لدرجة أنهم يحتاجون فى تعاملهم اليومى إلى ترتيبات خاصة أو تسهيلات، ولديهم رصيد من اللغة والكلام الطبيعى.

ويتضح ذلك أن الطفل المعاق سمعياً هو الذى فقد حاسة السمع أو سمعه ضعيفاً جداً تجعله فى حاجة إلى استخدام أساليب تعليمية معينة تمكنه من الفهم والاستيعاب دون كلام أو تسهيلات خاصة تمكنه من الرصيد اللغوى الموجود لديه.

٣- البكم وهم الأطفال غير القادرين على النطق والكلام إما بسبب مرض الجهاز الكلامى أو بسبب إصابتهم بالصمم .

٤- المصابون بعيوب الكلام، ويقصد بهم الذين يعانون من نقص أو عيب فى المحادثة لأسباب لا ترجع إلى حاسة السمع وإنما لعيب فى الجهاز الكلامى أو أمراض نفسية أو غيرها.

٥- المتخلفون عقلياً، وهم الأطفال ذووا المقدرة العقلية المحدودة أو المتخلفون فى القدرات العقلية والذين تقدر نسبة ذكائهم بأقل من (٧٥) ومع ذلك فهم قابلون للتعلم أو التدريب أو التأهيل بأساليب خاصة تؤهلهم لكسب مهارات تعليمية أو حرفية أو مهنية.

٦- المعاقون حسياً أو صحياً، وهم الأطفال المصابون بعجز أو قصور جسمانى أو صحى بسبب تعرضهم لمرض أو حادث،ولا يعانون من نقص فى الحواس ويستطيعون متابعة النمو التعليمى فى المدارس العادية بمساعدة طيبة ورعاية صحية خاصة.

نظام التعليم بمدارس المعاقين:

لم تغفل التشريعات حاجة المعاقين إلى التعليم فى مدارس خاصة بهم، ويجب أن يراعى فى وسائل التعليم والمناهج الخاصة بهم، ظروفهم وخصائصهم الجسمية والنفسية والاجتماعية ليتمكن كل فرد من المعاقين بالتزود بأكبر قدر من التعليم نتيجة لقدراتهم واستعداداتهم حتى يمكن أن يشق طريقه فى الحياة مع غيره من المواطنين سواء كانت الإعاقة بصرية أو سمعية أو فكرية أو صحية.

ومن الملاحظ أنه صدرت العديد من التشريعات المنظمة للعمل بمدارس وفصول المعاقين، ومن هذه القوانين، القانون رقم (٦) لسنة١٩٦٣م فى شأن تنظيم تعليم من تقصر حواسهم أو عقولهم عن متابعة التعليم فى المدارس العامة (العادية). وقد ألغى هذا القانون وأدمجت أحكامه فى قانون التعليم رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨م الذى حل محله القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١م فى شأن التعليم، ثم صدر

القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م الخاص بالطفل، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٥٢) لسنة ١٩٩٧م ثم جاء القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م الخاص بتعديل قانون الطفل.

وقد اهتمت التشريعات بإنشاء مدارس خاصة للمعاقين، فقد صدر أول قانون عام ١٩٥٠ يحمل رقم (١١٦) وأطلق عليه اسم قانون الضمان الاجتماعى، وقد وردت فى هذا القانون إشارة واضحة للمرة الأولى للمعاقين وذلك فى الفقرة (٤٢) منه والتى تذكر: (تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع الوزارات والهيئات الأخرى باتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء المعاهد والمدارس اللازمة لتوفير الخدمات الخاصة بعلاج العجزة وتدريبهم وإعدادهم للعمل).

ثم حددت المادة (٩) من القانون (١٣٩) لسنة ١٩٨١م الجهة التى تتولى إنشاء مدارس التعليم للمعاقين، حيث نصت على أنه يجوز لوزير التعليم أن ينشئ مدارس لتعليم ورعاية المعوقين بما يكفل تنمية مواهبهم وصقلها،ومدارس للتربية الخاصة لتعليم ورعاية المعوقين بما يتلائم وقدراتهم واستعداداتهم على أن يتضمن قرار الإنشاء فى هذه الحالات شروط القبول وخطط الدراسة ونظم الامتحانات وغيرها.

أما المادة (٧٨) من القانون (١٢) لسنة ١٩٩٦م والمادة (١٥٩) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٥٢) لسنة ١٩٩٧، فقد نصت على: تنشئ وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين، ويجوز لها الترخيص للمنظمات والجمعيات غير الحكومية فى إقامة هذه المعاهد والمنشآت **وفقاً للشروط الآتية:**

أ - أن تكون هذه المنظمات أو الجمعيات غير الحكومية مشهرة وفقاً لأحكام القانون.

ب- أن تكون من الجهات العاملة فى مجال رعاية الأطفال من الفئات الخاصة والمعاقين

جـ- أن يتولى تقديم خدمات التأهيل بالمنظمة أو الجمعية ذوو المؤهلات العليا المتخصصون فى النواحى الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية، ويفضل من له خبرة سابقة فى هذا المجال.

د - أن يكون لديها من الموارد ما يكفل حسن أداء خدمات التأهيل واستمراريتها.

أما المادة (١٦٠) من ذات القرار فقد نصت على أنه تخضع المعاهد والمنشآت المرخص بإقامتها وفقاً لأحكام المادة السابقة لإشراف وتقويم مديريات الشئون الاجتماعية المختصة، ويجوز للمديرية إلغاء الترخيص بمزاولة هذا النشاط للمنظمة أوا لجمعية التى يثبت عدم قدرتها على الوفاء بمهامها المرخص بها.

من الواضح أن التشريعات السابقة ركزت على نظام العزل للمعاقين عند إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة بهم.

أما المادة (٧٦) مكرر من القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م فقد نصت على أنه للطفل المعاق الحق فى التربية والتعليم وفى التدريب والتأهيل المهنى فى ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال وغير المعاقين وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة، وفى هذه الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب فى فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة بحسب الأحوال تتوافر فيها **الشروط التالية:**

أ - أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامى وبنظام التدريب والتأهيل المهنى لغير المعاقين.

ب- أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته.

جـ- أن توفر تعليماً أو تأهيلاً كاملاً بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كانت سنهم ودرجة إعاقتهم.

يتضح من ذلك أن هذا القانون يهتم بعملية الدمج للمعاقين بحيث يتم تعليمهم مع الأطفال العاديين، ويتم العزل فى حالات خاصة.

الهدف من إنشاء مدارس وفصول المعاقين:

لقد حددت المادة (١٦٢، ١٦٣) من القرار الوزارى رقم (٣٤٥٢) لسنة ١٩٩٧ الهدف من إنشاء مدارس وفصول المعاقين، حيث نصت على أنه يهدف إنشاء مدارس وفصول التربية الخاصة إلى تقديم نوع من التربية والتعليم يتناسب مع التلاميذ المعاقين وفقاً لما تحدده تقارير الأطباء والأخصائيين والمعلمين فضلاً عن تقديم الرعاية النفسية والاجتماعية المناسبة لهم، لإتاحة فرص الاتصال بينهم وبين المجتمع، وتوفير ما تتطلبه حالتهم من أجهزة تعويضية بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى، وتتولى المديريات والإدارات التعليمية الإعلان بكافة الطرق الممكنة عن مدارس وفصول التربية الخاصة الموجودة فى دائرتها وشروط القبول بها.

يتضح من ذلك أن الهدف من إنشاء مدارس وفصول المعاقين هو تقديم الرعاية التربوية المناسبة لهم بحيث تراعى احتياجاتهم، هذا بالإضافة إلى الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية من أجل أن يكونوا أفراداً اجتماعيين فى المجتمع ولهم علاقاتهم الاجتماعية بالآخرين، وتجنبهم العزل والانطواء عن الآخرين، وبالتالى يمكن أن يساهموا فى التنمية، وهذا يهتم فى ضوء التقارير المقدمة من الأطباء والإخصائيين والمعلمين، وقد وضح المشرع أن المديريات التعليمية عليها أن تعلن عن هذه المدارس والفصول، وأيضاً يساندها فى الإعلان الإدارات التعليمية، موضحة شروط وقواعد الالتحاق بهذه المدارس.

الأهداف العامة لمدارس وفصول ذوى الاحتياجات الخاصة:

لقد اهتمت وزارة التربية والتعليم بتحديد الأهداف العامة لمدارس وفصول ذوى الاحتياجات الخاصة، حيث تنص النشرة العامة الخاصة بمدارس التربية الخاصة على : تهدف التربية الخاصة إلى تربية وتعليم الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بفئاتهم المختلفة، كما تهدف إلى تدريبهم على اكتساب المهارات المناسبة حسب امكاناتهم وقدراتهم وفق خطط مدروسة وبرامج خاصة بغرض الوصول بهم إلى أفضل مستوى، وإعدادهم للحياة العامة والاندماج فى المجتمع، ويتم تحقيق هذه **الأهداف من خلال ما يلى:**

- الكشف عن ذوى الاحتياجات التربوية الخاصة وتحديد أماكن تواجدهم ليسهل توفير خدمات التربية الخاصة لهم.
- استخدام الوسائل والمعينات المتاحة التى تمكن ذوى الاحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم من تنمية قدراتهم وإمكانياتهم بما يتلائم مع استعداداتهم.
- تنمية وتدريب الحواس المتبقية لدى ذوى الاحتياجات التربوية الخاصة للاستفادة منها فى اكتساب الخبرات المتنوعة والمعارف المختلفة.
- توفير الاستقرار والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية التى تساعد ذوى الاحتياجات التربوية الخاصة على التكيف مع المجتمع الذى يعيشون فيه تكيفاً يشعرهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات تجاه هذا المجتمع.
- تعديل الاتجاهات التربوية الخاطئة لأسر هؤلاء الأطفال عن طريق توجيه وتوعية الأسر وإيجاد مناخ ملائم للتعاون الدائم بين المنزل والمدرسة مما يؤدى إلى تكيف اجتماعى ينسجم مع قواعد السلوك الاجتماعى والمواقف المختلفة على أساس من الإيجابية والثقة بالنفس.
- إعداد الخطط الفردية التى تتلائم مع إمكانات وقدرات كل طفل.

- الاستفادة من البحث العلمي في تطوير البرامج والوسائل والأساليب المستخدمة في مجال التربية الخاصة.
- نشر الوعي بين أبناء المجتمع عن الإعاقة وأنواعها ومجالاتها ومسبباتها وطرق التغلب عليها والحد من آثارها السلبية.
- الكشف عن مواهب واستعدادات وقدرات كل طفل وتوجيهها واستثمارها بقدر الإمكان.
- تهيئة المدارس لتلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة بما يتطلبه ذلك من إجراء التعديلات البيئية الضرورية.

أهداف مدارس المعاقين:

بعد عرض الأهداف العامة لمدارس وفصول التربية الخاصة، فإن هناك أهداف خاصة لكل نوعية من المدارس حسب طبيعة الإعاقة، ويمكن توضيحها على **النحو التالي:**

١- أهداف مدارس وفصول التربية البصرية:

تهدف مدارس وفصول المعوقين بصرياً إلى تحقيق الآتي:

أ - التقليل من أثر ضغوط الإحساس بالإعاقة.

ب- بث الثقة في نفس التلميذ المعوق بصرياً ومساعدته على تقبل إعاقته.

جـ - الارتقاء بإدراكه الذاتي.

د - تزويده بالخبرات المعرفية التي تساعده على التعامل الصحي مع أفراد مجتمعه والبيئة الخارجية المحيطة به في كفاءة نسبية.

هـ - مساعدته على الاستقلال بقضاء حاجاته اليومية في أمن وسلام وإطمئنان.

و - مساعدته على الخروج من عزلته والتنقل من مكان إلى مكان معتزاً بكيانه راضياً عن ذاته.

٢- أهداف مدارس وفصول التربية السمعية:

تهدف مدارس وفصول التربية السمعية إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ - التدريب على النطق والكلام لعلاج عيوب الكلام من جهة وتكوين ثروة من التراكيب اللغوية كوسيلة اتصال بالمجتمع من جهة أخرى.

ب- التدريب على طرق الاتصال المختلفة بين المعوق سمعياً وبين المجتمع الذى يعيش فيه مما يساعده على زيادة تكيفه معه.

جـ- التقليل من الآثار التى ترتبت على وجود الإعاقة سواء كانت آثاراً عقلية أو نفسية أو اجتماعية.

د - تعزيز السلوكيات التى تعين المعوق سمعياً على أن يكون مواطناً صالحاً.

هـ- بناء قاعدة معرفية لدى الطالب تعينه على التعرف على بيئته وما يوجد فيها من ظواهر طبيعية مختلفة وتمكينه من المنافسة فى عالم متغير.

و - تكثيف التدريبات المهنية للطالب حتى يستطيع الاعتماد على نفسه فى الحصول على معلومات معيشته بدلاً من أن يكون عالة على المجتمع وأن يكون عنصراً فعالاً فى عملية الإنتاج.

ز - التطوير المستمر فى التدريبات المهنية المقدمة للطالب لكى يستطيع ملاحقة التطورات والتقدم التكنولوجى فى الصناعة.

ح- تحقيق العدالة الاجتماعية ومبدأ تكافؤ الفرص فى التعليم والتدريب لتنمية الشعور بالانتماء والمواطنة، والارتقاء بالنفس.

٣- أهداف مدارس وفصول التربية الفكرية:

الهدف الرئيسى لمدارس التربية الفكرية هو تربية وتعليم المعاقين ذهنياً ورعايتهم (نفسياً، اجتماعياً، صحياً). ويتحقق هذا الهدف **من خلال الأهداف الفرعية المتمثلة فى:**

أ - الارتقاء بمستوى الصحة النفسية للمعاق ذهنياً.

ب- تدعيم السلوك الإيجابى للمعاق ذهنياً لتنمية ثقته بنفسه.

جـ - تنمية القدرات العقلية والبصرية والسمعية والحركية لديه.

د - علاج عيوب اللغة والنطق للمعاق ذهنياً.

هـ - تنمية الخبرات اللغوية والحسابية للمعاق ذهنياً لزيادة إدراكه المعرفى.

و - استخدام الأنشطة المناسبة لتنمية مهاراته اليدوية.

ز - تنمية العادات والاتجاهات الاجتماعية السليمة وغرس القيم الدينية والخلقية.

ح - نشر الوعى الصحى بين المعاقين ذهنياً وأسرهم وتدريبهم على العادات الصحية السليمة.

ط- توجيه وإرشاد أولياء الأمور نحو أساليب التعامل السليمة مع المعاقين ذهنياً.

ى- تقديم التوجيه المهنى المناسب للمعاقين ذهنياً لإعدادهم للحياة العملية.

ك- تنمية التواصل الاجتماعى بين المعاقين ذهنياً وأفراد المجتمع.

ل- تنمية المهارات الحياتية اللازمة للمعاق ذهنياً لتنمية الاستقلال لديه.

أما مدارس المشافى فإنها تهدف إلى تحقيق الآتى:

أ - الأخذ بيد الطالب المريض حتى لا تفوته فرصة التعليم.

ب- تحسين الحالة النفسية للطالب المريض والمعاق حركياً، والتخفيف من حدة إعاقته.

جـ - إدماج الطالب المريض والمعاق حركياً فى مجتمعه والارتفاع بمعنوياته والنهوض بمستواه الثقافى.

د - النهوض بمستواه التحصيلى أثناء مرضه تمهيداً لعودته إلى مدرسته والاندماج فى مجتمعه.

إجراءات القبول بمدارس وفصول المعاقين:

اهتمت التشريعات بإجراءات القبول بمدارس وفصول المعاقين، حيث وضح القرار الوزارى رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦م، أيضاً القرار الوزارى رقم ٣٤٥٢ بتاريخ ١٩٩٧م إجراءات القبول بمدارس المعاقين **على النحو التالى:**

١- يتقدم ولى الأمر بطلب الالتحاق إلى المدرسة أو الفصول التى يرغب إلحاق نجله بها (تبعاً لنوع الإعاقة) وذلك على استمارة الالتحاق المعدة لذلك، ويبين فى الطلب اسم الطفل وتاريخ الميلاد والصف الدراسى المراد إلحاقه ومحل الميلاد وترفق به شهادة ميلاده أو مستخرج رسمى منها والبطاقة الصحية الخاصة به.

٢- تقوم مدارس وفصول التربية الخاصة بإحالة جميع الأطفال المتقدمين للالتحاق بها للوحدة الصحية المختصة لإجراء الفحوص الطبية العامة والتخصصية واختبارات الذكاء، وقياس السمع للتحقق من نوع ودرجة الإعاقة، ومستوى القدرات العقلية والنواحى الحسية والجسمية والظروف الأسرية والبيئية لهؤلاء الأطفال وتقديم تقارير مفصلة عن كل حالة تتضمن نتائج هذه الفحوص والاختبارات والبحوث لعرضها على اللجنة الفنية المختصة، تودع بالملف الخاص بكل طفل.

وعلى مدارس وفصول التربية الخاصة فى حالة عدم وجود إخصائيين بالمديريات الصحية بالمحافظة أن تتصل بالمديرية الصحية لعمل الترتيبات اللازمة لندب الإخصائى المطلوب لفحص الأطفال بمناطقهم أو إيفادهم إلى أقرب وحدة يوجد بها الإخصائيون اللازمون للقيام بالفحوص المطلوبة، ويتم قبول الأطفال على أساس هذه الفحوص بمدارس وفصول التربية الخاصة التى تلائم حالاتهم على أن يتم ذلك قبل بدء الدراسة بوقت كاف.

يقبل الطفل المعوق بمدارس وفصول التربية الخاصة بصفة مؤقتة إلى أن تتم جميع الإجراءات والفحوص الطبية والعقلية والنفسية اللازمة للقيد النهائى بالصف الدراسى المرشح له على ألا تقل فترة الملاحظة فى المدة المقبول بها بصفة مؤقتة عن أسبوعين.

٣- بالإضافة إلى الفحوص والاختبارات المشار إليها بالفقرة السابقة، يقوم المدرسون المتخصصون بمدارس وفصول الأمل وضعاف السمع ومدارس فصول التربية الفكرية بإجراء الاختبارات اللازمة لتقدير المستوى التحصيلى، وقياس القدرات اللفظية لكل تلميذ وتحفظ نتائج هذه الاختبارات بملف التلميذ.

٤- تشكل فى كل مدرسة من مدارس التربية الخاصة، وكذلك المدارس الملحقة بها فصول التربية الخاصة، لجنة فنية برئاسة ناظر المدرسة، وعضوية كل من الطبيب الإخصائى والإخصائى النفسى والاجتماعى وممثل لهيئة التدريس، وقد حدد المشرع عمل هذه اللجنة فى أنها تقوم بدراسة كل حالة على حدة وفى ضوء التقارير المقدمة عنها لتحديد الأعداد التى يمكن قبولها فى حدود الأماكن الخالية، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من المديرية أو الإدارة التعليمية التى تتبعها المدرسة.

٥- يمكن فى أى وقت خلال العام الدراسى إعادة النظر فى تشخيص الحالات بمدارس وفصول التربية الخاصة بمعرفة اللجنة الفنية المشار إليها بناء على تقارير هيئة التدريس أو الإخصائيين فى ضوء ما يلاحظ على الحالة أو ما يطرأ عليها من تغيير، وللجنة أن توصى بإعادة التلميذ إلى المدرسة العادية أو تحويله إلى نوع آخر من التربية الخاصة وفقاً لما يتبين من التشخيص الجديد للحالة.

٦- يعاد إجراء جميع الفحوص والاختبارات السابقة على تلاميذ مدارس وفصول التربية الخاصة فى أول كل عام دراسى، وتوضع نتائج فحوص كل تلميذ فى الملف الخاص به بعد تسجيلها فى بطاقته المدرسية لمتابعة حالته بصفة مستمرة.

٧- تبدأ الدراسة بمدارس وفصول التربية الخاصة على اختلاف أنواعها على سائر المدارس العامة لكل مرحلة من المراحل التعليمية المناظرة وفى المواعيد التى تحددها المحافظات.

أما المادة (١٧١) من القرار الوزارى رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧م فقد حددت الحالات التى يتم استبعادها **فقد نصت على :**

أنه يجوز استبعاد التلميذ من مدارس وفصول التربية الخاصة **فى الحالات الآتية:**

أ - إذا لم يستفد من وجوده بالمدرسة طوال عام دراسى كامل وذلك بناء على تقارير نفسية أو طبية أو تقارير واقعية توضح أن هذه الحالة لا جدوى منها.

ب- إذا ظهرت عليه أعراض الهياج أو عدم الاستقرار الانفعالى بما يؤدى إلى إيذاء نفسه أو غيره.

جـ- إذا أشارت التقارير النفسية إلى تناقص شديد فى معدل ذكائه وذلك بالنسبة لتلاميذ التربية الفكرية.

د - إذا أصيب التلميذ بمرض خطير أو مزمن يحول دون استمراره بالمدرسة.

هـ- إذا استنفذ التلميذ مرات الرسوب أو بلغ سن ٢١ سنة.

وقد حددت المادة المذكورة من ذات القرار الجهة التى يصدر منها قرار الاستبعاد حيث نصت على أنه يصدر قرار الاستبعاد من الإدارة التعليمية بناء على اقتراح مجلس إدارة المدرسة وبعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة.

شروط وقواعد القبول بمدارس المعاقين:

فقد حددت القرارات الوزارية رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩م ورقم (٣٤٥٢) لسنة ١٩٩٧م قواعد وشروط القبول بمدارس المعاقين، **وذلك على النحو التالى:**

أولاً: مدارس النور للمكفوفين وتشمل:

أ- الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى للمكفوفين :

يكون فيها التعليم مشترك، وتسير الدراسة بها على النظام الداخلى، ويقبل بالصف الأول بهذه المدارس والفصول الأطفال المكفوفين الذين تبلغ سنهم فى أول أكتوبر ست سنوات ولا يتجاوز ثمانى سنوات، ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية قبول أطفال مكفوفين بالصف الأول فى حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى بشرط وجود أماكن خالية ويزداد الحد الأعلى بعد ذلك سنة لكل صف دراسى تال.

ويتم الكشف الطبى على المستجدين للتأكد من لياقتهم للالتحاق بمدارس النور للمكفوفين وتحدد الجهة الطبية المختصة مواعيد الكشف الطبى لكل مدرسة ويعلن عنها، على أن يتم الكشف على جميع المتقدمين قبل بدء الدراسة بوقت كاف.

يتضح من ذلك أن المشرع حدد سن القبول للمكفوفين من سن ست إلى سن ثمانى سنوات، وأعطى حرية التصرف للمديريات والإدارات التعليمية التجاوز عن هذا الشرط، حيث يقبل الأطفال المكفوفين بالصف الأول الابتدائى عن سن عشر سنوات بشرط وجود أماكن خالية بمدارس المكفوفين، وذلك بعد توقيع الكشف عليهم.

ووضحت التشريعات الحالات التى تقبل بالمدارس الابتدائية للمكفوفين، **وهذه الحالات تتمثل فى الآتى:**

١- حالات فقد البصر الكلى .

٢- الأطفال الذين تقل حدة إبصارهم عن ٦٠/٦ بالعينين معاً، أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة الطبية.

٣- تلاميذ مدارس التعليم العام أو مدارس وفصول المحافظة على البصر الذين يفقدون بصرهم كلية، أو يصابون بضعف شديد فى البصر بفقدهم القدرة على مواصلة الدراسة بهذه المدارس، يحولون إلى مدارس النور للمكفوفين بتقدير من الجهة الطبية المختصة إذا انطبقت عليهم الشروط السابقة، وفى هذه الحالة يلحقون بالصفوف الدراسية المناسبة لأعمارهم ومستواهم التحصيلى بمعرفة لجنة فنية تشكل لهذا الغرض برئاسة ناظر المدرسة على أن تنظم لهم دراسة خاصة فى تعليم طريقتى برايل وتيلر، حتى يتسنى لهم مواصلة الدراسة مع التلاميذ المكفوفين.

كما حددت التشريعات الحالات التى لا تقبل بهذه المدارس، حيث نصت القرارات الوزارية على أنه لا يقبل بهذه المدارس الأطفال المكفوفين الذين لديهم إعاقات أخرى جسمية أو عقلية أو حسية تقررها الجهة الطبية أو النفسية المختصة.

ب- الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى للمكفوفين :

تسير الدراسة فى هذه المرحلة على النظام الداخلى، ويقبل بها الناجحون فى امتحان النقل من الحلقة الابتدائية للمكفوفين، بحيث لا يزيد سن الطالب عن ١٧ سنة فى أول أكتوبر، ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية قبول طلاب بالصف الأول من الحلقة الإعدادية فى حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى بشرط وجود أماكن خالية، ويقبل كذلك الناجحون فى امتحان النقل من الحلقة الابتدائية بمدارس التعليم العام الذين يفقدون البصر كلية، أو تقل حدة إبصارهم عن ٦٠/٦ بالعينين معاً، أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة الطبية، كما يجوز قبول التلاميذ المحولين من مدارس الحلقة الإعدادية، أو مدارس المحافظة على البصر الذين يفقدون البصر أثناء الدراسة أو تقل حدة إبصارهم عن ٦٠/٦

بالعينين معاً أو بالعين الأقوى بعد التصحيح بالنظارة، على أن تنظم لهم دراسة فى تعلم طريقتى برايل وتيلر حتى يتسنى لهم مواصلة الدراسة مع التلاميذ المكفوفين ويجوز قبول تلاميذ جدد بالصفين الثانى والثالث متى استوفوا الشروط السابقة بزيادة سنة عن السن المقررة لكل صف تال، ويشترط أن يكون قد مضت سنة على الأقل على نجاحهم فى امتحان النقل من المرحلة الابتدائية إذا كانوا متقدمين للصف الثانى، وسنتان إذا كانوا متقدمين للصف الثالث، وأن يختاروا امتحان النقل فى أحد الدورين إلى الصف الذى يتقرر إلحاقهم به، وكذلك الامتحان فى المواد الدراسية التى انتهت دراستها فى الصف الدراسى السابق بالنسبة للمتقدمين للالتحاق بالصف الثالث.

ثانياً: مدارس وفصول المحافظة على البصر:

لقد حددت التشريعات الهدف من الدراسة، حيث نص القرار الوزارى رقم (١٥٤) على أنه تهدف الدراسة بهذه المدارس والفصول إلى الوصول بالتلاميذ إلى مستوى أقرانهم بمدارس التعليم العام بوسائل خاصة تناسب الإعاقة.

أما بالنسبة لشروط وقواعد القبول فقد حددتها القرارات الوزارية رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩م، ورقم (٣٤٥٢) لسنة ١٩٩٧م **على النحو التالى:**

أ — المرحلة الابتدائية لضعاف البصر:

تسير الدراسة بهذه المرحلة على النظام الخارجى المشترك، ويقبل بها الأطفال ضعاف البصر المحولون من مدارس المرحلة الابتدائية ممن لا يستطيعون متابعة الدراسة مع زملائهم بمدارس التعليم العام، وكذلك التلاميذ الذين يحتمل زيادة ضعف إبصارهم إذا استمروا فى المدارس العادية بقرار من الطبيب المختص، ويمكن قبول أطفال من غير الملتحقين بالمرحلة الابتدائية بعد فحصهم طبياً وتقرير لياقتهم للالتحاق بهذه المدارس أو الفصول متى كانوا مستوفين لشرط السن المقررة للصفوف الدراسية بالمرحلة الابتدائية.

وقـد أعطـت التشـريعات الحـق للمـديريات والإدارات التعليميـة صـلاحية التجاوز عن السن المحددة، حيث نصت على أنه يجوز لمديرى المديريات والإدارات التعليميـة قبـول تلاميذ جدد بالتجاوز عن شرط السن المقـررة فـى حـدود سنتين بالزيـادة عـن الحـد الأعلـى وهـو ثمـانى سـنوات بـالصف الأول مـع إضـافة سـنة لكـل صف تال.

ويقبل بهذه المدارس والفصول التلاميذ الذين يثبت من الكشف الطبى الذى يقوم به إخصائى العيون بالوحدات العلاجية بالصحة المدرسية أن حدة إبصارهم لا تزيـد عـن ٦/٢٤، ولا تقـل عـن ٦/٦٠ بـالعينين معـاً أو بـالعين الأقـوى بعـد العـلاج والتصحيح بالنظارة الطبية.

ويجوز قبول تلاميذ تزيد حدة إبصارهم على ٦/٢٤ طبقاً لما يقرر إخصائى العيون المختص إذا رأى ضرورة ذلك للمحافظة على إبصارهم.

ب- المرحلة الإعدادية لضعاف البصر:

تسير الدراسـة بهـذه المرحلـة علـى النظـام الخـارجى، ويقبـل بهـا التلاميـذ النـاجحون فـى امتحـان النقـل مـن المرحلـة الابتدائيـة مـن إحـدى مـدارس أو فصـول المحافظـة علـى البصـر، كمـا يقبـل بهـا التلاميـذ المحولـون مـن المـدارس الرسميـة أو الخاصة بالمرحلة الإعدادية من ثبت استيفاؤهم للشروط الطبية الخاصة بضعاف البصر.

وقد سمحت التشريعات للمديريات والإدارات التعليمية صلاحية التجاوز عـن السـن المحـددة للقبـول وقبـول تلاميـذ جـدد بالصـفين الثـانى والثـالث بالمرحلـة الإعدادية ولكن بشروط **حيث نصت القرارات الوزارية على:**

ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية التجاوز عن شرط السن فى حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى المقرر للقبول بالصف الأول بالمرحلة الإعدادية بشرط ألا تزيد السن على ١٧ سنة فى أول أكتوبر.

ويجوز قبول تلاميذ جدد بالصفين الثانى والثالث بالمرحلة الإعدادية متى استوفوا الشروط الطبية المقررة لمدارس المحافظة على البصر وشروط القبول بمدارس المرحلة الإعدادية العامة بمدارس التعليم العام بزيادة سنتين عن السن المقررة لكل صف تال **وبالشروط التالية:**

١- أن يكون قد مضت سنة على الأقل على نجاحهم فى امتحان النقل من المرحلة الابتدائية إذا كانوا متقدمين للصف الثانى، وسنتان إذا كانوا متقدمين للصف الثالث.

٢- أن يكون قد اجتازوا امتحان النقل فى أحد الدورين إلى الصف الدراسى الذى يتقرر إلحاقهم به، وكذلك الامتحان فى المواد التى انتهت دراستها فى الصف الدراسى السابق.

بعض الأمور التى ينبغى مراعاتها بمدارس المعاقين بصرياً :

لما كان العمل الذى يقوم به مدرسوا التربية البصرية عمل فنى شاق، لذلك فإنه يحتاج إلى مهارة وقدرة عالية فى طريقة التدريس وطريقة توصيل المعلومات للتلميذ الذى حرم من البصر، لذلك وضحت التشريعات بعض الأمور التى ينبغى على المعلمين بمدارس المعاقين بصرياً **مراعاتها وهى:**

- أن المعلم هو عين التلميذ المبصرة التى يكتشف عن طريقها الخبرات والمعلومات لذلك لا يجدر بالمعلم أن يدخل على تلميذه بالإجابة عن أى سؤال مهما كان.
- إن التلميذ الكفيف يعتمد على معلمه اعتماداً كلياً عند دخوله مدرسة التربية البصرية، فيجب على المدرس أن يكون صادقاً مع تلميذه، دقيقاً فى وصفه،

أميناً فى نقله للخبرة، وأن يكون مدركاً لهذه الحقيقة، وأن يعاونه معاونة صادقة بنفس راضية فى الاعتماد على نفسه.

- إن الكفيف فى حاجة إلى من يفهم قدراته واستعداداته أكثر من الشخص الذى يدلل ويعطف عليه، فالشخص الذى يفهم قدراته يساعده على إبراز هذه القدرات فينمو معتمداً على غيره، ويسهل تعرضه للإحباط، وضعف القدرة على تحمل الضغوط الحياتية.
- إن الكفيف فى حاجة إلى سماع الكلمة الطيبة المشجعة ولا يحتاج إلى ابتسامة ترسم على الوجه، لأنه لا يرى هذه الابتسامة، ولكنه سيسمع كلمات التشجيع، فعلى المدرس أو المدرسة أن يكافئ الطفل الكفيف دائماً بالتشجيع .
- إن تعليم المكفوفين يجب أن يكون فردياً ولا يكون بالطريقة التقليدية الإلقائية، ولهذا يجب على المدرس أو المدرسة أن يكون ملماً بكل ما يستطيع جمعه من معلومات عن تلميذه الكفيف مثل أسباب كف بصره، زمن الإصابة بكف البصر، حالته الاجتماعية، علاقاته بزملائه وأخوته بالمنزل، وقدراته التحصيلية، وأن يخطط لكل تلميذ برنامجه على ضوء ما تجمع له من حصيلة هذه المعلومات.
- إن طريقة إعداد الدرس واستخدام الوسيلة التعليمية المناسبة له تعطى الزائر فكرة واضحة عن شخصية المدرس، وتدل على فهم المدرس لتلاميذه ومادته، والمنهج الذى يقوم بتدريسه، والأهداف التى يحققها، إن مدارس المعاقين بصرياً يحتاج دائماً إلى الابتكار والتجديد فى إعداد الدروس، واستخدام الوسيلة التعليمية، وطريقة التدريس الحديثة المناسبة.

- أن يحتفظ كل مدرس بسجل خاص لكل تلميذ فيه جميع أعمال التلميذ التحريرية ليتعرف من خلالها على مدى تقدم التلميذ فى دراسته أو نقاط الضعف عنده فيستطيع أن يعالجها بفهم ودراية.
- ضرورة تسجيل المواد الدراسية لجميع الصفوف الدراسية بالمراحل التعليمية المختلفة على شرائط كاسيت واسطوانات *CD* مع الاهتمام بتطويرها بما يتناسب والإعاقة البصرية.
- أن هناك حقيقة هامة يجب أن توضع فى الاعتبار دائماً وهى أن الخبرات التى يكتسبها الطفل الكفيف مهماً كان ذكاؤه، فإنها تكون أقل من الخبرات التى يكتسبها الطفل المبصر، والمدرس المدرك لهذه الحقيقة هو الذى يعوض الطفل الكفيف عما ينقصه من خبرات.
- إن أشد ما يعانيه الطفل الكفيف هو صعوبة الحركة والانتقال، فيجب على المدرس أن يعود الطفل على الانتقال بمفرده والاعتماد على نفسه ولا يسارع فى قيادته، وهنا يبرز دور مدرس التربية الرياضية فى تصحيح أوضاع الجسم وطريقة السير،ويساعده فى ذلك مدرس الفصل خلال اليوم الدراسى ونشاط ما بعد اليوم الدراسى.
- إن أهمية التربية الفنية ترجع إلى أنها من أهم المجالات التى يستطيع فيها الكفيف أن يعبر عن إحساساته وما يدور داخل نفسه بالإضافة إلى دورها فى تنمية الحس والارتقاء بالذوق الجمالى، لذا يجب العناية بتدريسها فى مدارس المكفوفين.
- الوسيلة التعليمية هامة فى تبسيط ونقل الخبرة إلى التلميذ المبصر وهى أكثر أهمية بالنسبة للتلميذ الكفيف،ونظراً لأن الكفيف يعتمد على الحواس الأخرى (غير حاسة البصر) فى اكتشاف المعلومات والخبرات، لذا يجب أن تكون هذه

الوسيلة إما لمسية أو سمعية، وأن يكون إنتاج الوسيلة التعليمية جزءاً من خطة كل مدرس، وعلى جميع المدرسين الاستفادة من أدوات الرسم بالخط البارز الموجود بالمدرسة فى إنتاج الوسائل التعليمية البارزة والمناسبة لكل مادة ولكل درس.

- على مدرس الطفل الكفيف أن يكون ملماً بنوع كف البصر الذى أصيب به الطفل، وأن يكون قادراً على تحديد الكفاءة البصرية لكل طفل، وأن تكون لديه القدرة والمهارة اللازمة لملاحظة أداء الطفل على ضوء ما يكلف به من أعمال حتى يمكن للمدرس أن ينو بطفله نمواً سليماً يتفق مع منحنى نموه وقدراته.
- إن التعود منذ الصغر على الكتابة والقراءة بطريقة برايل يساعد على تدريب حاسة اللمس وتدريب عضلات اليد وتقويتها، شأنها فى ذلك شأن الكتابة بالقلم الرصاص للطفل المبصر فى مستهل حياته التعليمية، فلا يجوز إرجاء محاولة تعليم الكتابة بطريقة برايل بحجة أن الطفل ما زال صغيراً.

ثالثاً: مدارس الصم وضعاف السمع

حددت التشريعات قواعد وشروط القبول بهذه المدارس على النحو التالى:

أ- المرحلة الابتدائية للصم:

التعليم فيها مشترك، وتسير على النظام الداخلى، ويمكن قبول تلاميذ على النظام الداخلى، ويمكن قبول على النظام الخارجى إذا رغب ولى الأمر فى ذلك، ويقبل بالصف الأول بهذه المدارس الأطفال الصم من ٥-٧ سنوات فى أول أكتوبر.

ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية قبول أطفال جدد بالصف الأول فى حدود سنتين بالزيادة عن السن المقررة إذا وجدت أماكن خالية.

ويجوز قبول أطفال محولين من المدارس العادية فى الصفوف المناسبة لأعمارهم ومستواهم التحصيلى بقرار من اللجنة الفنية التى تشكل لهذا الغرض

برئاسة ناظر المدرسة إذا انطبقت عليهم الشروط الطبية المقررة لمدارس الصم وضعاف السمع.

وقد حدد القرار الوزارى (١٥٤) لسنة ١٩٨٩م الحالات التى تقبل بهذه المدارس **وذلك على النحو التالى:**

١- حالات الصمم بأنواعه المختلفة، وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٧٠، ١٢٠ ديسبل فى أقوى الأذنين بعد العلاج .

٢- حالات الضعف السمعى، وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٥٠، ٧٠ ديسبل فى أقوى الأذنين بعد العلاج، ولديهم ذكاء متوسط وليست لديهم حصيلة لغوية مناسبة لمدارس وفصول ضعاف السمع.

ولا يقبل بمدارس الصم وضعاف السمع الأطفال الذين لديهم قصور عقلى تقرره العيادات النفسية المختصة، ويتم الكشف الطبى والسمعى والنفسى على جميع المتقدمين، كما يتم تحديد المستوى التحصيلى واللغوى لتقدير لياقتهم بمدارس الصم وضعاف السمع قبل بدء الدراسة بوقت كاف، وتحدد الجهات المختصة مواعيد الكشف لكل مدرسة، ويكون إجراء الكشف السمعى بمعرفة الوحدات السمعية.

ب- المرحلة الابتدائية لضعاف السمع:

التعليم فى هذه المرحلة مشترك، وتسير الدراسة فيها على النظام الخارجى أو الداخلى، ويقبل بالصف الأول الأطفال ضعاف السمع من سن ٦-٨ سنوات فى أول أكتوبر، ويجوز للمديريات والإدارات التعليمية قبول أطفال جدد بالصف الأول فى حدود سنتين بالزيادة عن السن المقررة إذا وجدت أماكن خالية .

كما تقبل هذه الفصول التلاميذ ضعاف السمع المحولين من مدارس المرحلة الابتدائية الذين لا يتمكنون من متابعة الدراسة مع زملائهم، ولا يمكن قبولهم

بمدارس الصم والذين تنطبق عليهم الشروط الطبية المقررة للقبول بهذه الفصول، وفى هذه الحالة يلتحقون بالصفوف المناسبة لأعمارهم ومستوياتهم التحصيلية بعد إجراء اختبار مستوى تقوم به لجنة بالمدرسة المتقدم إليها.

ويمكن قبول أطفال من غير القادرين بمدارس المرحلة الابتدائية بعد فحصهم طبياً وتقرير لياقتهم للالتحاق بهذه المدارس متى كانوا مستوفين لشروط السن المقررة بالمدارس الابتدائية لضعاف السمع.

وحدد القرار الوزارى المذكور الحالات التى تقبل بهذه المدارس، وهى:

١- التلاميذ ضعاف السمع الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٢٥، ٤٥ ديسبل ولديهم ذكاء متوسط، وليست لديهم حصيلة لغوية تمكنهم من متابعة الدراسة فى المدارس العادية.

٢- التلاميذ ضعاف السمع الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٥٠، ٧٠ ديسبل ولديهم ذكاء فوق المتوسط، وحصيلة لغوية مناسبة لهذه الفصول .

٣- يتم الكشف الطبى والسمعى والكلامى على جميع المتقدمين بمعرفة الإخصائيين لتقرير لياقتهم للالتحاق بهذه الفصول قبل بدء الدراسة، وتحدد الجهات المختصة مواعيد الكشف لكل مدرسة بها هذه الفصول، ولا يقبل بهذه الفصول الأطفال الذين لديهم قصور عقلى تقرره الجهات المختصة، ويكون الحد القصى للسن المقررة بالمرحلة الابتدائية وضعاف السمع ١٧ سنة.

ج- الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع:

تسير الدراسة فيها على النظام الداخلى أو الخارجى، ويقبل بها من أتموا الدراسة بالمرحلة الابتدائية بمدارس وفصول الصم وضعاف السمع بعد نجاحهم فى امتحان النقل بالمرحلة الابتدائية للصم وضعاف السمع.

ويكون الحد الأقصى للقبول بالصف الأول الإعدادى المهنى للصم وضعاف السمع ١٧ سنة.

المرحلة الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع:

وتكون مدة الدراسة ثلاث سنوات بالمدارس الثانوية الفنية للمعوقين سمعياً (الصم وضعاف السمع)، وتعتبر الدراسة بهذه المرحلة على النظام الخارجى، ويجوز قبول طلاب على النظام الداخلى إذا رأت الإدارة العامة للتربية الخاصة والمديرية التعليمية المختصة ضرورة ذلك.

ويشترط فى الطالب أو الطالبة الذى يقبل بالصف الأول بالمرحلة الثانوية للمعاقين سمعياً **ما يلى:**

- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية المهنية من مرحلة التعليم الأساسى للصم وضعاف السمع أو التعليم العام .
- ألا يزيد سنه عن ٢٢ سنة فى أكتوبر .
- يجوز قبول طلاب المدارس العادية والفنية الذين أصيبوا بإعاقة سمعية بشرط حصولهم على شهادة إتمام الدراسة للتعليم الأساسى.
- يجوز قبول الطلاب الذين أصيبوا بصمم أثناء مرحلة التعليم الثانوى العام بحيث يلتحقون بالصف الأول من المرحلة الثانوية الفنية للمعاقين سمعياً.
- يجوز قبول الطلاب الذين أصيبوا بصمم أثناء مرحلة التعليم الثانوى الفنى بحيث يلحق كل تلميذ بالصف المناظر للصف الذى كان مقيداً به.
- لا يتم القبول بهذه المرحلة إلا بعد إجراء الفحوص الكاملة بدنياً وعقلياً وسمعياً لتقدير درجة الإعاقة ومناسبتها لهذه الدراسة.
- تشكل لجنة من ناظر المدرسة والإخصائى النفسى والإخصائى الاجتماعى وعضوين من هيئة التدريس أحدهما ثقافى والآخر مهنى (تحت إشراف إدارة التربية الخاصة بالمديرية) لدراسة استيفاء شروط القبول، وتصنيف المقبولين وتوزيعهم على المجالات المهنية المناسبة لقدراتهم ويفضل أن يكون ذلك

امتداداً للمجالات التى أتموا دراستها خلال سنوات دراستهم فى الحلقة الإعدادية المهنية كلما أمكن ذلك.

رابعاً: مدارس وفصول التربية الفكرية:

حددت القرارات الوزارية (١٥٤) لسنة ١٩٨٩، ورقم (٣٤٥٢) لسنة ١٩٩٧م شروط وقواعد القبول بمدارس وفصول التربية الفكرية **على النحو التالى:**

أ – مدارس المرحلة الابتدائية للتربية الفكرية:

تسير الدراسة بهذه المدارس على النظام الداخلى أو الخارجى، والتعليم فيها مشترك ويقبل فيها الأطفال المتخلفون عقلياً الذين يحولون إليها من المدارس الابتدائية بالتعليم العام، كما يقبل بها الأطفال غير الملتحقين بالمداس الابتدائية من ٦-١٢ سنة متى توافرت فيها شروط القبول المقررة بمدارس وفصول التربية الفكرية، ولا يجوز بقاء التلميذ فى هذه المدارس بعد بلوغ سن ١٨ سنة فى أول أكتوبر من العام الدراسى.

أما الشروط الطبية والنفسية التى يجب مراعاتها فهى:

١- أن تتراوح نسبة ذكاء المقبولين بين ٥٠، ٧٠.

٢- ألا تكون لدى المقبولين إعاقات أخرى غير الضعف العقلى تحول دون الاستفادة من البرنامج التعليمى الخاص بهؤلاء الأطفال .

٣- يوضع جميع التلاميذ المقبولين تحت الملاحظة لمدة لا تقل عن أسبوعين للتحقق من شرط الاستقرار النفسى، ويعد تقرير عن حالة كل تلميذ أثناء الملاحظة يرفق بأوراق التحويل إلى العيادة النفسية.

٤- لا يتم القيد النهائى إلا بعد إجراء الاختبارات النفسية والفحوص الطبية التى تقوم بها الجهات المختصة بعد استيفاء الشروط السابقة.

ب- أقسام الإعداد المهنى للتربية الفكرية:

يقبل بهذه الأقسام من أتموا الدراسة بمدارس أو فصول التربية الفكرية بالمرحلة الابتدائية للمعوقين عقلياً، ويمنح المتخرج فى أقسام الإعداد المهنى مصدقة من المديرية أو الإدارة التعليمية تثبت إتمام الدراسة بها.

ويكون الحد الأقصى للسن بهذه الأقسام المهنية ٢٢ سنة.

أما بالنسبة لمدارس وفصول المشافي:

أ - الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى الملحقة بمدارس المستشفيات :

١- يقبل بها الأطفال المرضى والناقهون الذين يعالجون بالمستشفيات بعد موافقة الجهات الصحية المختصة والذين يتراوح سنهم عند القبول بالصف الأول بين ٦-٨ سنوات.

٢- يجوز للمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات قبول تلاميذ تزيد أعمارهم فى حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى للسنة المقررة للصف الأول مع إضافة سنة لكل صف تال.

٣- يبقى التلميذ بهذه المدارس والفصول حتى يتم الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى طالما كانت حالته الصحية تتطلب العلاج والبقاء بالمستشفى.

٤- يجوز للتلاميذ الذين تسمح حالتهم الصحية بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة العودة إلى مدارسهم العادية مع التجاوز عن شرط السن فى حدود سنتين بالزيادة عن الحد الأعلى المقرر على الصف الذى يلحق به.

ب- فصول الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسى بالملحقة بمدارس المستشفيات.

١- يقبل بها التلاميذ المرضى الناجحون فى امتحان النقل من الحلقة الابتدائية بمرحلة التعليم الأساسى من مدارس وفصول المستشفيات بحيث لا تزيد سنهم فى أول أكتوبر عن ١٧ سنة.

٢- يجوز قبول التلاميذ المحولين من مدارس الحلقة الإعدادية بمرحلة التعليم الأساسى إذا وافقت الجهات الطبية المختصة على هذا التحويل.

بعض الأمور الفنية لمعلمى التربية الفكرية :

اهتمت التشريعات ببعض الأمور الفنية التى ينبغى على معلمى التربية الفكرية مراعاتها والتى يمكن توضيحها **فيما يلى:**

أ- توجيهات عامة، وتشمل :

٣- يستطيع المعلم الذى يعمل فى ميدان التربية الفكرية أن يحدد الخبرات التعليمية المفيدة للتلاميذ المعاقين ذهنياً والمناسبة لقدرات هؤلاء الأطفال.

٤- ينبغى أن يدرك معلم التلاميذ المعاقين ذهنياً أنهم يقتربون فى نموهم الجسمى والحركى والاجتماعى من التلاميذ العاديين، ويلاحظ أن يكون تعامله معهم على هذا الأساس.

٥- على المعلم عند تخطيطه لدروسه أن يراعى أن كل تلميذ من تلاميذه حالة فردية، وعليه مراعاة ذلك فى عمليتى التعليم والتقويم.

٦- إعداد المدرس لدروسه عملية أساسية على قدر كبير من الأهمية مهما طالت خبرته الميدانية وعلى المعلم مراعاة تحقيق أهداف الدروس بما يتناسب مع الفروق الفردية بين تلاميذه وأن تتعدد أسئلة التقويم بما يتناسب مع المستويات المختلفة للتلاميذ بالفصل.

٧- تعتبر الأعمال التحريرية جانباً مهماً من العملية التربوية، لذا يجب أن يهتم المعلم بها ويصححها بكل دقة.

٨- ينبغى أن يكون إعداد وتنفيذ الدرس مناسباً لزمن الحصة.

٩- من الضرورى أن يرصد المدرس بسجل المتابعة أحوال تلاميذه حتى يكون هذا السجل مرآه صادقة لمستوى تلاميذه.

١٠- يجب ألا ينتقل المعلم من خبرة تعليمية إلى خبرة تعليمية أخرى إلا بعد التأكد من استيعاب الطفل لها.

١١- يجب ألا تشتمل السبورة على أكثر من خبرة حتى لا يحدث تشتت بصرى وذهنى للتلميذ.

١٢- إعداد التمثيليات والقصص الهادفة والمناسبة لمستوى التلاميذ العقلى والتحصيلى ومساعدتهم على التعبير اللفظى عن طريق الوصف الشيق للمواقف الحياتية للأحداث ووصف الصور والرسوم وسرد القصص بما يخدم الخبرة المقدمة للتلميذ حتى يسهل استيعابه لها.

١٣- ضرورة حل التدريبات بالكتاب المدرسى عند كل درس.

١٤- ضرورة تنمية اللغة وعلاج عيوب النطق والكلام لدى تلاميذ التربية الفكرية، ويراعى فى ذلك التعاون الوثيق بين مدرس الفصل وإخصائى التخاطب والإخصائى النفسى.

١٥- الاهتمام بتبادل الزيارات مع مدارس التربية الفكرية والتعليم العام بمراحله المختلفة وزيارة معالم البيئة المحيطة بالمدرسة والمرافق العامة بالحى.

ب- بعض الأمور التى تتعلق باستراتيجية الدرس :

- **التمهيد أو الإثارة:** التمهيد أو الإثارة يعتبر مدخل أساسى للدرس على شكل سؤال أو حوار مرح بين المدرس والتلاميذ لربط الخبرات بعضها ببعض ولتهيئة التلاميذ للدرس الحالى .

- **عـرض الـدرس**: ينبغى على المعلم أن يراعى فيه إكساب التلاميذ مهارات أكاديمية وحياتية ومجتمعية ومهنية ومراعاة توظيف الفروق وتقسيم الفصل إلى مستويات متجانسة تحصيلياً بقدر الإمكان .
- **التقويم**: يتم فى التقويم التأكد من تحقيق الأهداف، ويفضل أن يكون على شكل أسئلة متدرجة تتناسب مع المستويات المتعددة للتلاميذ داخل الفصل مع عدم إغفال الملاحظة من جانب المدرس أثناء التقويم، مع ضرورة إطلاع أولياء الأمور ومجلس الآباء على مستوى أبنائهم بشكل مستمر.

ج- بعض الأمور التى تتعلق بإعداد الدرس:

هناك بعض الأمور التى تتعلق بإعداد الدرس وينبغى على معلمى التربية الفكرية مراعاتها، **وهى:**

يشتمل إعداد الدرس على:

١- البيانات العامة وتشمل التاريخ، الفصل، الحصة، عنوان الدرس.

٢- الأهداف الإجرائية السلوكية: ويراعى عند صياغة أهداف الدرس أن تكون محددة وواضحة ومباشرة **وتبدأ بالعبارات الآتية:**

فى نهاية الدرس يتوقع من التلميذ أن: فعل مضارع يهدف المدرس إلى أن يحققه التلميذ فى نهاية الحصة مثل (يعرف، يشارك، يقارن.. إلخ) + بقية صياغة الجملة، **وتتنوع الأهداف الإجرائية بين:**

- **الأهـداف المعرفيـة**: وتشتمل الجوانب المعرفية المراد إكسابها مثل (القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية)، أو حقائق مثل (الله خالق كل شئ).
- **الأهـداف المهاريـة**: وتشتمل على الجوانب المهارية المراد إكسابها للتلميذ مثل التمييز بين الأشياء، والقدرة على تناول الأدوات والأجهزة واستخدامها، والتآزر

الحركى وألعاب الفك والتركيب وتدريب الحواس، على أن تراعى مراحله تكوين المهارات (الملاحظة، التنفيذ، إصلاح الأخطاء، تكرار الأداء، الإتقان).

- **الأهداف الوجدانية**: وهى الجوانب الوجدانية المراد إكسابها للتلميذ مثل ما يتعلق بالشعور والاتجاهات والقيم والميول وإشاعة المرح والتعاون وروح الفريق.. إلخ، تترجم إلى سلوك ملموس نتأكد منه بتحقيق الهدف.

٣- **الوسيلة التعليمية**: هى معينات يستخدمها المعلم أثناء اليوم الدراسى، ولا يسجل الكتاب المدرسى والسبورة كوسائل تعليمية، ويراعى عند اختيار واستخدام الوسيلة التعليمية **ما يلى:**

١- يجب أن تكون الوسيلة التعليمية مناسبة لمستوى التلميذ حتى لا تسبب له الملل أو الإحباط نتيجة الفشل.

٢- أن تعمل الوسيلة على الربط بين اللفظ والصورة أو المادة المحسوسة مما يساعد على سرعة وجودة التعلم .

٣- أن يعد مدرس الفصل سلفاً الوسائل التعليمية المعينة من صور وأشكال ومجسمات ومساحات متنوعة بألوان مختلفة ووسائل سمعية وبصرية مع الاهتمام بمسرح العرائس.

٤- الاهتمام بألعاب الفك والتركيب .

٥- يراعى الاستفادة الكاملة من أجهزة الكمبيوتر وكافة أجهزة التطوير التكنولوجى بالمدرسة.

٦- استخدام كافة الامكانات المتاحة والتجهيزات بالأسلوب الأمثل حتى لا تتعرض للتلف مما يتسبب فى إهدار المال العام ويوجب المسائلة .

٧- توفير الوسائل والأدوات المعينة مثل اللوحة الوبرية، اللوحة المغناطيسية.

٤- النشاط التربوى: يكون النشاط التربوى على شكل نشاط عملى يؤديه التلميذ أثناء الدرس مرتبط به ومرتبط بأهداف الدرس.

٥- النشاط الإضافى (الواجب المدرسى)

وهو ما يكلف به التلميذ دون مشقة.

ويراعى استخدام أدلة المعلم والاسترشاد بها فى جميع المواد الدراسية سواء ثقافية أو مهنية أو عملية أو الأنشطة النوعية.

د- بعض الأمور التى تتعلق بالأنشطة التعليمية:

لما كان تصميم الأنشطة التعليمية المشوقة والفعالة لأية نوعية من التلاميذ نادراً ما يكون عملاً سهلاً، لذلك فإنه يكون أكثر صعوبة للمدرس بمدارس التربية الفكرية، من هنا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الخصائص التعليمية لهؤلاء التلاميذ، وأن يكون لدى المعلم علم بنقاط الضعف والقوة لكل تلميذ على حدة من خلال التقييم المستمر، لذلك اهتم المشرع ببعض الأمور التى يجب أن يضعها المعلم بمدارس التربية الفكرية **فى الاعتبار وهى:**

١- عند تصميم الأنشطة يراعى الأهداف الخاصة بها، فالنشاط الجيد يساهم فى تحقيق هذه الأهداف، وأحياناً يحتاج لعدة أنشطة لخدمة هدف واحد، لذلك فالأنشطة التعليمية يجب ألا تصمم لمجرد الترفيه عن التلاميذ ولكن أيضاً لإكسابهم الخبرات اللازمة لتحقيق الهدف المنشود.

٢- يجب مراعاة المستويات والقدرات والاستعدادات لكل تلميذ.

٣- أن تكون مدة النشاط مختصرة لضمان جذب انتباه التلاميذ واشتراكهم فى العناصر الهامة للنشاط.

٤- تتابع الأنشطة بحيث تسمح للتلاميذ باتباع الخطوات المتعاقبة، وتبنى كل خطوة على سابقتها وتجزأ الخطوة التى يتعثر فيها التلميذ إلى خطوات أبسط يمكنه التدريب عليها حتى يستطيع أداءها بنجاح (تحليل المهمة).

٥- مراعاة توافر عنصرى الأمن والسلامة أثناء ممارسة الأنشطة.

٦- عند تصميم الأنشطة يجب أن تكون مناسبة لكل تلميذ حتى ينجح فى آدائها ويكتسب خبرة النجاح.

٧- أن تكون الأنشطة على شكل ألعاب تعليمية محببة وأن تكرر التدريبات بصور مختلفة.

٨- عدم مقارنة التلميذ إلا بنفسه، فكل تلميذ يختلف عن غيره من التلاميذ فى الميول والاستعدادات والقدرات (كل تلميذ حالة فردية).

٩- تعزيز الاستجابة السليمة وتعديل الاستجابة الخاطئة بأسلوب يعيد عن اللوم والتوبيخ وغير مسموح بتاتاً باستخدام الألفاظ النابية والعقاب البدنى.

١٠- أن يكون لكل تلميذ كراسة رسم لتطبيق الأنشطة المصاحبة والمطلوبة منه حسب قدراته واستعداداته كالقص واللصق، التلوين، الرسم، التوصيل.

١١- يجب أن يتضمن النشاط جزءاً كبيراً من التدريب المقصود الذى يتخذ شكل الألعاب بصورة متجددة ويراعى انتقال أثر التدريب للحياة الواقعية للتلميذ مع ربط النشاط بالأهداف الموضوعة ومراعاة التنوع فى الأنشطة.

١٢- استخدام العجائن للتشكيل لمساعدة التلاميذ على تقوية العضلات الدقيقة.

ويراعى أن تتضمن الأنشطة ما يلى:

- مواقف تساعد على التكيف الشخصى والاجتماعى والاعتماد على النفس واستيعاب مفاهيم الصدق والأمانة والتعاون واحترام الكبير واحترام ملكية الآخرين.
- التدريبات الحسية المتنوعة لتنمية الإدارك المعرفى.
- أنشطة تمثيلية تساعد على علاج عيوب النطق والكلام.
- استخدام أسلوب التعليم الفردى وتحليل المهام فى إكساب التلاميذ المهارات المختلفة.
- تنمية مهارات الكتابة والقراءة والحساب والمهارات الحياتية.

- أنشطة تساعد على تقوية العضلات الدقيقة والكبيرة.

هـ- بعض الأمور التى تتعلق بتقويم التلميذ:

وضحت التشريعات بعض الأمور التى ينبغى على المعلم مراعاتها عند تقويم التلميذ من خلال العمل المدرسى، **وهى:**

١- أن يكون التقويم شاملاً لجميع جوانب شخصية التلميذ الجسمية، العقلية، الخلقية، السلوكية، الاجتماعية، الثقافية، التحصيلية، وعيوب النطق، ويفضل إثبات كل هذا بسجل متابعة التلميذ.

٢- ضرورة تواجد سجل متابعة أسبوعية لجوانب التقويم الشامل لكل تلميذ يتم من خلالها تفريغ وتسجيل جوانب التقويم الشامل الشهرى.

٣- أن يثبت بسجل التقويم الشامل (المتابعة) كل ما استطاع التلميذ تحقيقه وما لم يستطع تحقيقه وما اتبع من وسائل علاجية مع مراعاة أن يتم ذلك بتحديد ووضوح واختصار.

٤- ضرورة إطلاع أولياء الأمور ومجلس الآباء على جوانب التقويم الشامل شهرياً.

٥- ضرورة العناية بمتابعة حضور وغياب التلاميذ، ونصح أولياء الأمور بأهمية حضور وانتظام أبنائهم وعمل الأبحاث النفسية والاجتماعية اللازمة فى هذا الشأن واتخاذ الإجراءات الرسمية المناسبة.

٦- يجب أن يبدأ المدرس العمل والتعاون مع كل تلميذ على حدة بعد أن يتوافر **لديه المعلومات الآتية:**

- الفحوص الطبية والنفسية وقياس ذكاء التلميذ.

- تقرير يقدمه مدرس الفصل بالمدرسة الابتدائية المحول منها التلميذ إذا كان محولاً أو منقولاً يوضح نواحى القصور فى الجانب التعليمى وملاحظاته على سلوكه الشخصى والاجتماعى.

- دراسة اجتماعية شاملة يقوم بها الإخصائى الاجتماعى.
- دراسة ما يتعلق بالقدرات والاستعدادات من جانب الإخصائى النفسى.
- تقرير تخاطبى يقدم من إخصائى التخاطب.

مجالات التقويم:

وضح المشرع أن مجالات التقويم للتلاميذ المعوقين تشمل الآتى:

١- المجال المعرفى ويشمل: المعلومات الكافية عن كل تلميذ فى الأنشطة اللغوية/ الحسابية/ البيئية.

٢- مجال المهارات الحياتية وتشتمل على: مهارات الاعتماد على الذات/ تناول الطعام/ مهارات اجتماعية/ مهنية/ فنية.

٣- مجال التفاعل **ويشمل:**

أ - علاقة التلميذ بزملائه (يساهم فى نشاطهم، يفرض نفسه، يقع فى مشاكل معهم).

ب- علاقته بمدرسيه (متعلق بهم، يشكو منهم، يسبب قلق للمدرس).

جـ- الكلام **ويشمل :**

- وضوح الكلام بحيث يفهمه الآخرون بسهولة.
- توجد صعوبات فى النطق والكلام فى بعض أجزاء يصعب فهمها.
- الكلام غير مفهوم ويصدر أصواتاً لا دلالة لها.
- لديه عيوب فى الكلام مثل: (الإبدال، اللجلجة، التهته، الحبسة الكلامية).

يجب أن يكون لدى مدرس الفصل ملف خاص لكل تلميذ على حدة، يسجل به جميع أنشطة التقويم وما يطرأ على التلميذ من تغيرات فى المجال المعرفى والحسى والتحصيل الدراسى (أنشطة لغوية، حسابية، نواحى صحية) ومجال

التكيف والتفاعل مع زملائه والبيئة من حوله والمهارات الحياتية، والاعتماد على الذات، وعيوب الكلام، وتحليل المهام والمواظبة على الحضور.

٤- المجال السلوكى: ويشمل: دراسة سلوك المعاق ذهنياً، هل يعانى من أى انحرافات سلوكية مثل (ممارسة سلوك المعرفة، السلوك العدوانى، النشاط الزائد، التبول اللاإرادى... إلخ).

بعض الأمور التى تتعلق بمرحلة الإعداد المهنى:

وضح المشرع أن هناك بعض الأمور التى تتعلق بمرحلة الإعداد المهنى والتى يجب على المعلم مراعاتها **وهى:**

- يختص المجال المهنى بثلثى الخطة الدراسية (٢٤ حصة أسبوعياً) لذا تهدف هذه المرحلة إلى التدريب على مهنة تحقق للتلميذ قدراً معقولاً من الاستقلال الاقتصادى والتوافق الشخصى الاجتماعى.
- يتم توجيه الطلاب والطالبات إلى المجال المهنى على أساس ميولهم وقدراتهم واستعداداتهم طبقاً لنتائج اختبارات الميول المهنية والاستعدادات التى يجريها الإخصائى النفسى وبمشاركة الأسرة وبعد دراسة سوق العمل والبيئة المدرسية.
- أن يتناسب عدد المجالات المهنية بالمدرسة مع عدد فصول الإعداد المهنى.
- مراعاة ألا يزيد عدد الطلاب فى المجال الواحد (مشتملاً الصفوف الثلاثة) عن ٢٠ تلميذاً.
- أن تكون المجالات المختارة داخل كل مدرسة من بين المجالات التالية: التجليد، طباعة المنسوجات، النسيج اليدوى، السجاد والكليم، الزخرفة،

الدهانات، نجارة الأثاث، مجال زراعى، ملابس جاهزة، تريكو آلى ويدوى، الخزف والعجائن، أشغال الجلود.

الرعاية الشاملة للتلاميذ المعوقين:

لقد صدرت النشرة العامة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣م موضحة أساليب الرعاية الشاملة لتلاميذ مدارس التربية الخاصة **وذلك على النحو التالى:**

أ- الرعاية الصحية للتلاميذ، وتشمل:

- إعداد برنامج زمنى لعمليات الفحص الطبى الدورى الشامل والفحص النفسى للتلاميذ (من خلال عيادات التأمين الصحى) داخل المدرسة وخارجها على مدار العام بهدف رعاية التلاميذ وعلاجهم.
- قيام الأطباء المتخصصين بعيادات التأمين الصحى بزيارات دورية للتلاميذ فى مدارسهم ولا يحول التلاميذ إلى المستشفى إلا فى أضيق الحدود مع ذويهم أو المدرسين أو الإخصائيين أو الزائرة الصحية.
- الاتفاق مع هيئة التأمين الصحى بالمحافظة على تكثيف الزيارات لمدارس التربية الخاصة تحقيقاً للأهداف الصحية والنفسية المرجوة للتلاميذ، وتسجيل هذه الزيارات بسجل المدرسة (الفحص الشامل، فحص الأسنان، التطعيمات، الفحص المعملى).
- توفير عدد (٢) زائرة صحية بكل مدرسة بها قسم داخلى تختص إحداهما بالفترة الصباحية وتقيم الأخرى بالقسم الداخلى مساءاً لتباشر الإشراف عليه حتى صباح اليوم التالى، ويمكن تنسيق العمل بينهما لتبادل فترات العمل.
- تزويد المدرسة بصيدلية للعلاج السريع والإسعافات الأولية لاستخدامها تحت إشراف ومسئولية طبيب المدرسة أو من ينوب عنه.

- يعفى تلاميذ مدارس وفصول التربية الخاصة من دفع اشتراكات التأمين الصحى، وتسدد هذه الاشتراكات بمعرفة التربية الاجتماعية بالمديريات والإدارات التعليمية من صندوق التكافل الاجتماعى بناء على موافقة الأستاذ الدكتور الوزير.

ب- الرعاية النفسية، وتشمل:

- تزويد المدارس بالمقاييس والاختبارات النفسية اللازمة وذلك من ميزانية التجهيزات بالمدارس.
- ضرورة التزام كل مدرسة بتوفير المقاييس النفسية المتخصصة فى مجال الإعاقة الخاصة بها.
- ضرورة توفير حجرة خاصة للإخصائى النفسى ليتمكن من أداء عمله فى جو هادئ وفى سرية تامة.
- على إدارة المدرسة توفير مستلزمات عمل الإخصائى النفسى كالاستمارات والسجلات.
- عدم إسناد أية أعمال أخرى للإخصائى النفسى غير المنوط بها من قبل الإدارة العامة للتربية الخاصة حتى يقوم بعمله على خير وجه.
- إعادة توزيع الإخصائيين النفسيين بمدارس التربية الخاصة بالمحافظة بما يحقق توفير الخدمة النفسية لجميع التلاميذ على اختلاف إعاقتهم، حيث لوحظ أن هناك عدم تكافؤ فى توزيع الإخصائيين النفسيين فى بعض المحافظات مع الالتزام بالمعدلات الخاصة بالوظيفة **على النحو التالى:**

أ - ضرورة تواجد إخصائى نفسى بكل مرحلة بالمدارس (بصرى- سمعى- فكرى) المتعددة المراحل.

ب- فى حالة زيادة تلاميذ المرحلة الواحدة عن (١) تلميذ يخصص إخصائى نفسى لكل تلميذ.

جـ- فى حالة وجود عجز يخصص إخصائى نفسى واحد لكل مدرسة من مدارس وفصول التربية الخاصة بالمحافظة.

د - ندب إخصائى نفسى من مدارس التربية الخاصة إلى الفصول الملحقة بمدارس التعليم العام مرة أسبوعياً على الأقل.

- التوجيه والتقويم والمتابعة للإخصائيين النفسيين من قبل الإدارة العامة للتربية الخاصة وليس من حق أى توجيه آخر متابعتهم.

- أن يتم ترقية الإخصائيين النفسيين أسوة بزملائهم الاجتماعيين بعد اعتماد استمارة التنسيق من المتابع المركزى بالإدارة العامة للتربية الخاصة.

- ضرورة الالتزام بحضور البرامج التدريبية للإخصائيين النفسيين التى تقوم الإدارة العامة للتربية الخاصة بالتخطيط لها وتنفيذها بالتعاون مع الإدارة العامة للتدريب وغيرها من البرامج التى تتم بالتعاون مع الهيئات والمراكز المتخصصة.

- عدم نقل أو ندب أو الموافقة على أجازات خاصة لهؤلاء الإخصائيين النفسيين دون الرجوع للإدارة العامة للتربية الخاصة.

أهداف الرعاية النفسية:

وضحت التشريعات أن الرعاية النفسية بمدارس المعاقين تهدف إلى:

١- تدعيم الصحة النفسية والثقة بالنفس للتلاميذ ذوى الاحتياجات الخاصة.

٢- تحقيق التوافق النفسى والاجتماعى للتلميذ بقدر الامكان بمساعدته على تقبل ذاته وحل مشكلاته وتدعيم الشعور بالأمن لديه.

٣- التقييم الشامل للتلميذ بهدف تسكين التلميذ فى الصف المناسب ووضع خطة البرنامج العلاجى والتربوى المناسبة لقدرات التلميذ وامكاناته واحتياجاته.

٤- إشراك الأسرة كعضو فى فريق العمل بالمدرسة وإرشادها للأسلوب الأمثل لمعاملة طفلها المعوق وتقبله وتعديل اتجاهاتها نحوه ومساعدتها نفسياً على تقبل المشكلة وتقديم العون للأسرة كلما أمكن.

٥- تدعيم السلوكيات المقبولة اجتماعياً ونبذ السلوكيات غير المقبولة عن طريق التعلم الشرطى وفنيات تعديل السلوك ويمكن الاستعانة بكتب العلاج السلوكى بتوفيرها بمكتبة المدرسة.

٦- تدعيم تنمية مجالات المهارات الحياتية للتلميذ ذوى الاحتياجات الخاصة والتى يحتاج إليها للاستقلال بحياته والاعتماد على نفسه من خلال تطبيق مقياس السلوك التكيفى وبناء برنامج خاص لكل تلميذ.

٧- تدعيم ومساندة البرامج التربوية بمدارس التربية الخاصة (بصرى، سمعى، فكرى) وتهيئة التلميذ للاستفادة من هذه البرامج ومتابعته دراسياً.

٨- تدعيم روح الفريق فى العمل مع التلاميذ ذوى الاحتياجات الخاصة.

٩- رعاية وتنمية المواهب الخاصة التى تتضح عند بعض التلاميذ واستثمار الأنشطة الترويحية أو المجالية والأنشطة الاجتماعية فى تقديم الخدمات والبرامج الإرشادية بصورة غير مباشرة .

١٠- توفير وحدة أو نادٍ لتقديم الخدمات الإرشادية والمساندة للتلميذ ذوى الاحتياجات الخاصة وأسرته على ألا يقل اللقاء عن مرة شهرياً مع تدعيم الصلة فى السلطات المحلية لتسهيل ضمان استمرارية الخدمات وتناول الموضوعات الهامة التى تخص المشاكل التى تعترض التلاميذ وأولياء أمورهم.

دور كل من المدير والإخصائى النفسى فى الرعاية النفسية:

وضحت التشريعات دور كل من المدير والإخصائى النفسى بمدارس المعاقين حيث أن كلاً منهما يقوم بالعديد من الأدوار فى الرعاية النفسية، ويمكن توضيح **ذلك على النحو التالى:**

أ- دور مدير المدرسة:

يتمثل دور مدير مدرسة المعاقين فى الرعاية النفسية فى النواحى التالية:

- الاقتناع بأهمية الدور الذى يقوم به الإخصائى النفسى بالمدرسة.
- الإعلان عن دور الإخصائى النفسى بين المدرسين بالمدرسة وكذلك أولياء الأمور.
- توفير المقاييس والاختبارات وكافة الأدوات اللازمة لإنجاز عمل الإخصائى وذلك من ميزانية التجهيزات بالمدرسة.
- توفير الحجرة والأثاث اللازم لمساعدة الإخصائى على أداء عمله.
- عدم تكليف الإخصائى النفسى بأعمال تتعارض مع واجباته الأصلية.
- متابعة عمل الإخصائى النفسى مع المتابع النفسى المختص والمشاركة فى وضع التقارير السنوية مع المتابع النفسى وعدم الانفراد بها.
- الإطلاع على التقرير النفسى العام للتلاميذ ذوى المشكلات النفسية فقط والالتزام بسرية المعلومات لدى الإخصائى حتى يكون موضع ثقة التلاميذ وذويهم.

ب- دور الإخصائى النفسى، ويتمثل فى الآتى:

١- على الإخصائى النفسى الالتزام بما يلى:

- الاقتناع بأهمية دوره فى المجتمع وخطورته أيضاً.
- الحرص على النمو والتطور المهنى المستمر بالإطلاع على كل جديد فى مجال الخدمة النفسية من أدوات ومقاييس واختبارات وأساليب وبرامج إرشادية.
- الالتزام بالميثاق الأخلاقى لمهنة الإخصائى النفسى.

٢- مهام ومسئوليات الإخصائى النفسى:

وضح المشرع أن مهام ومسئوليات الإخصائى النفسى **تتمثل فى مهام رئيسية ومهام فرعية:**

أ - المهام الرئيسية: وتتمثل فى العمل على توفير فرص النمو المتكامل للتلاميذ ذوى الاحتياجات الخاصة (نفسياً، اجتماعياً، صحياً ورعايتهم).

ب- المهام الفرعية: وتتمثل فى الآتى:

١- المشاركة فى عملية التقييم الشامل للتلميذ للتعرف على امكاناته وأوجه القصور عن طريق المقابلة مع التلميذ وولى الأمر ومصادر البيانات الأخرى المتاحة.

٢- إجراء الاختبارات المناسبة والمقننة محلياً لقياس الذكاء والشخصية والميول المهنية والسلوك التكيفى بهدف الوقوف على نقاط الضعف والقوة فى شخصية التلميذ وبناء برنامج خاص لكل تلميذ على أن يتم ذلك لجميع التلاميذ خلال العام الدراسى.

٣- المشاركة فى قرار قبول التلاميذ عن طريق اللجنة الفنية بالمدرسة وذلك بعد دراسة خصائص التلميذ ومدى توافر شروط القبول من خلال إجراء الاختبارات الخاصة بالذكاء والسلوك التكيفى وقائمة ملاحظة السلوك مع مراعاة التوازن والموضوعية فى قرار القبول ومدى استفادة التلميذ من البرنامج الموجود بالمدرسة.

٤- تصنيف التلاميذ الجدد والمحولين وتسكينهم فى المستوى الدراسى المناسب بعد إجراء الاختبارات النفسية والاختبارات التحصيلية المناسبة بالتعاون مع المدرسين.

٥- المشاركة فى اختيار وتخطيط البرنامج الفردى أو الجمعى المناسب لكل تلميذ وتنفيذه ويحتاج البرنامج فى رسمه وتخطيطه وتنفيذه إلى عمل جماعى، فخصائص الحالة وامكانياتها وأوجه القصور بها يمكن ترجمتها إلى برنامج له أهداف إجرائية معينة فى فترة زمنية محددة يقوم خلالها الإخصائيون فى المدرسة بواجبات فردية أو جماعية للتعامل مع التلميذ وتنمية امكانياته وعلاج أوجه القصور لديه، ويمكن للإخصائى ترجمة أهداف هذه البرامج إلى

أنماط سلوكية وعادات ومفاهيم وتحديد نوع المواقف والامكانيات والأنشطة التى يمكن أن تستخدم مع التلميذ.

٦- التوجيه والإرشاد الفردى والجمعى، إن التلميذ من فئات ذوى الاحتياجات الخاصة له مشكلاته اليومية الحياتية أو الأسرية التوافقية الدراسية منها والاجتماعية الأمر الذى يدعو إلى مشاركة الإخصائى النفسى فى حلها، فالاكتئاب العارض أو القلق أو الاضطراب الانفعالى أو العدوان أو الانسحاب كلها مشكلات تحتاج إلى تدخل من الإخصائى لإزالة أسباب الاضطراب الموجود وذلك بوضع برنامج إرشادى للحالة يتم من خلاله مواجهة المشكلة موضوع الإرشاد وكيفية التغلب عليها، ويعتبر الإرشاد الجمعى ضرورة للتوصل إلى التماسك الداخلى بين جماعات المدرسة والتماسك الكلى للمدرسة وتنمية الشعور بالانتماء، كما يجب وضع برامج إرشادية جماعية لأولياء الأمور والطلاب فى موضوعات مختلفة مثل ماهية الإعاقة، أسباب الإعاقة، كيفية التعامل مع الطفل المعاق، الاكتشاف المبكر للإعاقة.

٧- اكتشاف حالات صعوبة التعلم، مثل مشكلات القراءة وعيوبها، أو عيوب الكتابة أو عيوب تعلم العمليات الحسابية، أو الفهم الحسابى، وكذلك عيوب النطق والكلام والتعبير اللغوى أو العمليات الحسية الإدراكية الداخلة فى التعلم، وعلى الإخصائى النفسى تحويل هذه الحالات إلى الجهات المختصة.

٨- التوجيه التربوى والمهنى من خلال استمارات تحليل الفرد وتحليل العمل وإجراء الاختبارات المهنية والملاحظة الميدانية.

٩- متابعة الخريجين، يحتاج الكثير من ذوى الاحتياجات الخاصة إلى خدمات توجيهية وإرشادية قبل وبعد تخرجهم، فالبحث عن عمل مناسب والاتصال بأماكن العمل، والتكيف فى مجال العمل مع الأسوياء، والتوافق مع الشروط

السوية لعادات العمل تجعل من التوجيه والإرشاد المهنى ضرورة إذا ما أردنا لهم التوافق الاجتماعى السوى.

١٠- توجيه وتدريب أولياء الأمور، يعتبر الوالدان وباقى أفراد الأسرة من أهم أعضاء فريق التأهيل لهذه الفئة، فالأسرة مسئولة مسئولية أولية عن التلميذ، لذلك فإن إلمام الوالدين بماهية الإعاقة وأسبابها ومظاهرها وتأثيرها على الفرد والمجتمع والأسرة، وما يمكن عمله من أجلها له أبلغ الأثر فى النهوض بمستوى التلميذ، وتعليم الأسرة التعامل معه والتغلب على مشكلاته ومساعدته على التكيف الشخصى والاجتماعى. وهذا أمر ضرورى لتكيف ذوى الاحتياجات الخاصة، والإخصائى النفسى هو عضو هام فى فريق تعليم وتدريب أولياء الأمور لمعرفته الدقيقة بامكانات وقصور كل تلميذ.

١١- وضع خطة تنفيذ البرنامج التوجيهى والإرشادى والعلاجى المقترح وفقاً للخطة الزمنية التى يتم وضعها.

١٢- الاهتمام بإنشاء السجلات والتقارير الخاصة **بالتلاميذ وهى:**

- سجل عام لتلاميذ المدرسة (الفصول المكلف بها الإخصائى النفسى) وتشتمل على بيانات واضحة عن التلميذ ومعامل الذكاء من العيادة النفسية، ومعامل الذكاء طبقاً لإجراء الإخصائى النفسى إلى جانب نتائج الفحوص الطبية (لدرجة السمع- الإبصار).
- سجل الإرشاد النفسى (حالات الإرشاد الفردى- الخطة الإرشادية لكل حالة وتتبع حالات الإرشاد الجسمى سواء للتلاميذ أو أسرهم) مع مراعاة الخطوات التالية (تاريخ الإرشاد، مكان الإرشاد، الغرض من الإرشاد، المستفيدون من الإرشاد، عناصر الإرشاد، تفسير عناصر الإرشاد).

- سجل المشكلات السلوكية ويشمل الحالات السلوكية وخطة العلاج المتبعة مع كل حالة، والجهات والمراكز المختصة التى يتعامل معها الإخصائى النفسى فى كل حالة على حدة، مع مراعاة أن يشتمل على: البيانات الأساسية للحالة، تحديد المشكلة ومظاهرها، جمع المعلومات ومصادر جمع المعلومات، أسباب المشكلة، طرق العلاج، المتابعة، التوصيات.
- سجل التوجيه المهنى ويسجل به جميع طلاب الصف الأول مهنى (فكرى- سمعى) وتحليل المهنة، والمجالات المهنية المتاحة بالمدرسة مع تحليل للقدرات الخاصة لكل تلميذ، وعمل التوجيه طبقاً للقوانين بين متطلبات المهنة وقدرات التلميذ وميوله بالاستعانة باستمارة تحليل الفرد، واستمارة تحليل العمل، وإجراء اختبارات الميول المهنية الخاصة بكل إعاقة.

١٣- التقارير والاستمارات المستخدمة، عمل ملف نفسى لكل تلميذ **ويحتوى على:**

أ - تقرير فترة الملاحظة. ب- تقرير اللجنة الفنية.

جـ- استمارة المتابعة الفنية. د - استمارة تحليل الفرد.

هـ- استمارة تحليل العمل.

و - كراسات الإجابة للمقاييس والاختبارات المستخدمة مع التلميذ.

ز - صورة قياس الذكاء.

ح- صورة قياس السمع أو البصر.

منهج عمل الإخصائى النفسى بمدارس التربية الخاصة:

توجد ثلاثة مناهج واستراتيجيات لتحقيق أهداف الخدمة النفسية بالمدارس وهى:

أ - **المنهج الإنمائى:** ويستخدم من خلال التوجيه والإرشاد النفسى للتلميذ والأسرة بهدف تدعيم التوافق النفسى للتلميذ لأقصى حد ممكن من الصحة

النفسية، والتوافق النفسى عن طريق فهم وتقبل الذات، ودراسة الاستعدادات والقدرات والامكانات وتوجيهها التوجيه السليم نفسياً وتربوياً ومهنياً من خلال رعاية مظاهر نمو الشخصية جسمياً وعقلياً واجتماعياً وانفعالياً.

ب- **المنهج الوقائى:** ويتضمن رعاية النمو النفسى السوى ونمو المهارات الأساسية والتوافق والمساندة أثناء الفترات الحرجة والتنشئة الاجتماعية السليمة بهدف التحصين النفسى ضد المشكلات والاضطرابات والأمراض النفسية.

جـ- **المنهج العلاجى:** ويتضمن وضع الخطط العلاجية للمشكلات والاضطرابات والأمراض النفسية وذلك بالتشخيص السليم وبحث الحالة والاستعانة بالعيادات التخصصية فى مجال الإعاقات.

د- **الرعايـــة الاجتماعيـــة:** اهتمت التشريعات بالرعاية الاجتماعية للتلاميذ المعوقين، وفيما يلى توضيح **ذلك على النحو التالى:**

- الاهتمام بتنفيذ مجالات النشاط الاجتماعى والثقافى والرياضى بمدارس التربية الخاصة كأسلوب وقائى وإنمائى وعلاجى لجوانب القصور فى شخصية التلميذ ويعتمد ذلك على اختيار الأنشطة المناسبة وإمكانياته وقدراته ورغباته وميوله.
- الاشتراك فى المعسكرات والمخيمات التى تنظمها الإدارات المعنية وكذلك تطبيق اليوم المفتوح وتبادل الزيارات بين مدارس التربية الخاصة ومدارس التعليم العام.
- تقوم المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة بتخصيص قدر مناسب من ميزانية التربية الاجتماعية ومن حصيلة مجالس الآباء والاتحادات الطلابية وصندوق

الخدمات لمدارس التربية الخاصة حتى يتسنى لهذه المدارس تنفيذ برامجها فى رعاية تلاميذها وإمكانية تنفيذ برامج الرحلات والزيارات.

- ضرورة الالتزام بالمعدلات الخاصة بالإخصائيين الاجتماعيين **على النحو التالى:**

- إخصائى اجتماعى لكل (٥) طالباً فى مدارس التربية الفكرية.
- إخصائى اجتماعى لكل (٦) طالباً فى مدارس التربية السمعية.
- إخصائى اجتماعى لكل (٦) طالباً فى مدارس التربية البصرية.

ويراعى ذلك إذا زاد عدد التلاميذ عن المعدلات بعدد (٢) تلميذ فأكثر يعين إخصائى آخر، وأقل من (٢) تلميذاً تبقى المعدلات كما هى، وفى المدارس المشتركة يسكن إخصائى اجتماعى للبنين وإخصائية اجتماعية للبنات، وفى المدارس التى تضم الثلاث مراحل يعين إخصائى اجتماعى لكل مرحلة وتعتبر مرحلة التعليم الأساسى مرحلة واحدة.

الرعاية الداخلية للتلاميذ المعوقين:

يشرف على تربية ورعاية تلاميذ التربية الخاصة بعد انتهاء برنامج ما بعد اليوم الدراسى بالمدارس التى يوجد بها أقسام داخلية مشرفوا ومشرفات المبيت المعينون لهذا الغرض (إخصائى اجتماعى مشرف مبيت) بغرض تحقيق **الأهداف الآتية:**

- تصحيح أضرار التربية المنزلية الخاطئة.
- تدريب وتنشيط حواس التلميذ المعوق.
- الوقاية من الاضطرابات النفسية.
- التخفف من أثر الإعاقة وتدعيم النواحى الإيجابية فى الشخصية.
- تدريب القدرات العقلية بتقديم الصور الدقيقة للعالم الخارجى.

- التربيــة الاســتقلالية ليتعـود التلاميـذ الاعتمـاد علـى أنفسـهم وتـزداد ثقـتهم بأنفسهم.
- الاستعداد الدقيق للغة التى يخاطب بها التلاميذ فى كل مناسبة.
- الرعاية الاجتماعية ***السليمة لتجنب:***
  - اضطرابات السلوك.
  - اضطرابات النمو.
  - اللزمات استنفاذ النشاط الزائد.

بعض الأمور التي ينبغي مراعاتها عند تجهيز الأقسام الداخلية للمعاقين :

وضع القرار الوزارى رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٩م بعض الأمور التى تراعى عند إنشاء وتجهيز الأقسام الداخلية حيث نصت المادة (٢١) **على ما يلى:**

- تخصيص قسم داخلى للبنات منفصل عن البنين فى الأقسام المشتركة.
- توفير الإشراف والرعاية الكاملة وفق المعدلات المحددة على النحو الوارد بالقرار الوزارى السابق (مشرف، مربية، عاملة لكل ٢٥ تلميذ أو تلميذة، وتوفير الاعتمادات اللازمة لذلك).
- الإشراف على التلاميذ ورعايتهم فى الفترة الليلية ويتولى الإشراف فى هذه الفترة مشرفوا ومشرفات المبيت.
- يعتبر مدير المدرسة أو من ينوب عنه مسئولاً عن سير العمل بالأقسام الداخلية تحت الإشراف المباشر للتربية الخاصة بالمديريات والإدارات التعليمية وتوجيه التربية الاجتماعية.

ومن أجل ضمان فاعلية الأقسام الداخلية وتحقيقاً لأهدافها وضع القرار المذكور سابقاً بعض الأمور التى **يجب مراعاتها وهى:**

- الأخذ بنظام الأسر المدرسية فى الأقسام الداخلية.
- توفير صيدلية للعلاج السريع والإسعافات الأولية، ويراعى تدريب بعض المشرفين أو المشرفات فى هذا المجال.
- توفير تليفون فى القسم الداخلى لمواجهة الحالات الطارئة.
- الاهتمام بتنظيم ونظافة الأقسام الداخلية ومداومة الإشراف على سلامة زجاج النوافذ، وتوفير العدد الكافى من الأسرة والفرش والأغطية للتلاميذ

وكذلك السخانات والغسالات والثلاجات وأدوات مكافحة الحريق ويراعى وضع مصبعات حديدية وسلك على النوافذ.

- الاهتمام بإضاءة المطعم وحجرات النشاط والمذاكرة والسلالم ودورات المياه.
- توفير أدوات النظافة والمنظفات والمطهرات على مدار العام للأقسام الداخلية.

أما بالنسبة لمسئولية الإشراف العام على القسم الداخلى:

فقد وضح القرار الوزارى المذكور سابقاً بعض الأمور التى يجب مراعاتها وهى:

- يتولى أقدم مشرفى المبيت مسئولية الإشراف على القسم بالإضافة إلى عمله.
- تتسم واجبات المشرفين كآباء وقدوة حسنة للطلاب لتعديل سلوكهم وتعليمهم الأدب والنظافة وحسن التصرف واللياقة فى معاملة بعضهم البعض والمراقبة الفعالة وحفظ العنابر والأسرة نظيفة.
- حضور اجتماعات مجلس الآباء والمعلمين.
- حضور اجتماعات مجلس إدارة المدرسة.
- توزيع العمل على المشرفين والمربيات ومتابعة الإشراف والتنفيذ لأعمالهم.
- إعداد سجل عام بأسماء جميع التلاميذ بالقسم الداخلى.
- الاحتفاظ بصحيفة أحوال لكل تلميذ مبيناً فيها كافة البيانات الضرورية عنه.
- إعداد دفاتر الحضور والانصراف لجميع العاملين بالقسم الداخلى إلى جانب التوقيع بسجل التوقيعات بالمدرسة.
- الاتصال بأولياء الأمور كتابياً وشخصياً بصفة مباشرة كلما دعت الضرورة.
- المعاونة فى دراسة الحالات الفردية.
- الإشراف على وجبتى العشاء والإفطار فى كافة النواحى.
- كتابة تقرير يومى عن حالة القسم الداخلى (حجرات النوم، المرافق، الأثاث) وتسليمه إلى إدارة المدرسة لاتخاذ اللازم.

واجبات المشرف على تلاميذ القسم الداخلى:

هناك بعض الأمور التى يجب مراعاتها طبقاً للقرار الوزارى السابق وهى:

- إقامة مشرف المبيت إلى جوار التلاميذ بالقسم الداخلى وذلك لحسن رعايتهم وسهولة الإشراف عليهم ليلاً.
- ضرورة إطلاع الإخصائيين الاجتماعيين (مشرفى المبيت) على التوجيهات الفنية والتعليمات الإدارية للعمل بما جاء بها.
- ضرورة تواجد الإخصائيين الاجتماعيين (مشرفى المبيت) يوم الخميس من كل أسبوع لمناقشة مشكلات التلاميذ بالقسم الداخلى مع هيئة التدريس وأولياء الأمور.
- فى حالة تواجد تلاميذ للمبيت بالقسم الداخلى يومى الخميس والجمعة والعطلات يتم تواجد مشرفى المبيت بالتناوب.
- إعداد سجل بأسماء التلاميذ الذين يشرف عليهم متضمناً بعض البيانات الأولية ورقم حجرة النوم ورقم السرير لكل منهم.
- إعداد سجل لكل إخصائى يسجل فيه أهم الأعمال التى قام بها يومياً.
- الإشراف على نوم التلاميذ واستيقاظهم فى المواعيد المحددة.
- حفظ الأمانات والنقود خاصة التى مع التلاميذ التى يخشى عليها من ضياعها وتسليمهم مبالغ جزئية من نقودهم وفقاً لرغباتهم على أن يعد لذلك سجلاً خاصاً وموضحاً به صفحة على الأقل لكل تلميذ.
- الإشراف على وجبتى العشاء والإفطار ومساعدة التلاميذ على اكتساب سلوكيات إيجابية جديدة فى كيفية تناول الطعام.
- تدريب التلاميذ على اكتساب المهارات الحياتية اليومية.

- الدراسة الفنية للحالات الفردية وإعداد ملف لكل حالة متضمناً ما تم دراسته من حالات وتشخيص وعلاج.
- التأكد من توافر عوامل الأمن والسلامة وخلو حجرات النوم من المواقد والسخانات الكهربائية.
- عدم السماح بتناول الطعام والمشروبات فى حجرات النوم.
- مقابلة كل مدرس لتلاميذه بين الحين والآخر للوقوف على مستواهم الدراسى والتعاون معهم فى حل المشكلات الدراسية التى تواجه بعضهم.
- معاملة التلاميذ بعطف وحنان والابتعاد كلية عن الإيذاء البدنى.
- إعداد تقرير يومى إلى المشرف العام على القسم الداخلى مبيناً فيه السلبيات والمعوقات والحالات الصارخة.
- سجل تسليم وتسلم تلاميذ القسم الداخلى.
- متابعة استذكار التلاميذ فى الفترة المسائية.
- متابعة أنشطة النادى المدرسى.

أما بالنسبة لتغذية تلاميذ التربية الخاصة:

فقد وضحت المادة (٢٢) من القرار الوزارى (٣٧) لسنة ١٩٩٩م ما يراعى فى تغذية تلاميذ التربية الخاصة سواء بالأقسام الداخلية والخارجية وذلك على النحو التالى: تعزيز الوجبات الغذائية التى تقدم لهؤلاء الطلاب والارتفاع بمستواها كماً ونوعاً سواء المطهية أو الجافة فى إطار احتياجاتهم الغذائية مع تقديمها لهم من بدء العام الدراسى وطوال فترة تواجدهم بالمدارس دون توقف، وفى هذا الصدد تلتزم كل مدرسة **بمراعاة ما يلى:**

أ - تشكيل لجنة للإشراف على تغذية التلاميذ برئاسة مدير المدرسة أو من ينوب عنه وذلك للتأكد من توفر الاشتراطات الصحية وضمان حصول التلاميذ على حقهم وفقاً لجداول مقررات التغذية.

ب- توفر الاشتراطات الصحية الكاملة فى المطبخ والمطعم.

جـ- ضرورة وجود بطاقات صحية مع جميع العاملين المشاركين فى إعداد وتقديم التغذية.

د - متابعة نظافة المطبخ وأوعية الطهى والصوانى (الأطباق) التى يقدم فيها الغذاء للتلاميذ وكذلك متابعة نظافة صالات الطعام والتأكد من كفاءة الموقد وكذلك توفير أدوات إطفاء الحريق وتغطية النوافذ بالسلك لمنع دخول الذباب والحشرات وأن تكون الإضاءة جيدة وتتوفر به شفاطات.

هـ- توفير العمالة اللازمة لأعمال المطبخ والمطعم ممن تتوفر فيهم الشروط الصحية اللازمة لذلك، وتوافر حجرة لتخزين المواد الغذائية ملحقة بالمطبخ يراعى فيها كافة الشروط الصحية.

الإشراف التربوى (التوجيه والتقويم والمتابعة) بمدارس التربية الخاصة:

نظم القرار الوزارى رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢١م عمليات الإشراف الفنى والتوجيه وتقويم هيئات التدريس بمدارس وفصول التربية الخاصة **وفقاً للقواعد التالية:**

أ- على المستوى المركزى:

تقوم الإدارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة بالإشراف الفنى والتوجيه والمتابعة لمدارس وفصول التربية الخاصة، كما تتولى تقويم عمل الإخصائيين النفسيين بهذه المدارس والفصول.

ب- على المستوى المحلى:

- تدخل مدارس وفصول التربية الخاصة بالإدارة التعليمية فى نصاب موجهى الأقسام وموجهى المواد الدراسية بالتعليم الأساسى والمرحلة الثانوية.
- يشترك فى عملية التقويم والتوجيه على المستوى المحلى موجهوا الإعاقة (بالمديرية التعليمية) ورؤساء الأقسام وموجهوا الأقسام وموجهوا المواد الدراسية وذلك من المتخصصين بالإدارات التعليمية كل حسب تخصصه فى مجال الإعاقة.
- يقوم موجهوا المواد العملية وموجهوا التعليم الفنى بالمديريات والإدارات التعليمية بتوجيه وتقويم هيئات التدريس لهذه المواد فى مدارس وفصول التربية الخاصة.
- يشترك موجهوا الإعاقة وموجهوا المواد الدراسية فى عملية التوجيه والتقويم لهيئات التدريس بالاشتراك مع مدير أو ناظر المدرسة ويؤخذ بمتوسط التقديرين معاً.

- الإشراف المالى والإدارى مسئولية المديرية أو الإدارة التعليمية التى تتبعها مدارس وفصول التربية الخاصة.

وظائف الإدارة المدرسية وهيئات التدريس بمدارس التربية الخاصة:

لقد صدر القرار الوزارى رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٨م والنشرة العامة رقم (١٤) بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٤م بشأن معدلات الوظائف الإدارية والفنية لمدارس وفصول التربية الخاصة وكذلك الكتاب الدورى رقم (٥) لسنة ١٩٩١م والنشرة العامة رقم (٣٣) بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧م بشأن الالتزام بمعدلات ومستويات وظائف الإدارة المدرسية وهيئات التدريس والوظائف المكتبية بمدارس وفصول التربية الخاصة والتى أكدت على عدم تواجد أى أعداد فوق المعدلات وذلك لما يترتب على هذه الزيادة من أعباء مالية ومشكلات إدارية وفنية، **كما أشارت إلى:**

- يلزم عند تعيين أو نقل المديرين أو النظار إلى مدارس التربية الخاصة أو عند نقل أو إعارة أو ندب أحد العاملين المتخصصين بمدارس التربية الخاصة إلى جهات أخرى الحصول على موافقة الإدارة العامة للتربية الخاصة تنفيذاً للقرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٩م وفى حالة عدم الالتزام بذلك سوف تضطر الإدارة العامة للتربية الخاصة- آسفة- إلى إحالة الأمر إلى الجهات المختصة للتحقيق.
- يتم شغل وظائف الإدارة المدرسية (مدير، ناظر، وكيل) وفقاً لترتيب الرول العام لتنسيق المديرية، وفى حالة التساوى فى الترتيب تعطى الأولوية للمتخصص فى مجال الإعاقة وفقاً لأقدمية التخصص ومدة العمل فى مدارس التربية الخاصة.

- لا يضار أى من شاغلى وظائف الإدارة المدرسية أو هيئات التدريس بعودة العائدين من الإعارة أو الأجازة الخاصة (للتعاقد بالخارج، أو لمرافقة الزوج المعار، أو المتعاقد للعمل بالخارج).
- بالنسبة لمدارس التربية البصرية لا يجوز تعيين الخريجين الجدد من الجامعات والمعاهد العليا مباشرة فى تلك المدارس، ولا يجوز نقل مدرسى التعليم العام إلى هذه المدارس إلا بعد حصولهم على شهادات الدراسات التخصصية وذلك وفقاً لما جاء بالقرار الوزارى رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٦/١/١٩٧١م وأية مخالفة لذلك، تعتبر مخالفة صريحة تستدعى المساءلة القانونية، ومع ذلك يجوز ندب بعض مدرسى التعليم العام الإعدادى والثانوى للتدريس بهذه المدارس فى حالة عدم توفر العدد الكافى من المتخصصين وذلك لسد العجز، على أن يكون المرشح من المدرسين التربويين المتميزين الذين يتوفر لديهم الاستعداد والرغبة للعمل فى هذا المجال ولا يكونوا حديثى التخرج بحيث لا تقل فترة عملهم بالتدريس عن ثلاث سنوات.
- تقوم المديرية والإدارة التعليمية بسد العجز فى هيئات التدريس بمدارس وفصول التربية السمعية والفكرية عن طريق الندب من مدارس التعليم العام لحين حصولهم على دبلوم التخصص فيتم تسكينهم بهذه المدارس، ويشترط فيمن ينتدب لسد العجز أن يكون من المدرسين التربويين المتميزين الذين يتوافر لديهم الاستعداد والرغبة فى العمل فى هذا المجال، وأن يكون قد أمضى فترة عمل بالتدريس بمدارس التعليم العام لا تقل عن ثلاث سنوات.
- يراعى سد العجز فى وظيفة الإخصائى النفسى من خلال التعيينات الجديدة بالمديرية.

المبانى والفصول لمدارس التربية الخاصة وتجهيزها:

لقد وضحت النشرة العامة رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٨م بعض الأمور التى يجب مراعاتها بالنسبة للمبانى والفصول وتجهيزها **وذلك على النحو التالى:**

- عدم المساس بمبانى مدارس وفصول التربية الخاصة أو شغلها بنوعيات أخرى مع الاهتمام بصيانتها وتجديدتها، وعدم جمع إعاقتين معاً فى مبنى واحد.
- عدم استخدام مدارس التربية الخاصة كاستراحات للعاملين بالامتحانات العامة.
- ضرورة استكمال الإصلاحات والترميمات اللازمة للمبانى والمرافق قبل بدء العام الدراسى بوقت كاف حتى يمكن توفير جو من الأمان والاستقرار النفسى اللازمين للعملية التربوية والتعليمية.
- إصلاح عنابر النوم ودورات المياه الملحقة بها والعناية بتركيب زجاج النوافذ.
- يراعى ألا تقل مساحة الفصول الدراسية للتربية الخاصة الملحقة بالمدارس العادية عن ٤×٥ متراً وأن تكون التهوية بها جيدة والإضاءة كافية.
- إعطاء عناية خاصة للإضاءة بمدارس وفصول ضعاف البصر وتزويدها بالستائر اللازمة وطلاء الجدران والسبورات بالألوان المناسبة،وكذلك تزويد التلاميذ بالعدسات المكبرة والنظارات الطبية.
- يراعى ضرورة التعجيل بشراء التجهيزات اللازمة للفصول فى حدود الاعتمادات المالية المقررة.
- الاهتمام بمكتبة المدرسة وتعيين إخصائى مكتبة متفرغ لها وتزويدها بالمراجع اللازمة لهيئة التدريس على أن تزود مكتبات الفصول بالكتب المناسبة وبعض اللعب التعليمية والترفيهية، وكذلك الكتب الناطقة والمسجلات الصوتية

بالنسبة لمدارس المعوقين بصرياً، وأجهزة التليفزيون والفيديو بالنسبة للمعوقين سمعياً وفكرياً.

- إعداد فصل تعليمى بمدارس النور يخصص لتعليم الكتابة على الآلة الكاتبة بالخط البارز (بداية من الصف الرابع الابتدائى) وتزويده بالمناضد والمقاعد المناسبة.
- تزويد جميع فصول مدارس النور للمكفوفين بدواليب لحفظ الآلات الكاتبة برايل للمحافظة عليها وصيانتها.
- استكمال الخامات والمعدات لورش المجالات المهنية بمدارس الأمل للصم وضعاف السمع والتربية الفكرية.
- الاهتمام بمعامل العلوم والحرص على تزويدها بما يتلائم والمناهج الحديثة للمواد العلمية.
- تزويد مدارس ضعاف السمع بأجهزة السمع الجماعية والفردية الحديثة وذلك لاستغلال ما تبقى لديهم من بقايا سمعية مع ضمان توفر المدرس المتخصص والصيانة الدورية.
- ضرورة توفير عوامل الأمن والسلامة بمدارس وفصول التربية الخاصة.

واجبات إدارات التربية الخاصة بالمديريات والإدارات التعليمية:

يقوم المسئولون عن التربية الخاصة بالمديريات والإدارات التعليمية بالأعمال التالية:

فيما يتعلق باكتشاف حالات الإعاقة، وتشمل:

١- الاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة بمدارس التعليم العام (رياض الأطفال، المرحلة الابتدائية) بتوجيه السادة مشرفى الحضانات ومدرسى الفصول إلى ملاحظة سلوك الأطفال فى الفصول أو من خلال اللعب، وفى حالة الاشتباه

فى وجود ملاحظات غير عادية (إعاقة بصرية أو سمعية أو عقلية) يتخذ اللازم فى شأن إجراء الفحوصات والقياسات البصرية أو ما يتعلق بمستوى الذكاء بالتعاون مع جهات الاختصاص وعيادات التأمين الصحى بالمحافظات لتشخيص هذه الحالات وتقرير العلاج المناسب.

٢- عمل قوائم مجالات الإعاقة المكتشفة تمهيداً لتوزيعها وفق كل إعاقة على مدارس وفصول التربية الخاصة بعد إجراء الفحوص الطبية والنفسية وانطباق شروط القبول عليهم.

٣- اقتراح افتتاح فصول جديدة أو إنشاء مدارس جديدة ومتابعة تنفيذ إجراءات إنشاء المبانى الجديدة والإحلال والاستكمال وكذلك التجهيزات المناسبة.

٤- متابعة قيام المدرسين بتطبيق الاتجاهات والأساليب الحديثة (التخطيط للدرس، برامج التقييم غير الرسمية، التعامل مع الأسرة، التعليم الفردى).

٥- حصر حالات الشلل الدماغى بالمراحل التعليمية المختلفة للتعليم العام على مستوى المحافظة وإبلاغ الإدارة العامة للتربية الخاصة بها حتى يتم الاهتمام بتهيئة المناخ المناسب لامتحاناتهم..

فيما يتعلق بالمتابعة والإشراف، وتشمل:

١- العمل كحلقة اتصال بين المديريات والإدارات التعليمية وبين الإدارة العامة للتربية الخاصة.

٢- متابعة وصول السلف واستكمال احتياجات مدارس التربية الخاصة من تجهيزات ومستلزمات ووسائل معينة وأجهزة تعويضية والاشتراك فى المناقصات التى تطرح لها.

٣- متابعة قيام موجهى الأقسام وموجهى المواد الدراسية العملية والمجالات المهنية بالزيارات الدورية لمدارس وفصول التربية الخاصة بالمحافظة.

٤- متابعة مدارس المكفوفين فى حسن استخدام وصيانة وتخزين الآلات الكاتبة بالخط البارز، وكذلك الأدوات الأخرى مثل العداد الحسابى وأدوات الرسم بالخط البارز والعصا البيضاء.

٥- متابعة الامتحانات التى تعقد بمدارس التربية الخاصة محلياً بالمحافظة وإرسال التقارير اللازمة إلى الإدارة العامة للتربية الخاصة.

٦- متابعة إدارات التوريدات بالمديريات والإدارات التعليمية للعمل على سرعة تسلم الكتب الخاصة بالمدارس وتسليمها للطلاب قبل بداية العام الدراسى وإعطاء عناية خاصة للكتب المطبوعة بالخط البارز للمكفوفين، وسوف يتعرض المتسبب فى تأخير وصول الكتب وتوزيعها للمساءلة القانونية.

٧- متابعة الأقسام الداخلية وتنفيذ الأنشطة التربوية فى فترة ما بعد اليوم الدراسى.

٨- الاشتراك فى مجالس الآباء والإعداد للاجتماعات الدورية للمجالس الاستشارية للتربية الخاصة بالمحافظات وتنفيذ توصياتها.

٩- إعداد تقارير نصف سنوية وموافقة الإدارة العامة للتربية الخاصة بها على أن تشمل الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية وأسبابها والجهود التى بدأت لعلاجها.

١٠- موافاة الإدارة العامة للتربية الخاصة بإحصائيات تفصيلية دقيقة عن جميع العاملين بالمدارس والفصول وإدارات التربية الخاصة بالإدارات والمديريات التعليمية مع بداية العام الدراسى.

١١- متابعة استخدام وصيانة الأجهزة التى زودت بها المدارس والفصول وتوظيفها فى خدمة العملية التعليمية.

١٢- متابعة ما ورد بتقارير السادة المتابعين (بالإدارة العامة للتربية الخاصة) من ملاحظات أو سلبيات وموافاة الإدارة بما يفيد تلافيها وتداركها جميعاً بعيداً عن التقارير النمطية.

فيما يتعلق بمعلم التربية الخاصة وتشمل:

١- الإعلان عن النشرات التى تصدر من الوزارة والخاصة بشروط الالتحاق بالبعثات الداخلية لإعداد معلم التربية الخاصة بكافة وسائل الإعلان لإتاحة الفرصة فى الوقت المناسب للمدرسين العاملين بالتربية الخاصة والتعليم العام ممن تتوفر فيهم الشروط للتقدم للالتحاق بهذه البعثات.

٢- ترشيح مرشد تعليمى من بين وكلاء كل مدرسة أو أحد المدرسين الأوائل فى المدارس الثانوية للمكفوفين تكون مهمته توجيه الطلاب وإرشادهم بنظام الثانوية العامة ومعاونتهم فى اختيار المواد الدراسية التى تتفق وظروف إعاقتهم والكليات التى يرغبون فى الالتحاق بها عقب حصولهم على الثانوية العامة للمكفوفين.

٣- متابعة تسكين الناجحين من خريجى البعثات الداخلية لإعداد معلم التربية الخاصة بمدارس وفصول التربية الخاصة.

٤- مراعاة الشفافية عند الترشيح للتدريبات ويتم موافاة الإدارة بما يتم فى هذا الشأن.

بعض الجهات المسئولة عن رعاية المعاقين:

هناك بعض الوزارات والهيئات الحكومية المسئولة عن رعاية المعوقين في مصر، **ومن أهمها ما يلي:**

١- وزارة التضامن الاجتماعي:

تعد وزارة التضامن الاجتماعي هي الوزارة المحورية المنوط بها الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة ومساندة أسرهم وفي سبيل القيام بهذه المهمة المحورية تتبع الوزارة برنامجاً خاصاً للتأهيل الاجتماعي.

خطوات التأهيل الاجتماعي:

١- تبدأ خطوات التأهيل الاجتماعي بالدراسة الاجتماعية لحالة المعوق، وتقصي ظروفه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمهنية، أي بحث الحالة الفردية.

٢- التشخيص الطبي والنفسي لتقرير درجة العجز وطبيعته وقياس القدرات البدنية وتحديد مواصفات العمل المناسبة.

٣- الإرشاد والتوجيه المهني بمعاونة الشخص على فهم حقيقة مشكلته ومساعدته على التكيف مع وضعه الجديد واختيار المهنة الملائمة له.

٤- التدريب على العمل المناسب. ويشمل التدريب البدني والذهني الذي يتفق ومطالب العمل الموجه إليه، وتنمية المهارات اللازمة بما يعني التدريب المهني اللازم لمزاولته لهذا العمل.

٥- تقديم الخدمات الاجتماعية كإعانة الأسرة ومصروفات الانتقال وثمن الأدوات والخامات اللازمة للتدريب أو لبدء العمل الجديد.

٦- التشغيل فى عمل يتفق مع قدراته البدنية والذهنية ويتناسب مع التدريب المهنى الذى أعد له.

٧- متابعة الحالة للتأكد من استقرار الشخص فى حياته الجديدة، والمساعدة فى حل مشكلاته الاجتماعية تمكيناً له من الاستمرار فى عمله والإفادة فى الجهود التى بذلت والمعاونات التى قدمت وذلك من خلال وسائل الخدمات التأهيلية المختلفة.

٢- وزارة التربية والتعليم:

قامت وزارة التربية والتعليم فى منتصف ستينيات القرن العشرين بتأسيس الإدارة العامة للتربية الخاصة وإنشاء ثلاثة إدارات توفر خدماتها من خلال مدارس لثلاثة أنواع من الإعاقة وهى تحديداً الصم وضعاف السمع، وضعف البصر والكف البصرى والإعاقات الذهنية البسيطة.

كما شهد قطاع مدارس التربية الفكرية وهو القطاع المسئول عن رعاية الأطفال ذوى الإعاقات الذهنية البسيطة تطوراً فى ضوء مشروع آفاق التربية الفكرية مع التأكيد على دور الأسرة والمجتمع كطرف أساسى فى تقديم الخدمة والتخطيط وصنع القرار.

وتقدم وزارة التربية والتعليم الرعاية التعليمية والتربوية للطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة من خلال مدارس خاصة تحت مسمى مدارس التربية الخاصة، وهذه المدارس ذات مراحل دراسية مختلفة وتعمل بنظام الأقسام الداخلية، بمعنى أن الطالب يقيم بالمدرسة إقامة كاملة طوال الأسبوع، ويعود إلى أسرته يومى الخميس والجمعة ثم يعود إلى المدرسة صباح السبت، وتقدم المدرسة لهذا التلميذ الغذاء والرعاية الشاملة النفسية والاجتماعية والصحية.

وتهدف الخطة الاستراتيجية لتطوير التعليم ٢٠٠٧/٢٠١٢ ومتطلبات العام الثالث من الخطة ٢٠٠٩ إلى دمج ١٠٪ من الأطفال ذوى الاحتياجات الطفيفة بمدارس التعليم الأساسي، وتحسين جودة التعليم المقدم إليهم ممن هم فى سن المدرسة،وسيتم تنفيذ ذلك بشكل تدريجى على السنوات الخمس للخطة.

وتهدف الخطة الاستراتيجية أيضاً إلى إنشاء ٥٠٤ حجرة كمصادر معرفة مزودة بوسائل تعليمية بالمدارس المستهدفة، ويعمل بها إخصائى ومعلم بالإضافة إلى تدريب ١٩٨١ إخصائى اجتماعى ونفسى بمدارس التعليم الأساسى على كيفية التعامل بشكل أفضل مع ذوى الاحتياجات الخاصة.

وتقوم الوزارة بتدريب المعلمين على برامج مناسبة للأطفال ذوى الإعاقات المتعددة والذين لا يمكن دمجهم فى مدارس التعليم الأساسى،ويتم تقديم هذه البرامج المطورة فى أربعمائة مدرسة للتربية الخاصة، كما سيتم تدريب ٨٠٠ معلم تربية خاصة فى تلك المدارس المستهدفة بواقع معلمين لكل مدرسة لتطبيق المناهج المطورة.

كما سيتم تحويل ٢٠٠ مدرسة للتربية الخاصة إلى مراكز مصادر ودعم للمدارس العامة المجاورة والتى تضم بين أطفالها عدداً من الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بحلول ١٠١٠ من خلال بناء قدرات المتخصصين فى هذه المدارس فى علاج صعوبات التخاطب والإرشاد النفسى وتقديم الأدوات والموارد اللازمة للمساعدة فى تعليم هؤلاء الأطفال.

وفى إطار رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة تم توقيع اتفاق بين وزارة التربية والتعليم وجامعة عين شمس فى سبتمبر ٢٠٠٧م لدمج ذوى الاحتياجات الخاصة وذلك بالتعاون بين صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ومركز رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة التابع لجامعة عين شمس.

كمـا تتبنـى وزارة التربيـة والتعلـيم مشـروعاً لبنـاء فصـل مجهـز لـذوى الاحتياجات الخاصة فى كل مدرسة تقيمها الهيئة التعليمية التابعة للوزارة.

٣- وزارة الصحة والسكان:

تقدم وزارة الصحة والسكان الخدمات الصحية للإعاقة كجزء من تقديم الخدمات للمرضى عامة دون التعامل مع خصوصية ذوى الاحتياجات الخاصة، وقـد قامـت الـوزارة بمبـادرة عـام ١٩٩٧م بتشـكيل لجنـة قوميـة للحـد مـن الإعاقـة،وقامت اللجنـة بتطبيـق نمـاذج لمواجهـة الإعاقـة فـى أربعـة محافظـات بالتعاون مع القطاعات الأخرى والعمل الأهلى مع الأشخاص المعاقين وأسرهم.

وفـى إطـار تعمـيم خـدمات التـأمين الصـحى علـى التلاميـذ فـى المدارس (خدمات فى مجال الإعاقة) تم توفير مراكز للطب النفسى فى أكثر من ٦٤ موقعاً بجانب الخدمات التأهيلية العلاجية مثل تأهيل التخاطب (علاج عيوب اللغة والكلام) والعلاج الطبيعى، وتمويل الأجهزة التعويضية والمعينات.

٤- المجلس القومى للأمومة والطفولة:

يهـتم المجلـس القـومى للأمومـة والطفولـة برعايـة المعـاقين، ويـأتى اهتمام المجلس بهدف:

- الحد من الأسباب الاجتماعية والصحية والبيئية التى تؤدى إلى الإعاقة بين الأطفال.
- الارتقـاء بطـرق ووسـائل مقاومـة الأمـراض التـى تسـبب الإعاقـة وكـذلك الاكتشاف المبكر للإعاقة للحد من تأثيرها على نمو الطفل.
- التنسيق بين خدمات التأهيل لوصول الخدمات إلى أوسع قطاع من الأطفال المحتاجين.

وفى إطار ذلك تم ما يلى:

١- دراسة ميدانية فى بعض المحافظات خاصة بحجم وأسباب الإعاقة وأنواعها واتجاهات الأسر نحو الطفل المعاق.

٢- إعداد دراسة تقويمية للمؤسسات العاملة فى مجال الإعاقة لتحديد الاحتياجات للنهوض بالطفل المعاق ودمجه فى المجتمع.

٣- إعداد التقرير النفسى والخاص بالتعرف على اتجاهات الأسر نحو الإعاقة والمعاقين لتحديد الاتجاهات الإيجابية والسلبية.

٤- إعداد استراتيجية قومية للتصدى لمشاكل الإعاقة فى مصر حتى عام ٢٠١٧م بالتعاون مع المجلس ومركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء ووزارة الصحة والسكان، **وتضمنت ما يلى:**

أ - تأسيس قاعدة للبيانات والمعلومات عن حجم الإعاقة فى مصر موزعة طبقاً لفئات السن والنوع.

ب- تطوير وحدات الرعاية الصحية الأساسية فى مجال الوقاية والاكتشاف المبكر للإعاقة.

جـ- التوسع فى إنشاء مدارس التربية الخاصة وفصول المعاقين وتزيد المدارس بأحدث الأجهزة وإعداد تأهيل المدرسين والمدربين.

د - زيادة مشاركة المعاقين فى النشاط الإنتاجى والخدمى.

هـ- إعداد البرامج الاجتماعية والثقافية التى تزيد من اندماج المعاقين فى المجتمع.

و - الارتقاء بوعى المجتمع وتعريفه بمشكلة الإعاقة ووسائل التصدى لها من خلال البرامج والنشاطات الإعلامية وأساليب التعامل مع المعاقين.

ز- إعداد مشروع قرار جمهورى بشأن إنشاء صندوق رعاية الأطفال المعاقين والذى يهدف إلى كفالة وحماية الأطفال المعاقين من كل عمل من شأنه الإضرار بصحتهم ونموهم البدنى أو العقلى أو الاجتماعى.

وقد قام المجلس القومى للأمومة والطفولة بتقديم برامج ومشروعات لرعاية **ذوى الاحتياجات الخاصة يمكن توضيحها فيما يلى:**

برامج ومشروعات المجلس القومى لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة:

البرنامج الأول: برنامج الوقاية والاكتشاف المبكر:

يشمل برنامج تطوير دور وحدات الرعاية الصحية الأساسية فى مجال الوقاية والاكتشاف المبكر، **وذلك من خلال:**

١- مشروع تنمية مهارات الفريق الصحى قبل الالتحاق بالخدمة وخلالها.

٢- مشروع تطوير وتنظيم نظم التسجيل والمعلومات على مستوى الوحدات بما يسمح بتوفير معلومات دقيقة عن الإعاقة وأسبابها.

٣- مشروع دعم تطبيق نظام الكشف الطبى الدورى للأطفال مع التركيز على قياس النمو والتطور لتأسيس نظام الاكتشاف المبكر.

٤- مشروع تنوير نظام للإحالة بين مستوى الرعاية الصحية ومستويات الخدمة المتخصصة لذوى الاحتياجات الخاصة.

٥- مشروع تطوير حملات الخروج بالخدمة للمجتمع من خلال الرائدات الريفيات أو هيئات التمريض وذلك من أجل الاكتشاف المبكر للحالات وزيادة الوعى بين الأسر.

البرنامج الثانى: برنامج التاهيل المجتمعى:

مشروع دعم وتأسيس ١٠٠ مشروع تأهيلى مرتكز على المجتمع من خلال الجمعيات الغير حكومية.

البرنامج الثالث: برنامج التطوير والدعم المؤسسى للمنظمات والوحدات التى تعمل فى مجال الإعاقة، ويتضمن:

١- مشروع وإنشاء الوحدات النموذجية فى مجال الإعاقة (٢٦ وحدة بواقع وحدة فى كل محافظة).

٢- مشروع إعادة تنظيم ودعم الجمعيات والمنظمات الأهلية (غير الحكومية) العاملة فى مجال الإعاقة فنياً ومالياً وإدارياً لتغطية جميع الوحدات على مستوى الجمهورية خلال فترة الاستراتيجية.

٣- مشروع التدريب التخصصى للعاملين الحاليين والمتوقعين فى مجال الإعاقة (مشروع مستمر بناء على مستوى كل محافظة).

٤- مشروع قواعد وبنوك المعلومات المتكاملة عن الإعاقة وذوى الاحتياجات الخاصة (مشروع فى كل محافظة بالإضافة إلى مركز قومى).

البرنامج الرابع: برنامج الإعلام المستمر لتعميق المشاركة القومية والمسئولية الاجتماعية فى التصدى لمشاكل الإعاقة:

١- مشروع الحملات القومية التوعية للوقاية من الإعاقة للصغار والكبار (مشروع مستمر على المستوى القومى).

٢- مشروع الحملة القومية للتوعية بمشكلة الإعاقة، وتوسيع وتعميق المشاركة والمسئولية الاجتماعية للتصدى لمشاكل الإعاقة وتغيير الاتجاهات والسلوكيات السلبية (مشروع مستمر على المستوى القومى).

٣- مشروع الحملة القومية لتعبئة الموارد المحلية والدولية للتصدى لمشاكل الإعاقة (مشروع مستمر).

٤- مشروع تدعيم المراكز الإعلامية فى المستويات المختلفة (مشروع مستمر على المستوى القومى والمحلى).

البرنامج الخامس: البرنامج القومى لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة على مستوى المحافظات، ويندرج تحت هذا البرنامج المشاريع التالية:

١- مشروع إنشاء مراكز الرعاية المتكاملة لذوى الاحتياجات الخاصة (٢٦ مركز بواقع مركز فى كل محافظة).

٢- مشروع إنشاء الوحدات المركزية لتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة فى المدن الرئيسية (١٠٠ مركز فى ١٠٠ مدينة رئيسية).

٣- مشروع إنشاء المركز القومى للرعاية المتكاملة لذوى الاحتياجات الخاصة (مركز واحد على مستوى الدولة).

٤- مشروع تعبئة الموارد الخاصة على المستوى القومى ومستوى المحافظات تحت رعاية المجلس القومى للطفولة والأمومة.

البرنامج السادس: برنامج تعليم وتاهيل ذوى الاحتياجات الخاصة تربوياً، ويندرج تحت هذا البرنامج المشاريع التالية:

١- مشروع إنشاء المزيد من مدارس التربية الخاصة (٢٠٠ مدرسة).

٢- مشروع إنشاء المزيد من فصول ذوى الاحتياجات الخاصة فى المدارس العامة (٢٠ ألف فصل).

٣- مشروع تطوير تكنولوجيا تعليم ذوى الاحتياجات الخاصة وتزويد هذه المدارس وتلك الفصول بأحدث التجهيزات اللازمة (مشروع مستمر).

٤- مشروع إعداد وتأهيل المدربين والمدرسين (مشروع مستمر).

البرنامج السابع: البرنامج القومى لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة، ويندرج تحت هذا البرنامج المشاريع التالية:

١- مشروع التوسع الرأسى والأفقى فى المصانع المحمية لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة.

٢- مشروع التطوير التكنولوجى لنظم العمل والميكنة المناسبة للتوسع فى تشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة اقتصادياً.

٣- مشروع إنشاء وحدات خاصة بمكاتب العمل بالمحافظات لمتابعة وتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة (٢٦ وحدة بواقع وحدة فى كل محافظة).

البرنامج الثامن: برنامج إنشاء مراكز بحوث الإعاقة، ويندرج تحت هذا البرنامج المشاريع التالية:

١- مشروع إنشاء المركز القومى لبحوث الإعاقة (مركز قومى واحد).

٢- مشروع إنشاء المراكز الإقليمية (على مستوى الإقليم) لبحوث الإعاقة (٨ مراكز بواقع مركز لكل إقليم).

البرنامج التاسع: برنامج تشريعات الإعاقة، ويندرج تحت هذا البرنامج المشاريع التالية:

١- مشروع حصر وتحليل وتقييم التشريعات المرتبطة بالإعاقة فى مصر.

٢- مشروع إعداد وتطوير التشريعات المرتبطة بذوى الاحتياجات الخاصة والعمل.

الحزب الوطنى الديمقراطى:

يتبنى الحزب عدداً من السياسات لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة ودمجهم فى التعليم، **ومن أهم هذه السياسات هى:**

- دمج ذوى الاحتياجات الخاصة فى المراحل العمرية المختلفة فى كافة الأنشطة التعليمية والثقافية والتربوية والرياضية والترفيهية وغيرها.
- تفعيل عمل إدارات التربية الخاصة فى وزارة التربية والتعليم لتشمل جميع أنواع الإعاقة.

- تطوير البنية التحتية وتصميم وتجهيز الفصول الدراسية وتوفير التقنيات والأجهزة التعويضية اللازمة ووسائل الدعم لذوى الاحتياجات الخاصة.
- تطوير المناهج ونظم التقويم لذوى الاحتياجات الخاصة بما يتلائم مع جميع التلاميذ باختلافاتهم.
- وضع معايير لاختيار وتقويم أداء معلمى التربية الخاصة وتدريبهم والتوسع فى أقسام للتربية الخاصة.

ويولى الحزب أهمية خاصة ليس فقط برعاية الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة بل أيضاً بإدماجهم فى التعليم النظامى، وفى هذا المجال يؤكد الحزب على أهمية ما جاء فى وثيقة مؤتمر اليونسكو الإقليمى للتربية فى الدول العربية حول إدماج ذوى الاحتياجات الخاصة من التلاميذ المعاقين فى التعليم النظامى (بيروت ٧-١٠ مايو ٢٠٠٧م).

ويؤكد الحزب على ضرورة احترام تنوع الأفراد، وأهمية تبنى أساليب متنوعة يتم العمل من خلالها لتحقيق فكر الدمج، وتقوم هذه الأساليب أساساً على مشاركة المجتمع المدنى، وتطوير نظام التعليم فى عملية تغيير يتم من خلالها تجهيز الفصول المدرسية وتوفير التقنيات وتكيف المنهج المدرسى بما يضمن تحقيق الدمج الشامل بين جميع التلاميذ وتوفير الأجهزة التعويضية اللازمة لضمان مشاركتهم الفعالة فى كافة الأنشطة التربوية والتعليمية.

ويؤكد الحزب على أن التأهيل عملية منسقة متكاملة لاستخدام الإجراءات الطبية والتعليمية والاجتماعية مجتمعة لمساعدة الشخص المعاق على تحقيق أقصى قدر ومستوى ممكن من الفاعلية لنفسه والاندماج فى المجتمع.

الفصل الثالث :

تربية المعوقين
بالجمهورية العربية اليمنية ورعايتهم

اهتمت التشريعات فى الجمهورية العربية اليمنية بالمعوقين، فقد صدر قانون رقم (٦١) لسنة ١٩٩٩ بشأن رعاية وتأهيل المعاقين وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون (٦١) لسنة ١٩٩٩م حيث نصت المادة (٤) من القانون أنه لكل معاق حق التأهيل بدون مقابل والاستفادة من برامج التأهيل المهنى والرعاية الاجتماعية التى تقدمها مؤسسات ومراكز دور الرعاية وتأهيل المعاقين، وقد وضحت اللائحة التنفيذية لهذا القانون ذلك حيث يقوم المعاق بتقديم طلب التأهيل والتدريب إلى الإدارة المختصة، **وتقوم الإدارة ما يأتى:**

- تسليم المعاق النموذج الخاص بطلب التأهيل والتدريب المعد منها ومساعدته فى تعبئة الطلب.
- تسجيل اسم المعاق وكافة البيانات فى السجل الخاص بذلك.
- توعية المعاق أو ولى أمره بالخدمات التى تقدمها الإدارة المختصة ومراكز التأهيل والاتحاد والجمعيات.
- عرض المعاق على طبيب مختص لإجراء الفحص الطبى وفقاً للنموذج المعد لذلك.
- عرض المعاق على الأخصائى المهنى لإعداد الرأى واقتراح المهنة التى يمكن للمعاق تأديتها مع مراعاة ميول ذلك المعاق ورغبته.
- إذا اتضحت حاجة المعاق إلى جهاز تعويضى يساعده على التأهيل والتدريب تتخذ الإدارة المختصة الإجراءات اللازمة لحصوله على الجهاز.
- إجراء بحث شامل عن المعاق بمعرفة الإخصائى الاجتماعى بالإدارة طبقاً للنموذج المعد لذلك.

- إعداد ملف شامل عن المعاق طالب التأهيل والتدريب وفقاً للنموذج المعد لذلك.

وقد وضحت اللائحة بعض الشروط الواجب توافرها لتأهيل المعاق (مادة ٦) **وذلك فيما يلى:**

أ - أن ينطبق عليه تعريف المعاق الوارد فى القانون وفى اللائحة.

ب- أن لا يكون مختلاً عقلياً بالقدر الذى لا يسمح له بالاستفادة من برامج التأهيل والتدريب.

مهام وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية:

وضحت التشريعات أن وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية تقوم بالعديد والأدوار تجاه المعوقين، حيث وضحت المادة (٧) من القانون هذه الأدوار على **النحو التالى:**

١- إحالة المعاقين إلى مراكز التأهيل لتأهيلهم وتدريبهم ومنحهم شهادات التأهيل والتدريب والخبرة والإشراف عليهم.

٢- تمويل مراكز التأهيل.

٣- المصادقة على شهادات التأهيل والتدريب والخبرة الصادرة من مراكز التأهيل.

٤- العمل على توفير الأجهزة التعويضية والمستلزمات الطبية.

٥- إعداد مشاريع اللوائح لمراكز التأهيل وأنظمتها ومراجعتها وعرضها على الوزير لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٦- اقتراح المخصصات المالية والفنية اللازمة لرعاية المعاقين وتأهيلهم وصرفها فى الأغراض المخصصة لها.

٧- العمل على تفعيل تنفيذ القانون وقانون الصندوق واللائحتين التنفيذيتين لهما.

٨- تعيين المعاقين فى الوظائف المناسبة لمؤهلاتهم وقدراتهم لدى أجهزة الدولة والقطاعات العامة والمختلطة والتعاونى والخاص.

ومن مظاهر الاهتمام برعاية المعوقين فى اليمن، والتى اهتمت بها التشريعات إنشاء مراكز التأهيل للمعاقين وتدريبهم، ووضح ذلك المادة (٨) من اللائحة حيث نصت على أن تنشئ الوزارات مراكز التأهيل والتدريب والمعاهد والمؤسسات والهيئات بالتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة بغرض رعاية المعاقين وتأهيلهم وتدريبهم، ويحق لأى شخص طبيعياً كان أم اعتبارياً إنشاء مراكز أو مؤسسة أو معهد أو هيئة لرعاية المعاقين وتأهيلهم وتدريبهم لما ورد فى القانون والشروط المنصوص عليها فى المادة(٩) من اللائحة على أن يقدم ذلك طلباً مكتوباً إلى الإدارة المختصة.

ويشترط فى مراكز التأهيل والتدريب وما فى حكمها الشروط التالية:

- أن يكون المركز أو ما فى حكمه مسجلاً ومشهراً قانوناً لدى الوزارة .
- أن يختص المركز أو ما فى حكمه برعاية المعاقين وتأهيلهم وتدريبهم .
- أن يكون الأشخاص القائمون بتقديم خدمات التأهيل والتدريب من ذوى التخصص والخبرة فى النواحى الاجتماعية والتربوية والمهنية والطبية والنفسية.
- تخضع الجهات والمراكز المنشأة قبل صدور القانون لأحكامه وأحكام هذه اللائحة.

وتخضع جميع المعاهد والمؤسسات والهيئات والمراكز التأهيلية والتدريبية لإشراف الوزارة ورقابتها (المادة ١١) .

مهام واختصاصات مراكز التأهيل والتدريب:

لقد حددت التشريعات المهام والاختصاصات التى تقوم بها مراكز التأهيل والتدريب المادة (١٢) من اللائحة **وذلك على النحو التالى:**

١- التأكد من أن طالب التأهيل معاقاً وفقاً للتعريف بالقانون وهذه اللائحة.

٢- الإطلاع على ملف المعاق والتقارير الاجتماعية والتربوية والمهنية والطبية والنفسية المحالة إلى المركز من الإدارة المختصة لدراستها وتقرير مدى عجز المعاق وحاجته إلى التأهيل والتدريب.

٣- إصدار المعاق بقبول طلب التأهيل ووضع خطة تأهيلية **وتدريبية على أن تتضمن الآتى:**

أ- المهنة التى سيدرب عليها .

ب- مدة التدريب .

جـ- النفقات الإجمالية للتأهيل والتدريب .

د - إلحاق المعاق بالتدريب فى موعد أقصاه شهرين من تاريخ صدور قرار القبول.

٤- تدريب المعاق على المهنة الموجهة لتعلمها بغرض التعرف على مدى تكيفه معها وقدرته على مواصلة التدريب.

٥- منح المعاق شهادة تأهيل وتدريب بعد اجتيازه الاختبار المقرر بنجاح على أن تتضمن نص الشهادة نوع المهنة التى تدرب عليها.

٦- منح المعاق شهادة بدل فاقد بعد إثبات فقد الشهادة بالطرق القانونية.

وتقوم وزارة التأمينات بالتنسيق مع الجهات المعنية على إعداد المناهج والوسائل التعليمية لمراكز رعاية وتأهيل المعاقين وتوفير المدرسين والموجهين الفنيين وإيجاد الاختصاصين فى الكتابة بواسطة طريقة برايل وتوفير المناهج المكتوبة بهذه الطريقة لخدمة المكفوفين (المادة ٦) من القانون.

كما تقوم الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتأهيل المعاقين- (مادة ٨) من القانون المذكور- **بالآتي:**

أ - تقديم الدعم المادى والفنى لمراكز الرعاية والتأهيل وتمكينها من توفير وتعزيز برامجها التأهيلية.

ب- تقديم المساعدة الطبية المجانية للمعاقين وتحديد درجة الإعاقة والتدخل المبكر للحد منها.

جـ- إيجاد اختصاصيين فى لغة الإشارة للتفاهم مع الصم والبكم.

د - التنسيق مع الجامعات والمعاهد لإعداد المربين المسئولين عن البرامج التربوية الخاصة والمهنية والثقافية والإعلامية وتأهيلهم لمعالجة أوضاع المعاقين واحتياجاتهم المتميزة وتحديد معارفهم فى هذا المجال.

هـ- التنسيق مع الجامعات والكليات الحكومية والخاصة لاستحداث الأقسام المتخصصة فى مجال تأهيل المعاقين ووضع المواد التربوية الخاصة بهم.

و - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة على توفير فرص الرياضة وإيجاد ملاعب وقاعات وأدوات للمعاقين بما يلبى احتياجاتهم وتطوير قدراتهم وفقاً للتشريعات.

ومن مظاهر رعاية المعاقين فى الجمهورية العربية اليمنية والتى نص عليها القانون ما يلى:

أ - إعطاء الأولوية للالتحاق بالكليات الجامعية والمعاهد الحكومية والخاصة للمعوقين الحاصلين على شهادات ومعادلات علمية تتناسب وشروط القبول فيها (المادة ٩).

ب- تخفيض قيمة تذاكر سفر المعاق إلى الخارج أو الداخل إلى ٥٠٪ من سعرها الأصلى وتسهل له كافة الإجراءات (مادة ١١).

جـ- إعفاء الأدوات والأجهزة والمعدات التى تستورد لأغراض رعاية المعاقين ومساعدتهم وتعليمهم وتثقيفهم وتأهيلهم بما فى ذلك السيارات المصنعة للمعاقين من الضرائب والرسوم الجمركية بناء على موافقة الوزير (المادة١٢).

د - توفير الأجهزة التعويضية والأجهزة الصناعية، وإنشاء ورش لذلك (مادة ١٣).

هـ- تشجيع إقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل للمعاقين وذلك بتقديم التسهيلات والامتيازات والقروض الميسرة (مادة ١٤).

و - تقوم الوزارة بتسويق منتجات المعاقين وإنشاء معارض دائمة لتسويقها وإعفائها من الضرائب.

ومن مظاهر الرعاية للمعاقين والتى نصت عليها التشريعات (دعم المعاقين)، وقد وضحت المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية ما يلى:

تقوم وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بمتابعة الجهات ذات العلاقة برعاية المعاقين وتأهيلهم بغرض تنفيذ ما يلى:

١- تقديم الرعاية الطبية المجانية للمعاقين.

٢- تحديد درجة الإعاقة والتدخل المبكر للحد منها.

٣- تدريب العاملين فى مجال رعاية الصم والبكم على استخدام وسائل التخاطب معهم.

٤- مراعاة توعية الطلاب فى التعليم العام بأهمية المعاق ودوره فى المجتمع عن طريق تضمين مقررات التعليم مواضيع تتحدث عن هذا المجال.

٥- تدريب المربين والمعلمين على كيفية تنفيذ البرامج التربوية والمهنية والثقافية والإعلامية.

٦- توفير القاعات والملاعب والأدوات الرياضية الخاصة بالمعاقين.

٧- إعطاء المعاقين أولوية الالتحاق فى الجامعات والكليات والمعاهد مع مراعاة إعفائهم من كافة الرسوم المقررة.

٨- العمل عند وضع التصاميم والخرائط لإقامة الأبنية الرسمية العامة على إزالة الحواجز التى تعيق سير المعاقين.

٩- توفير الوسائل الإرشادية التى تسهل حركة المعاقين وتؤمن سلامتهم.

١٠- مراعاة ذكر نوع الإعاقة ضمن بيانات كل من البطاقة الشخصية والعائلية وجواز السفر ورخصة القيادة وغيرها من أوراق إثبات الشخصية.

١١- تدريب المدرسين والموجهين والفنيين على القراءة والكتابة بطريقة برايل الخاصة بالمكفوفين وتوفير المناهج المكتوبة بتلك الطريقة.

١٢- كما تقوم الوزارة بالآتى (مادة ٢٨) من اللائحة التنفيذية **وذلك على النحو التالى:**

١- تقديم التسهيلات والامتيازات والقروض الميسرة للمعاقين لمساعدتهم فى إقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل فى إطار موازنة الوزارة السنوية.

٢- إنشاء معارض دائمة تخصص لتسويق منتجات المعاقين.

٣- مساعدة المعاقين على إنشاء الجمعيات والاتحادات بدعمهم مادياً ومعنوياً فى هذا المجال.

٤- تشجيع الجهود التى تبذلها المنظمات الإقليمية والدولية بقصد إعداد الكوادر الفنية المتخصصة فى مختلف الأغراض للعمل فى مجال رعاية وتأهيل المعاقين وتأهيلهم والاستعانة بالمعاقين المؤهلين للعمل فى تلك المراكز.

٥- عقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية للاستفادة من خبراتها ونشاطاتها فى ميدان التأهيل والتدريب.

٦- ترصد الوزارة فى ميزانيتها مبالغ مالية لتطوير استراتيجية التأهيل المجتمعى.

٧- أما وزارة الصحة العامة فإنها تقوم بناء على طلب من وزارة التأمينات بصرف الأجهزة التعويضية للمعاقين (مادة ٢٩) **وهى:**

أ - الدراجات اليدوية والكراسى المتحركة والسماعات الطبية.

ب- أجهزة الشلل والأطراف الصناعية والعصى والعكاكيز.

جـ- الأحذية والأحزمة الطبية.

وزيادة فى الاهتمام برعاية المعاقين أصدرت الجمهورية العربية اليمنية قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م بشأن صندوق رعاية وتأهيل المعاقين، ويهدف الصندوق إلى تحقيق (مادة ٣) **من القانون الآتى:**

أ - توفير مصادر للصندوق تتسم بالاستقرار والثبات لدعم المشاريع المختلفة لرعاية وتأهيل المعاقين.

ب تمويل برامج ومشاريع رعاية وتأهيل المعاقين.

جـ- استثمار أموال الصندوق فى المشاريع التى تعود بالفائدة المباشرة على المعاقين.

د - الإسهام فى تمويل الأنشطة التى تستهدف رعاية وتأهيل المعاقين وفقاً لأحكام المواد (٨،٦،٥) من قانون رعاية وتأهيل المعاقين.

هـ- التنسيق مع الصناديق العاملة فى مجال شبكة الأمان الاجتماعى لتوفير الاحتياجات المختلفة للمعاقين ودعم أنشطة الصندوق التى تعود عليهم بالفائدة.

كما حدد القانون أوجه الإنفاق على النحو التالى:

- لا يجوز صرف أموال الصندوق خارج نطاق أهدافه ونشاطاته (مادة ٩).
- تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة وتخضع للرقابة والتفتيش المالى من خلال الجهاز المركزى للرقابة والمحاسبة (مادة ١٠).

- تصدر اللوائح التنظيمية والمالية والإدارية للصندوق بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

أما بالنسبة لاختصاصات مجلس إدارة الصندوق فقد حددها القانون (مادة ١٧) على النحو التالي:

أ - إقرار السياسة العامة للصندوق والإشراف على تنفيذها.

ب-اقتراح اللوائح التى تنظم المسائل المالية والإدارية الخاصة بالصندوق تمهيداً لإقرارها من مجلس الإدارة.

جـ- إقرار خطة عمل الصندوق والموازنة التقديرية له.

د -المصادقة على التقارير الخاصة بأنشطة الصندوق.

هـ- مناقشة وإقرار الحساب الختامى والميزانية السنوية للصندوق والمصادقة على مركزه المالى.

و - تحديد برامج عمل الصندوق ومراحل تنفيذه.

ز - إقرار اللائحة التنظيمية والتقسيمات الرئيسية الداخلية للصندوق .

ح- إقرار المخصصات المالية للمشاريع والبرامج والأنشطة التى يمولها الصندوق.

ط- اقتراح مجالات استثمار أموال الصندوق وعرضها على اللجنة الوطنية العليا لرعاية وتأهيل المعوقين.

ى- أية مهام أخرى يتطلبها نشاطها الصندوق وفقاً لأحكام القوانين النافذة، ويتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق ممارسة الاختصاصات- (مادة ١٨ من القانون)- **التالية:**

- الدعوى لانعقاد المجلس وتحديد جدول الأعمال.
- متابعة تنفيذ كافة قرارات مجلس إدارة الصندوق ورفع التقارير عنها.

- تقديم التقارير الدورية لمجلس إدارة الصندوق عن الأعمال الجارية بالصندوق ومستوى تنفيذ الخطط والبرامج المرسومة.
- التوقيع على العقود والاتفاقيات نيابة عن المجلس طبقاً للتشريعات النافذة.
- الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للصندوق.
- اقتراح اللوائح التى تنظم المسائل المالية والإدارية للصندوق وإصدارها بعد إقرارها من قبل مجلس الإدارة.
- وضع خطة عمل الصندوق والموازنة التقديرية له.
- اقتراح اللائحة التنظيمية والتقسيمات الرئيسية الداخلية للصندوق.
- إصدار قرار تعيين موظفى الصندوق وفروعه وإنهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم طبقاً للتشريعات النافذة.
- السعى إلى إيجاد مصادر تمويل الصندوق لدى المنظمات والهيئات المحلية والعربية والأجنبية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

أما المدير التنفيذى للصندوق يتولى ممارسة الاختصاصات- (مادة ٢٣ من القانون)- **التالية:**

أ - إدارة أعمال الصندوق من حيث الإشراف والرقابة على الأعمال الجارية فيه، وكذا العمل على تطوير نظم العمل بالصندوق وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ب- إعداد التقارير عن نشاطات الصندوق والمشاكل التى تواجه العمل واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها ورفعها لرئيس مجلس إدارة الصندوق.

جـ- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للصندوق وعرضها على رئيس المجلس فى المواعيد المحددة.

د - متابعة تحصيل الموارد المالية المنصوص عليها فى هذا القانون ورفع التقارير بشأنها إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق.

هـ- صرف المخصصات المالية لتمويل المشاريع والبرامج والأنشطة الخاصة برعاية وتأهيل المعاقين التى يتم إقرارها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والإشراف والرقابة على تنفيذها.

و - الإشراف والرقابة على فروع الصندوق ورفع التقارير عن مستوى أدائها لمهامها إلى رئيس مجلس الإدارة.

ز - الإشراف على الموظفين العاملين بالصندوق والرقابة على أعمالهم وإقتراح تعيينهم وترقيتهم وندبهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات عليهم.

ح- إعداد مشاريع العقود والاتفاقيات وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.

ط- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

ى- الالتزام فى جميع التصرفات المالية بالقوانين والقرارات والنظم المالية والتعليمات الصادرة من وزارة المالية.



الفصل الرابع :

تربية المعوقين
ورعايتهم في سوريا

اهتمت التشريعات فى الجمهورية العربية السورية بتربية المعوقين ورعايتهم حيث صدر القانون (٣٤) لسنة ٢٠٠٤م، ويتضمن هذا القانون التعاريف الخاصة بالمعوقين والجهات المعنية بهم والخدمات المقدمة للأشخاص المعوقين فى مجالات الصحة والتربية والتعليم العالى والرياضة والتأهيل والعمل، وتوفير البيئة المؤهلة والإعلام والتوعية والإعفاءات والخدمات.

كما تناول هذا القانون إحداث معاهد خاصة بالأشخاص المعوقين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بهدف توفير التربية الخاصة للمعوقين وتأهيلهم للتكيف والاندماج فى المجتمع، وتدريب أسر الأطفال المعوقين على أساليب التعامل مع أطفالهم المعوقين.

وفيما يلى توضيح ذلك على النحو التالى:

تعريفات:

اهتم المشرع السورى بوضع بعض التعريفات للمصطلحات التى لها علاقة بالإعاقة، فقد عرفت المادة (١) من القانون ٣٤ لسنة ٢٠٠٤م المعوق بأنه هو: الشخص غير القادر على أن يؤمن ضرورات الحياة الفردية الاجتماعية العادية لنفسه بنفسه سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية بسبب قصور خلقى أو مكتسب فى قدراته الجسمية والعقلية.

وقد تم تصنيف المعاقين على النحو التالى :

أ - **الإعاقة البصرية: هو كف البصر أو من كانت القدرة البصرية لديه كالآتى:**
- الرؤية أقل من ١/١٠ بعد التصحيح.
- الرؤية أكثر من ١/١٠ مع مساحة بصرية أقل من ٢٠ درجة المتأذى بصرياً.

ب- **الإعاقة السمعية، وتشمل:**

- الصمم.
- نقص سمع حسى أكثر من ٨٠ ديسبل فى الطرفين.
- الإعاقة النطقية.
- البكم.
- المرضى المستأصلة حناجرهم.

ج- **الإعاقة الجسمية/ الحركية، وتشمل:**

أولاً: الشلل: شلل رباعى، شلل فى ثلاثة أطراف، شلل طرفين سفليين، شلل فى جانب واحد، شلل فى طرف علوى واحد.

ثانياً: فقدان الأطراف (خلفى أو مكتسب).

- فقدان طرف سفلى فى مستوى الحوض، الورك الفخ، الركبة، الساق، الكاحل الرضع، الأمشاط.
- فقدان طرف علوى فى مستوى: الكتف، مفصل المنكب، العضد، مفصل المرفق الساعد، المعصم، الرسغ، الأصابع.

ثالثاً: قصور حركى (اضطرابات الحركة الإرادية):

- فقدان التحكم الكامل بوضع الرأس- حركات لا إرادية.
- فقدان التحكم الكامل بوضع الجذع- حركات لا إرادية.
- اضطراب التناسق الحركى بالأطراف- حركات لا إرادية.
- الحدب الشديد.
- الأمراض الوراثية المترقبة.
- أمراض وتناثرات المفاصل والعظام الخلفية.
- الأمراض والتناثرات العصبية المترقبة.
- الأمراض والتناثرات الوراثية المسببة للعجز.

د - **الإعاقة العقلية: وتشمل:** التخلف العقلى وينقسم إلى أربع درجات حسب مستوى حاصل الذكاء:

- التخلف العقلى الخفيف ٦٩-٥٠.
- التخلف العقلى المتوسط الشدة من ٤٩-٣٥.
- التخلف العقلى الشديد ٣٤-٢٠.
- التخلف العقلى العميق أقل من ٢٠.

هـ- **الإعاقة النفسية، وتشمل:**

- اضطرابات النماء النفسى.
- الحسية المكتسبة المصحوبة بالصرع.
- الاضطرابات النمائية الشاملة.

أما التأهيل فقد عرفه المشرع السورى بأنه: مساعدة المعوق بهدف تمكينه من التوافق مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية، وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على نفسه من خلال الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية والنفسية والرياضية والترويحية وخدمات التدريب المهنى والتشغيل.

ثم صدر القرار الوزارى رقم ٩٩٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧ والذى تم بموجبه إلغاء التصنيف الوطنى للإعاقة السابق رقم ٥٧٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠م حيث تضمن التصنيف الجديد إعاقات لم تكن مذكورة فى التصنيف السابق.

الهيئة العامة الوطنية لشئون المعوقين:

اهتمت التشريعات فى الجمهورية العربية السورية بإنشاء هيئة عامة من أجل رعاية المعوقين والاهتمام بهم، فقد نصت المادة (٢) من القانون (٣٤) لسنة ٢٠٠٤م على تشكل الهيئة العامة الوطنية لشئون المعوقين فى الجمهورية العربية **السورية بموجب هذا القانون من:**

أ - وزير الشئون الاجتماعية والعمل. رئيساً

ب- مدير الخدمات فى الوزارة. نائباً

جـ - ممثلين متفرغين ومنتدبين على مستوى مدير عن الوزارات والمؤسسات **التالية:**

١- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
٢- وزارة الصحة.
٣- وزارة التربية.
٤- وزارة التعليم العالى.
٥- وزارة الإدارة المحلية والبيئية.
٦- وزارة الداخلية.
٧- وزارة الإسكان والتعمير.
٨- وزارة النقل.
٩- وزارة الاتصالات والتقنية.
١٠- المكتب المركزى للإحصاء.
١١- الجمعية السورية للمعلومات.
١٢- منظمة الهلال الأحمر العربى السورى.

د - ممثلين عن الجمعيات العاملة فى شئون المعوقين سواء كانت خيرية أو اجتماعية أو خدمية أو سكنية أو أندية رياضية خاصة بالمعوقين على أن يكون ممثلاً واحداً عن كل مائة عضو من هيئاتها العامة، وربما لا يتجاوز الخمسة أعضاء كحد أقصى عن الجمعية الواحدة، وفى حالة عدم وجود عدد كاف من الجمعيات لتحقيق النسبة المطلوبة يتم تعيين العدد المطلوب من قبل الوزير.

أما المادة (٣) من ذات القانون فتوضح أنه يجوز للهيئة أن تدعو من تراه للمشاركة فى أعمالها سواء كان من الجهات العامة أو الخاصة أو المنظمات الدولية والعربية دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح.

مهام الهيئة العامة الوطنية:

تقوم الهيئة العامة الوطنية بالعديد من المهام والاختصاصات، وقد حددت المادة (٤) من القانون المذكور هذه المهام **على النحو التالى:**

- وضع النظام الداخلى والمالى والمحاسبى والإدارى والقانونى والإعلامى للهيئة.
- انتخاب مجلس إدارة الهيئة.
- وضع السياسات العامة للهيئة الوطنية للمعوقين.
- تشكيل اللجان المركزية المختصة من أعضاء الهيئة العامة أو من خارجها.

- حجب الثقة عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى الأصوات.
- المصادقة على التقارير السنوية لمجلس الإدارة المركزى والموازنات والميزانيات التقديرية.
- دراسة الأوضاع العامة للمعوقين فى سوريا ضمن رؤية علمية وواقعية وفق أحدث التطورات العالمية والمعاصرة.
- رسم سياسة عامة وشاملة لمختلف الهيئات والمؤسسات والجمعيات العاملة فى مجال رعاية المعوقين وفق رؤية علمية حرصاً على الاستفادة من الطاقات والحد من الازدواجية والفردية فى العمل بهذا الميدان.
- إطلاق برنامج وطنى يهدف إلى القيام بعملية إحصاء دقيقة وشاملة للأشخاص المعوقين فى سوريا على تصنيف لإعاقاتهم جسمية وعقلية وصحية ومهنية تمهيداً لإصدار بطاقات خاصة بالمعوقين تساعد فيما بعد على العمل على تطوير واستمرار هذا البرنامج.
- دعم ونشر البرنامج الوطنى لدمج الأطفال المعوقين فى المدارس حتى يتم نشره وتعميمه فى مختلف أنحاء البلاد.
- البحث عن سبل تمويل المشاريع الخاصة بالمعوقين والتركيز على إنشاء المشاريع الاستثمارية الكبيرة التى تضمن استمرار التمويل اللازم لكافة البنى التحتية للمؤسسات الصحية والتعليمية والمهنية الخاصة بالمعوقين.
- المشاركة الفعالة فى إعداد القوانين والمراسيم والقرارات التى تصدرها الحكومة والمتعلقة بشئون المعوقين حتى تكون أقرب ما يكون للواقع ومصلحة المعوقين.

- العمل بكل السبل الممكنة على دمج المعاق بالمجتمع تعليماً وثقافياً ومهنياً حتى يكون المعاق عضواً فعالاً لا عالة على المجتمع عبر الاستفادة المثلى من المعوق حسبما يتمتع به من إمكانيات جسدية أو ذهنية.
- العمل على تأمين الحد المعقول من الدخل الثابت للمعوقين الذين لا يستطيعون العمل بسبب الإعاقة الشديدة بعيداً عن الطلب المستمر للمساعدة أو اللجوء إلى التسول.
- العمل على إنشاء مراكز صحية خاصة بالمعوقين تقدم خدماتها مجاناً وتشمل العلاج والعمليات الجراحية والتأهيل الجسدى والعلاج الفيزيائى وتقديم الأجهزة التعويضية اللازمة.
- التنسيق والتفاهم- عبر مجلس الوزراء- مع مختلف هيئات ووزارات الدولة فى كل ما يتعلق بأمور المعوقين وشئونهم من خلال العمل على إحداث لجان دائمة فى كل الهيئات والوزارات ذات الصلة للتشاور المستمر مع الهيئة الوطنية للمعوقين.
- العمل على الاستفادة من وسائل الإعلام الخاصة والعامة بما تملكه من امكانيات هائلة فى التعريف بقضايا المعوقين وتسليط الضوء على احتياجاتهم، وتحفيز الرأى العام على دعم مساندة البرامج والخطط الوطنية فى مجال الوقاية والحد من الإعاقة عبر التثقيف والتوعية العامة.
- اقتراح تعديل أو تطوير هذا القانون لمواكبة التغييرات والتطورات الحاصلة فى المجتمع.

اللجان المتفرعة من الهيئة:

اهتمت التشريعات فى سوريا بتشكيل لجان مركزية متفرعة من الهيئة الوطنية للمعوقين وتحديد المهام التى تقوم بها حيث نصت المادة (٩) **من القانون السورى السابق على:**

تشكل من قبل الهيئة عدة لجان مركزية مختصة تكون هى اليد المحركة فى الهيئة، والتى تقوم بمختلف المهام الفنية على أرض الواقع فى عمل ما يوكل إليها من قبل مجلس الإدارة المركزى، وتتألف كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يرأس كل لجنة من هذه اللجان أحد أعضاء الهيئة أو عضوية موظفى دولة منتدبين أو أعضاء فى جمعيات تهتم بشئون المعوقين أو خبراء مختصين بهذا المجال،وتقدم هذه اللجان تقريراً عن أعمالها إلى مجلس الإدارة المركزى شهرياً، ويمكن أن يشارك رئيس اللجنة وعدد من أعضائها فى مناقشة هذه التقارير فى مجلس الإدارة المركزى، كما تقدم هذه اللجان تقريراً شاملاً عن نشاطها إلى اجتماع الهيئة الدورى أو الاستثنائى.

أما المادة (١٠) من القانون السورى فقد حددت مهام هذه اللجان **وذلك على النحو التالى:**

❁ اللجنة القانونية ، وتتمثل مهامها فى الآتى:

أ - صياغة النظام الداخلى للهيئة ومؤسساتها المختلفة والمشاركة فى صياغة وتعديل القوانين والتعليمات التنفيذية والأوامر الإدارية والبلاغات والتعاميم الصادرة عن مختلف مؤسسات الدولة ومشاريع القوانين المحالة إلى مجلس الشعب فيما يتعلق بشئون المعوقين.

ب- مراقبة قرارات مجلس الإدارة بشكل سابق ولاحق، ومدى انطباق هذه القرارات مع القوانين النافذة والنظام الداخلى للهيئة، وتمثيل مجلس الإدارة أمام المحاكم، وتعيين محامين عند الحاجة لذلك ويكون لهذه اللجنة رأى استشارى قانونى

❁ اللجنة الفنية والهندسية، وتتمثل مهامها فى الآتى:

أ - تحديد الشروط والمواصفات الفنية الواجب توافرها فى المنشآت العامة، والمنشآت الخاصة ذات الصفة العامة ومعايير الطرق إضافة إلى تحديد معايير وسائل النقل الخاصة بالمعوقين وسياراتهم وتحديد مواقف خاصة بمركباتهم والأدوات والأجهزة والآلات التى يستخدمها المعوقون فى نشاطاتهم وأعمالهم المختلفة.

ب- صياغة هذه الشروط والمعايير ضمن كودات وطنية معترف بها ومتوافقة مع المعايير والمواصفات العالمية والمعتمدة عربياً وخاصة فى الدول المجاورة بما يضمن إزالة ما يسمى بالعوائق الهندسية التى تحتوى دون ممارسة المعوقين حياتهم الطبيعية، ومن ثم اندماجهم فى المجتمع.

❁ اللجنة الصحية، وتتمثل مهام هذه اللجنة فى الآتى:

أ - تقديم مقترحات بإنشاء مراكز وتجمعات صحية تقدم خدمات متكاملة من حيث العلاج والتأهيل للمعوقين.

ب- دراسة طلبات المساعدات الطبية المختلفة المحالة من اللجان الفرعية لمجلس الإدارة وإعداد التقارير التى يحتاج إليها طالبوا المساعدة.

جـ- العمل على الحد من الإعاقات وتفاقمها بوضع برامج توعية، ومراقبة الأنشطة التى يمكن أن تولد المزيد من الإعاقات، ومتابعة تنفيذ برامج وزارة الصحة من برنامج التلقيح الوطنى ورعاية الأمومة والطفولة.

د- تأمين جميع الأجهزة والمستلزمات والمواد والوسائل الخاصة بالمعوقين، وتشجيع الصناعات الوطنية المهتمة بهذا المجال من تسهيلات مختلفة، وإعفاء المستورد منها من جميع الرسوم الجمركية والمصاريف المختلفة.

❋ لجنة التخطيط والإحصاء والمعلوماتية، وتتمثل مهامها فى الآتى:

أ - إعداد الخطط المستقبلية ورسم السياسة العامة وإعداد الدراسات فيما يتعلق بعمل الهيئة من ضمن الهيئة وخارجها لتتمكن من أداء العمل على أكمل وجه.

ب- استخدام نظام الاستمارات الإحصائية على المستوى العام، ومتابعة تنفيذ هذه الخطط ووضع الدراسات الإحصائية بين يدى المختصين والمخططين وعمليات الأتمتة والأرشفة وفق النظم الحديثة بما يجعلها بمثابة مركز معلومات وطنى مصغر لشئون الإعاقة.

❋ لجنة العلاقات العامة، وتتمثل مهامها فى الآتى:

التنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات المحلية والعربية والدولية والأفراد والمؤسسات والجمعيات المهتمة بشئون المعوقين وتبادل المنافع والخبرات وحضور وتنظيم الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية والتعاون فى جميع مجالات حقوق ورعاية المعوقين.

❋ لجنة الأعمال الميدانية، وتتمثل مهامها فى الآتى:

أ - القيام بالإشراف على عمليات المسح والإحصاء الميدانى لجميع أنواع الإعاقات والمعوقين بالتعاون مع الجهات الوزارية المختصة.

ب- العمل على إصدار بطاقات خاصة بالمعوقين بناء على المسوحات المنفذة، مع مراعاة التصنيف الدولى والتصنيفات المحلية للدول المجاورة.

❋ اللجنة الإعلامية، وتتمثل مهامها فى الآتى:

أ - العمل على تسليط الضوء على مشاكل المعوقين وعلاقاتهم بالمجتمع، وعلى نشاطات الهيئة الوطنية للمعوقين وأعمالها وعلاقتها.

ب- العمل على توعية المجتمع فى سبيل دمج المعوقين فى مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية من خلال إصدار النشرات والمجلات وعقد الندوات والمؤتمرات والبرامج التليفزيونية وتكون ناطقة باسم الهيئة وجميع المعوقين فى جميع المحافل.

❁ اللجنة الاقتصادية والمالية، وتتمثل مهامها فى الآتى:

أ - البحث عن تأمين الموارد المالية اللازمة لصندوق الهيئة، ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية الخاصة بها.

ب- الاتصال بالمؤسسات العربية والدولية المانحة للمساعدات والقروض الخاصة ببرامج المعوقين.

جـ- تشجيع وتذليل كافة الصعوبات التى تواجه إنشاء المؤسسات والمشاريع الاستثمارية للمعوقين أو مؤسساتهم،كونها تمثل الحد الأمثل لتأمين السيولة اللازمة لتنفيذ البرامج المخصصة لشئون المعوقين.

د - متابعة إصدار التراخيص للمنشآت الاقتصادية المحمية والخاصة بتشغيل المعوقين وإعفائها من مختلف الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية.

الخدمات المقدمة للمعوقين:

هناك العديد من الخدمات التى تقدم للأفراد المعوقين بالجمهورية العربية السورية طبقاً للتشريعات والقوانين **ومن هذه الخدمات ما يلى:**

١- الخدمات الصحية:

لقد حددت التشريعات الخدمات الصحية فى مجالين، هما:

مجال الوقاية حيث نصت المادة (٢١) من القانون المذكور، على:

- يلتزم كل زوجين مقبلين على الزواج بإجراء فحوصات وتحاليل كاملة لكل ما يختص بشأن السلامة المستقبلية والوقاية من الأمراض الوراثية بما فيها

فحص الإيدز وفق معايير خاصة تقررها وزارة الصحة على أن يتم إجراء هذه الفحوص بأسعار رمزية أو مجاناً.

- تسجيل المولود حديثاً لدى دائرة الأحوال المدنية بموجب وثيقة طبية تبين فيها فحص شامل للمولود يتضمن الكشف المبكر عن الإعاقة وغيرها من الأمراض المسببة للإعاقة.
- تخصيص مركز طبى فى كل محافظة لتقديم خدمات الكشف المبكر عن الإعاقة وتسجيل الأطفال المعرضين للإصابة بالإعاقة ومتابعة أوضاعهم وفق معايير محددة تفرض تجهيزات وبرامج تدريب وأساليب تقنية فى المستشفيات والمستوصفات ودور التوليد والمراكز الصحية العامة والخاصة تهدف إلى الوقاية من الحوادث التى تتسبب فى حدوث الإعاقات لدى المواليد الجدد.
- تمنح هذه المراكز مهلة تصحيح أوضاعها وتجهيز أقسامها تحت طائلة تعرضها للمسئولية الجزائية والغرامة المالية.
- تصدر عن وزارة الصحة الإجراءات الواجب اتخاذها ويتم إدخالها فى شروط تراخيص المراكز الصحية الجديدة من عامة أو خاصة.

مجال العلاج:

اهتمت التشريعات بمجال العلاج بالمعوقين حيث نصت المادة (٢٢) من ذات القانون على: يحق لكل شخص معوق أن يستفيد من الخدمات الصحية والتأهيلية بكاملها على نفقة الدولة، **وتشمل هذه الخدمات ما يلى:**

- العمليات الجراحية كافة سواء نتجت عن الإعاقة أم لا، بما تحتاجه من أدوات وأجهزة ومواد مهما بلغت بما فى ذلك مراحل النقاهه والاستشفاء تلى تلك العمليات.

- التطبيب العام بما فيه العيون والأسنان والأدوية والأشعة والتحاليل المخبرية والفحص والكشف عن الأمراض.
- العلاج التأهيلى والفيزيائى لمختلف أنواعه جسدى، عقلى، نطقى، سمعى، وما يحتاجه من أجهزة التعويضات على اختلاف أنواعها وأشكالها وحجومها من جسدية وسمعية وعينية وتقويمية إضافة إلى الكراسى المتحركة وأجهزة الوقاية من القروح وكافة المستلزمات التى يحتاجها المعوق.
- تخصيص ممرضة من المراكز الصحية العامة للتواجد مع المرضى المقعدين أو الأطفال من أصحاب الإعاقات المتعددة فى منازلهم لمدة ستة ساعات يومياً على الأقل بهدف رعاية المريض وتدريب ذويه على طرق العلاج والتعامل معهم، وتخفيف معاناة المريض والأسرة.
- تخصيص طاقم من المرشدين الصحيين (من خريجى المعاهد الصحية) التابعين للمراكز الطبية على اختلاف اختصاصاتهم للقيام بجولات ميدانية تشمل الأسر والمعاهد ومراكز الرعاية بهدف تقديم الإرشادات الصحية والوقائية وأيضاً الحالات الشديدة التى يتعذر على أصحابها مراجعة المراكز الصحية بأنفسهم، وذلك بعد أن يخضع هؤلاء الخريجون لدورات تدريبية فى هذا المجال.

خدمات التعليم والتأهيل:

اهتمت التشريعات فى سوريا بتقديم خدمات التعليم والتأهيل، فقد نصت المادة (٢٣) **على:**

يضمن القانون فرصاً متكافئة للتربية والتعليم لجميع الفئات والأعمار فى جميع المؤسسات التربوية والتعليمية بمختلف أنواعها ومراحلها، ويجب أن لا تشكل الإعاقة بحد ذاتها عائقاً دون الانتساب أو الدخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية من أى نوع كانت رسمية أو خاصة، ويعتبر بحكم الملغى كل نص يشترط

سلامة البنية أو الجسد أو عدم الإصابة بإعاقة أو عاهة أو ما شابه ذلك من التعابير والألفاظ للدخول فى هذه المؤسسات.

أما المادة (٢٤) فد نصت على التركيز على:

أ - تربية الأطفال المعوقين فى مرحلة الطفولة المبكرة من خلال توفير التعليم الأساسى للمعوقين جسمياً والمكفوفين والصم فى مدارس التعليم النظامى عبر البرنامج الوطنى للدمج.

ب- مراعاة إنشاء مراكز ومعاهد متخصصة بشئون الأطفال الذين يستحيل معهم تطبيق البرنامج الوطنى للدمج لديهم.

جـ- توفير جميع مستلزمات العملية التربوية للأشخاص المعوقين من أجهزة وأدوات وتقنيات خاصة فى جميع مدارس التعليم الأساسى وما بعد.

د - إحداث تخصصات فى معاهد إعداد المعلمين ومعاهد الخدمة الاجتماعية وكليات التربية والاجتماع فى الجامعات فى مجالات الإعاقة الجسمية والعقلية فضلاً عن إجراء دورات تدريبية للجهاز إدارى والتدريس بما يضمن إعداد أطر متعددة الفرص.

هـ- تأهيل دور الحضانات والمدارس ومعاهد التأهيل هندسياً بما يلائم حركة المعوق فى الدخول والخروج والوصول إلى الصفوف والباحات ودورات المياه دون عوائق وتحديد عدد من المستخدمين للمساعدة والتدخل الشخصى عند الحاجة مع إعطائهم حوافز مادية متناسبة مع خدماتهم.

كما اهتمت التشريعات بتحديث مناهج وأساليب مراكز ومعاهد التأهيل المهنى، وإنشاء معاهد للمعوقين عن طريق تخصيص أرض من أملاك الدولة،وتوعية الأفراد بقضايا الإعاقة والأمراض الوبائية وأساليب الوقائية منها حيث نصت المادة (٢٥) **من ذات القانون على:**

أ - إعادة النظر فى مناهج وأساليب مراكز ومعاهد التأهيل المهنى بما يحقق تأهيل المعوقين للتكيف والاندماج فى المجتمع عبر تأهيلهم مهنياً ونفسياً واجتماعياً وتدريب أسرهم على أساليب التعامل معهم وإدارة شئونهم وفق أحدث الطرق فى هذا المجال.

ب- تخصيص أراضى من أملاك الدولة والوحدات الإدارية مجاناً لإحداث المعاهد من قبل الوزارة والجمعيات الأهلية على أن يراعى ذلك بعد دراسة عدد المعوقين فى المدن والبلدان المراد إحداث هذه المراكز فيها لتخفيف الأعباء المالية ومنع الهدر.

جـ- يلحق بمادة التربية القومية والاجتماعية لجميع المراحل كتيب يعرف الطلاب والناشئة بقضايا الإعاقة والأمراض الوبائية والمستعصية وأساليب الوقاية منها وطرائق التعامل مع المعوقين وطرق المساعدة والإرشاد حيث تقوم وزارة التربية بالتعاون مع الهيئة بوضع التصورات اللازمة لذلك.

أما المادة (٢٦) من نفس القانون المذكور فقد نصت على:

أ - منح طلاب الجامعات من المعوقين أولوية القبول فى المدن الجامعية.

ب- تخصيص عدد من المقاعد بنسبة ٥٪ من كل كلية فى الجامعات السورية للتفاضل عليها بشكل خاص بمعزل عن الحد الأدنى المطلوب سنوياً لهذه الكليات على أن يصدر من الهيئة شروط ومواصفات الإعاقة المناسبة لكل كلية.

جـ- يتم حسم ٢٥٪ من رسوم الانتساب إلى الجامعات السورية الخاصة وفق الشروط المنوه عنها فى الفقرة (ب) من هذه المادة.

د - إحداث تخصصات فى المؤسسات التعليمية من دور المعلمين والمعاهد التربوية والجامعات فى مجالات الإعاقة المختلفة بما يضمن إعداد الأطر المتخصصة لهذا الغرض.

الخدمات الرياضية والترويحية:

اهتمت التشريعات السورية بالخدمات الرياضية للمعوقين **حيث نصت المادة (٢٧) على:**

أ - يقوم الاتحاد الرياضى العام بالتعاون مع اتحاد رياضة المعوقين والوزارة ووزارة التربية بإنشاء فرق رياضية خاصة بالمعوقين يلتزم بدعمها مادياً ومعنوياً للمشاركة فى المباريات المحلية والعربية والعالمية بعد دراسة جميع معايير الألعاب الخاصة برياضة المعوقين.

ب- يتم تخصيص جزء من حصص التربية الرياضية فى المدارس لممارسة الرياضات الخاصة من قبل الأطفال المعوقين ومشاركة بقية الأطفال معهم بغية تحقيق الانسجام فيما بينهم.

جـ- تدخل رياضة المعوقين بمختلف أنواعها فى صلب البرامج التعليمية فى معاهد وكليات التربية الرياضية لإعداد الأطر والكوادر اللازمة.

د - تقوم المدارس والجمعيات والمعاهد والمراكز المتخصصة بعمل برامج لرحلات وأنشطة ترفيهية وإقامة مخيمات مجانية للأطفال المعوقين وغير المعوقين بغية الترويح والمساعدة على الدمج والتعرف على الآخرين.

يتضح من ذلك أن التشريعات فى سوريا اهتمت بتقديم الخدمات الرياضية والترويحية للمعوقين، **والتى تمثلت فى:**

- إنشاء وتكوين فرق رياضية والعمل على دعم هذه الفرق من الناحية المادية والمعنوية وتشجيع هذه الفرق على أن تشارك فى المباريات التى تقام سواء على المستوى المحلى أو المستوى العالمى والعربى.

- ممارسة الرياضيات والألعاب الخاصة بالمعوقين وذلك بحصص التربية الرياضية من أجل تنمية الجانب الاجتماعى للمعوقين عن طريق مشاركة بقية الأطفال.
- الاهتمام بإعداد معلمين متخصصين فى رياضة المعوقين بمعاهد وكليات التربية.
- الاهتمام بالخدمات الترويحية للمعوقين من خلال قيام المدارس بعمل رحلات وعمل أنشطة ترفيهية مختلفة مع زملائهم العاديين من أجل تحقيق الدمج بينهم ومساعدة المعوقين على التعرف بغيرهم من العاديين، الأمر الذى يترتب عليه عملية التكيف الاجتماعى للمعوقين وعدم انطوائهم.

خدمات العمل والتوظيف للمعوقين:

كما اهتمت التشريعات السورية بتقديم خدمات فى العمل والتوظيف للمعوقين حيث نصت المادة (٢٨) على: للشخص المعوق الحق فى العمل والتوظيف ضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ولا تشكل الإعاقة بحد ذاتها حائلاً دون الترشيح لأى عمل أو وظيفة.

وتأكيداً لنص هذه المادة جاءت المادة (٢٩) من القانون المذكور تنص على:

أ - يعتبر بحكم الملغى كل نص يشترط لأى عمل أو وظيفة سلامة البنية أو الجسد أو عدم الإصابة بإعاقة أو عاهة أو علة أو ما شابه ذلك من تعابير وألفاظ بما يؤدى إلى الحيلولة دون قبول طلب المعوق بالتوظيف.

ب- تعتبر الامتحانات المتعلقة بالكفاءة وقدرة التدرج والاختبار المعمول بها بصورة عامة كافية لقبول أو رفض التوظيف على أن تراعى الحاجات الخاصة بالمعوقين بتمكينهم من إجراء الامتحانات والاختبارات، وأن تناسب هذه الوظائف إمكاناتهم الجسدية والحسية.

أما المادة (٣٠) من ذات القانون، فقد نصت على:

أ - يتم تسجيل طلبات التوظيف من قبل المعوقين فى استمارات خاصة تبين نوعية الإعاقة وشدتها وخبرات المعوق وشهاداته العلمية والمهنية فضلاً عن مفصل هويته الشخصية وبطاقة المعاق فى مقر هيئة الفرع التى تتشاور مع مكاتب التشغيل فى المحافظة لدراسة هذه الطلبات على إجاباتها استثناء من الدور العام والمسابقات التى تعلن عن جهات الدولة المختلفة.

ب- يعتبر كل شخص حامل البطاقة بلغ الثامنة عشر من العمر عاطلاً عن العمل،ويستفيد من تعويض بطالة بقيمة خمسة وسبعون بالمائة من الحد الأدنى للأجور يدفع من صندوق التأمينات الاجتماعية بما فى ذلك التعويض العائلى وتعويض التدفئة، ويتوقف هذا التعويض عندما يتوفر عمل مناسب للمعوق أو عند رفضه الالتحاق بهذا العمل خلال خمسة عشر يوماً دون أسباب مقنعة تدرسها وتقررها هيئة الفرع.

جـ- يتم صرف رواتب شهرية أو إعاشات مالية للأسرة الفقيرة التى تتولى رعاية المعوقين شديدى أو متعددى الإعاقة الغير قادرين على العمل وخاصة الأطفال والمصابين بإعاقات عقلية ومن يتمتع بأهلية وجوب، بعد دراسة أوضاعها مبدئياً من قبل اللجنة المختصة المنبثقة من هيئة الفرع، وتصرف من صندوق هيئة الفرع بعد تحديد قيمة هذه المبالغ من قبل مجلس إدارة الفرع.

وقد حددت المادة (٣١) من القانون بعض شروط التوظيف حيث أنها نصت على: تخاطب هيئة الفرع المنشآت والفعاليات الخاصة بشأن توظيف الأشخاص المعوقين، وفى حال الإجابة والتوظيف أو إذا أخل المعوق المعين بالتزاماته تجاه رب العمل أو ترك العمل من نفسه دون أسباب مقنعة يتم وقف إعانة البطالة المذكورة فى الفقرة (ب) من المادة (٣٠).

أما المادة (٣٢) من القانون السورى فقد نصت على:

أ - تلتزم إدارات الدولة المختلفة بقطاعها العام والمشترك بتعيين ٤٪ من عامليها كحد أدنى من المعوقين على اختلاف أنواع الإعاقة.

ب- يلتزم أرباب العمل فى القطاع الخاص التى لا يقل عدد العاملين فيها عن ثلاثين عاملاً بتعيين ٢٪ من عامليها كحد أدنى من المعوقين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة على اختلاف أنواع الإعاقة وبدور الكسر إلى الأعلى.

ج- يتوجب على أرباب العمل تسجيل العاملين الموقعين لديهم لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية بعد اجتيازهم فترة التدريب والاختبار بما لا يزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين وإرسال إشعار بذلك إلى هيئة الفرع.

د - يلزم صاحب كل عمل أو مؤسسة لا ينفذ المترتب عليه خلال سنة من إقرار هذا القانون بدفع مبلغ سنوى قدره ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور عن كل معوق غير مستخدم يسدد إلى صندوق الهيئة الفرعى إلى أن يسوى أوضاعه قانونياً إلا إذا لم يتوفر لدى هيئة الفرع أى معوق تتوفر فيه المواصفات المهنية المطلوبة.

هـ- كل رب عمل فى القطاع الخاص يستخدم معوقين بعدد أكبر مما هو مقرر فى الفقرة (ب) من المادة (٣٠) يستفيد من حسم على ضريبة الدخل قيمته الحد الأدنى للأجور عن كل شخص معوق غير ملزم باستخدامه وفقاً للتقرير مقدم من هيئة الفرع إلى الدوائر المالية.

أما المادة (٣٢) فقد نصت على: لا يحوز صرف أى موظف بسبب إصابته لاحقاً بإعاقة ما لم تكن هذه الإعاقة تحول دون قيامه بالوظيفة التى يتولاها أو فى وظيفة أخرى ضمن الإدارة.

البيئة المؤهلة والنقل:

اهتمت التشريعات السورية بالبيئة المؤهلة للمعوقين والنقل حيث حددت المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧) من القانون هذه الخدمات الخاصة بهذا المجال، **وذلك على النحو التالي:**

أ - لكل شخص معوق الحق ببيئة مؤهلة، أي من حق كل شخص معوق الوصول إلى أي مكان يستطيع الوصول إليه الشخص المعوق.

ب- على كافة الأبنية والمنشآت والمرافق العامة والمرافق الخاصة المعدة للاستعمال العام أن تكون مؤهلة تماماً لاستعمالها من قبل الأشخاص المعوقين.

أما المادة (٣٥) من القانون، فقد نصت على:

أ - تراعى في وحدات الإدارة المحلية عند منح أي ترخيص لبناء جديد حكومي أو خاص معد للاستخدام العام التقيد بالمعايير والشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية والقانونية الواجب توافرها في المباني والمرافق العامة الجديدة، وما أمكن من المباني القديمة والمرافق القديمة بما لا يمس الجملة الإنشائية أو الطابع الأثري أو التاريخي لها وبما لا يتجاوز ٥٪ من قيمتها الأساسية كي تلبي احتياجات المعوقين وحركتهم.

ب- يتم تعديل أنظمة البناء في وحدات الإدارة المحلية- خلال مدة ستة اشهر من صدور هذا القانون بما يتوافق مع المعايير الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٣٠) ويتم إعلام نقابة المهندسين بوجوب التقيد بهذه الأنظمة لدى إعداد الدراسات الهندسية، ويرفض تصديق أي من هذه المخططات من قبل وحدات الإدارة المحلية ما لم تكن متطابقة مع المعايير والشروط، كما تصدر نقابة المهندسين كلما دعت الحاجة دليلاً مفصلاً عن هذه المعايير.

جـ- تعطى منشآت القطاع العام والمشترك والمنشآت الخاصة ذات الاستخدام العام مهلة سنة واحدة بعد صدور أنظمة البناء الجديدة أو تعديلاتها لإنجاز إعادة تأهيل هذه المنشآت وفق ما ورد فى الفقرة (أ) من المادة (٣٣) على نفقة مالكى أو مستثمرى المنشآت الخاصة ومن موازنة الإدارة التى تتبع لها منشأة القطاع العام.

د- تضاف إلى المواد الدراسية فى الجامعات والمعاهد الرسمية التى تخرج المهندسين والفنيين فى كافة الاختصاصات مواد تتضمن الكودات والمعايير العالمية المعتمدة فى هذا المجال.

ونصت المادة (٣٦) على:

أ - تعفى رخص الأشغال المتعلقة بموضوع تأهيل الأبنية القائمة الخاصة- والخاصة ذات النفع العام- من جميع الرسوم البلدية ورسوم نقابة المهندسين.

ب- يمنح كل مالك أو مستثمر ينجز تلك التأهيلات قبل انتهاء المهل القانونية المقررة فى الفقرة (جـ) من المادة (٣٥) إعفاءاً مقداره ٢٥٪ من قيمة الضريبة السنوية على هذه العقارات والمنشآت ولمدة خمس سنوات متتالية.

جـ- يتم إعتماد الشعار العالمى للمعوقين، ويتم وضعه بشكل ظاهر عند المداخل والمخارج والراميات والمصاعد والمواقف والتجهيزات والمركبات الخاصة للمعوقين، ويتم نزع جميع هذه الشعارات بصورة مضللة مع فرض عقوبات جزائية صارمة بحق الفاعلين.

أما المادة (٣٧) فقد نصت على:

أ - يدفع المالك أو المستثمر غرامة قدرها ضعف الضريبة على ريع العقارات المشمولة بأحكام الفقرة(جـ) من المادة (٣٥) عن كل سنة تأخير فى تأهيل

هذه العقارات، كما تمتنع الدوائر المالية عن إعطائه براءة ذمة العقار المذكور حتى يتم إنجاز التأهيل المطلوب.

ب- فى حال تقاعس المدير المسئول عن إحدى المنشآت العامة عن إجراء التأهيل اللازم لمنشآته عن المهل المقررة فى هذا القانون تتم مساءلته وفرض العقوبات المسلكية بحقه.

خدمات المواصلات والسكن والاتصالات:

اهتمت التشريعات السورية بخدمات المواصلات والسكن والاتصالات للمعوقين، ويوضح ذلك المواد (٣٨، ٣٩، ٤٠) من القانون السورى، **حيث نصت المادة (٣٨) على:**

أ - يخصص فى وسائل النقل العامة الجماعية مقاعد قريبة من البواب ويلصق عليها الشعار الخاص بالمعوقين.

ب- يعاقب كل سائق يمتنع عن نقل شخص معوق بغرامة تعادل ضعف غرامة رفض نقل أى مواطن، وفى حال التكرار يعاقب السائق بسحب رخصة القيادة لمدة تحددها دوائر السير المختصة.

جـ- تخصيص مواقف لسيارات المعوقين من قبل الدوائر المعنية حيثما أمكن ذلك، كما يحق للمعوق أن يطلب من السلطات البلدية حجز موقف خاص لسيارته قرب سكنه، أو على مسافة أقصاها ٥٠ متراً، كما يمكن أن يكون ذلك على الطريق العام شرط أن لا يتعرض ذلك للسلامة العامة، ويتم إعطاء بطاقة خاصة للمعوق بذلك تبرز عند الحاجة.

د - خلافاً لأى نص قانون سابق يحق للمعوق امتلاك سيارة خاصة أو عامة بكامل أسهمها، كما يحق له الحصول على شهادة مرور عامة من أى نوع أو فئة كانت وتمنح له وفقاً للشروط والإجراءات المعمول بها.

هـ- لا يمكن أن تشكل الإعاقة بحد ذاتها سبباً لرفض شركات التأمين على سيارة مجهزة تجهيزاً خاصاً لاستعمال المعوقين.

أما المادة (٣٩) من القانون فق نصت على:

أ - يخصص في أي مشروع سكني تقوم به الدولة ٥٪ من المساكن للمعوقين باكتتاب مستقل على أن تكون هذه المساكن مجهزة ومؤهلة لاستعمال المعوقين ويدور الكسر إلى الأعلى ويتم تحديد هذه المساكن بصورة واضحة على الخرائط وعلى الواقع برسم شعار المعوقين الدولي.

ب- يخصص جزء من أراضي أملاك الدولة ووحدات الإدارة المحلية الواقعة ضمن المخطط التنظيمي لتوزيعها بأسعار رمزية على الجمعيات السكنية الخاصة بالمعوقين على منح التسهيلات الإدارية والمالية اللازمة لهذه الجمعيات.

وتصت المادة (٤٠) على:

أ - توفير أجهزة ومعدات ومرافق اتصالات عامة ما أمكن لتتلائم واحتياجات المعوقين.

ب- منح المعوقين الأولوية في الحصول على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية برسوم مخفضة.

في مجال الإعلام والتوعية:

اهتمت التشريعات السورية بالخدمات التي تقدم للمعوقين في مجال الإعلام والتوعية **حيث نصت المادة (٤١) على:**

أ - تتولى وزارة الإعلام من خلال مؤسساتها الإعلامية المختلفة وبالتعاون مع الهيئة تسليط الضوء على الإعاقة وأنواعها وأسبابها وكيفية اكتشافها والوقاية منها والحد من تفاقمها.

ب- يتم من خلال المؤسسات الإعلامية التعريف بحقوق المعوقين واحتياجاتهم والخدمات الواجب تقديمها لهم وبقدراتهم على الإسهام فى المجتمع.

جـ- تقوم وزارة الأعلام بتخصيص نافذة تليفزيونية للصم، وتختلف أنواع الإعاقات وتشجيع دور النشر العامة والخاصة على إصدار وسائل تعليمية وتثقيفية للمعوقين، كما تقوم بتشجيع الجمعيات والمؤسسات العاملة فى شئون المعوقين بإصدار نشرات ودوريات تبرز أنشطتها ودورها فى هذه المجالات.

د - تعفى إعلانات ودعوات المؤسسات والجمعيات العاملة فى شئون المعوقين من جميع رسوم ومصاريف الإعلانات فى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروة، والإعلانات التوعوية.

المزايا والإعفاءات المالية:

اهتمت التشريعات السورية بإعطاء المعوقين مزايا عن غيرهم من العاديين وإعفائهم مالياً، **حيث نصت المادة (٤٢) على:**

أ - يمنح المعوق أفضلية للاستفادة من القروض التى تمنحها الهيئة العامة لمكافحة البطالة وأنشطتها، ويعفى من الرسوم والضرائب على تأسيس هذه المشاريع التى تمنح هذه الفروض من أجلها.

ب- يمنح المعوق أفضلية للاستفادة من القروض التى تمنحها جميع المصارف العامة أو الخاصة التى يتم منحها لتمويل النشاطات المختلفة للمعوق، وتخفض نسبة الفوائد المترتبة على هذه القروض إلى ٥٠٪ من قيمتها الفعلية.

جـ- فى حال قيام المعوق باستجرار قرض من المصرف العقارى سواء أكان قرض شراء أم بناء أم كساء أو عبر جمعيات تعاونية سكنية عادية تخفض نسبة الفوائد المترتبة على هذه القروض إلى ٧٥٪ من قيمتها الفعلية.

د - فى حال قيام المعوق باستجرار قرض من المصرف العقارى عبر إحدى الجمعيات التعاونية السكنية الخاصة بالمعوقين تخفض نسبة الديون المترتبة على هذه القروض بنسبة ٥٠٪ من قيمتها.

هـ- فى كل ما ورد فى الفقرات (أ، ب، ج، د) من المادة (٤٢) يتم تبسيط إجراءات الحصول على القروض لصالح المعوقين إلى الحد الأدنى الممكن، وفى حال تعذر قيام المعوق بإنجاز هذه الإجراءات والمعاملات بنفسه، تكلف إدارة المصرف أحد موظفيها بالقيام بإنجاز هذه المعاملات وذلك بالتنسيق مع هيئة الفرع فى المحافظة.

أما المادة (٤٣) من ذات القانون، فقد نصت على:

أ - تعفى من جميع الرسوم الجمركية، وجميع رسوم الاستيراد وأية رسوم أو ضرائب أخرى مستوردات الأجهزة والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة، وكذلك قطع الغيار شريطة أن تكون الجهة المستوردة، أما الشخص المعوق للاستخدام الشخصى، وإما جمعيات المعوقين على اختلاف أنواعها بناء عل إفادة صادرة عن الهيئة.

ب- تعفى وسائل النقل الجماعية العادية والمجهزة تجهيزاً خاصاً والمستوردة لصالح الهيئة وهيئات الفروع والجمعيات العاملة فى مجال الإعاقة على اختلاف أنواعها من جميع الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى، وتحدد مدة الاستهلاك الكلى لهذه المركبات بعشر سنوات.

ج- يعفى المعوق مالك السيارة من دفع الرسوم السنوية بمقدار ٥٠٪ ولسيارة واحدة فقط.

د -يخفض رسوم الخروج من المنافذ البرية والموانئ البحرية والجوية بنسبة ٥٠٪ للمعوق ومرافقه.

هـ- يعفى المعوق من رسم الطابع من جميع معاملاته الشخصية مع الجهات العامة.

و- تعفى الهيئة وهيئات الفروع من دفع الرسوم القضائية والملصقات والطوابع.

ز- تعفى جميع مشاريع الجمعيات بكافة أنواعها الخاصة بالمعوقين التى يتبرع المهندسون بتنفيذها مجاناً من الرسوم والأتعاب الهندسية والبلدية.

ح- يمنح المعوق ومرافقه وفق ما يرد فى بطاقة المعوق تخفيضاً بنسبة ٥٠٪ فى وسائل النقل العامة الجماعية البرية والجوية والبحرية.

ط- يتم حسم نسبة لا تقل عن ٣٠٪ على الأقل ولا تتجاوز ٥٠٪ من استهلاك فواتير الهاتف المنزلية والتجارية، وتحدد هذه النسب درجة الإعاقة والوضع الاجتماعى للمعوق (متزوج، عازب، ويراعى عدد الأطفال إن وجدوا)، شريطة أن يكون عداد الكهرباء باسم المعوق أو وفق سند إيجار أو تمليك أو استثمار مصدق أصولاً، ويراعى أن تصدر هذه التعليمات بقرار وزارى من الوزير المختص بالتعاون مع الهيئة.

ى- يتم حسم نسبة لا تقل عن ١٠٪ ولا تتجاوز ٣٠٪ من قيمة استهلاك فواتير الماء المنزلية والتجارية وتحدد هذه النسبة وفق ما ورد فى الفقرة (ز) المادة (٤٣).

ك- يتم حسم نسبة لا تقل عن ٢٥٪ على الأقل ولا تتجاوز ٤٠٪ من قيمة استهلاك فواتير الهاتف المنزلية والتجارية وتحدد هذه النسب وفق ما ورد فى الفقرة (ز) المادة (٤٣).

ل- فى حالة قيام شركات توصية بسيطة أو مساهمة أو مغفلة من مجموعة من الأشخاص المعوقين أو شركات من غير المعوقين فيها نسبة ٧٥٪ فأكثر تعفى من ٧٥٪ من قيمة الطوابع والرسوم المختلفة ورسم الإشهار، وتخفض الضرائب المالية بنسبة ٢٥٪.

م- تخفض نسبة الضرائب المالية سواء كانت حقيقية أم مقدرة من قبل الدوائر المالية المختصة بنسبة ٥٠٪ وذلك على المحلات التجارية والمؤسسات والشركات التى يملكها أشخاص معوقين وكذلك أصحاب المهن اليدوية أو الذهنية منهم.

معاهد الرعاية الاجتماعية للمعوقين:

لقد وضح القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٤م بالجمهورية العربية السورية، وأيضاً اللائحة الداخلية للمعاهد الخاصة للرعاية الاجتماعية للمعوقين نظام معاهد الرعاية، حيث وضحت المادة (٢) أهداف هذه المعاهدة، فقد نصت على: تتولى معاهد الرعاية الاجتماعية الخاصة للمعوقين المحددة فى المادة (١٠) من قانون المعوقين تحقيق **الأهداف التالية:**

- توفير التربية الخاصة للأشخاص المعوقين.
- تأهيل الأشخاص المعوقين للتكيف والاندماج فى المجتمع.
- تدريب أسر المعوقين على أساليب التعامل معهم وإدارة شئونهم.

أنواع معاهد الرعاية الاجتماعية الخاصة بالمعوقين:

وضحت المادة (٣) أنواع معاهد الرعاية الاجتماعية الخاصة بالمعوقين بالجمهورية العربية السورية المرخصة طبقاً للقانون، **وهذه المعاهد تشمل:**

١- معاهد التربية الخاصة للمعوقين سمعياً، نطقياً، لغوياً.

٢- معاهد التربية الخاصة للمعوقين بصرياً.

٣- معاهد التربية الخاصة للمعوقين ذهنياً.

٤- معاهد التربية الخاصة للمصابين بالشلل الدماغى.

٥- معاهد التربية الخاصة للأشخاص التوحديين.

٦- معاهد التربية الخاصة لمتعددى الإعاقة.

٧- معاهد التربية الخاصة لصعوبات التعلم.

٨- معاهد التربية الخاصة لتأهيل المعوقين حركياً.

٩- معاهد التربية الخاصة للتأهيل المهنى للمعوقين.

١٠- معاهد الرعاية الاجتماعية للمعوقين.

ترخيص فتح وإنشاء المعاهد الخاصة بالمعوقين:

اهتمت التشريعات بعملية ترخيص فتح وإنشاء المعاهد الخاصة بالرعاية الاجتماعية للمعوقين بالجمهورية العربية السورية **وذلك على النحو التالى:**

الشروط التى يجب توافرها في صاحب الترخيص:

فقد وضحت المادة (٥) الشروط التى يجب توافرها فى طالب الترخيص، وهى:

- أن يكون من مواطنى الجمهورية العربية السورية.
- أن يكون حائزاً على الإجازة الجامعية.
- أن يكون خالياً من الأمراض المعدية.
- أن يكون قادراً على الوفاء بالتزامات المعهد المالية.
- أن يكون غير مرتبط بوظيفة فى إحدى الجهات العامة.
- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

أما بالنسبة لإجراءات الترخيص فقد وضحتها المواد (من ٦ إلى ١٣) على النحو التالى:

- على من يرغب فى ترخيص معهد لرعاية الأشخاص المعوقين أن يقدم إلى المديرية المعنية طلباً يسجل فى ديوان المديرية، ملصقاً عليه الطوابع اللازمة مرفقاً بالثوبتيات المطلوبة المبينة فى المادة (٧).
- يتقدم طالب الترخيص **بالثبوتيات التالية:**

١- الاستمارة رقم (١) مرفقة بصورة عن الهوية الشخصية.

٢- مخططات البناء التفصيلية (إذا كان جاهزاً) أو مخططات البناء الهندسية إذا كان البناء غير جاهز وفقاً للمعايير المحددة فى شروط البناء الواردة فى هذه اللائحة.

٣- وثيقة تثبت ملكية العقار،أو صورة مصدقة من عقد الإيجار (لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات) أو وثيقة مصدقة من الجهات المعنية تثبت حيازة البناء حيازة مشروعة.

٤- وثيقة تثبت خلوه من الأمراض المعدية.

٥- وثيقة غير عامل من السجل العام للعاملين فى الدولة.

- إذا كان لصاحب الترخيص شركاء يقدم **الثبوتات التالية:**

١- الاستمارة ذات الرقم (١) مرفقة بصورة عن الهوية الشخصية.

٢- صورة مصدقة من الجهة المختصة عن عقد الشراكة تحدد فيه حصص الشركاء ونسبتها.

٣- خلاصة سجل عملى.

- تكلف المديرية إدارة الخدمات الاجتماعية لديها بالكشف على البناء للتأكد من تحقق الشروط المطلوبة فيه، وإعلام طالب الترخيص بالتعديلات المطلوبة إن وجدت لإنجازها، إضافة إلى تأثيث البناء، وتأمين مستلزمات العملية التربوية كافة، ثم ترفع المديرية إلى الوزارة تقريرها الذى يبين سلامة الحالة الإنشائية للبناء لاستخدامه معهداً لرعاية المعوقين.

- ترفع المديرية المعنية الطلب وملحقاته إلى الوزارة لدراسته من قبل لجنة شئون المعاهد الخاصة لرعاية المعوقين، ثم تعرض اللجنة الدراسة على الوزير للنظر فى الموافقة، ثم تبلغ المديرية طالب الترخيص بالقرار.

- يسمح بترخيص معاهد خاصة لإعاقة واحدة، أو أكثر مع مراعاة احتياجاتها ومتطلباتها، وكذلك توفر الشروط المطلوبة فى البناء .

- يصدر قرار الترخيص من المديرية المختصة فى المحافظة بعد موافقة الوزارة أولاً.

- يمكن للمرخص له أن يفتح فرعاً لمعهده فى محافظة أخرى بعد موافقة الوزارة أولاً.

الشروط التى يجب توافرها فى مبتي المعهد وموقعه:

هناك بعض الشروط التى يجب توافرها فى مبنى معهد الرعاية الاجتماعية للمعوقين بالجمهورية العربية السورية، وضحتها المادة (١٠) من اللائحة فقد نصت على: **ينبغى أن تتوافر فى البناء الشروط التالية:**

١- أن يكون ملكاً لصاحب الترخيص أو مستأجراً أو لأحد الشركاء أو حيازته مشروعه.

٢- أن يكون موقع المعهد فى مكان مناسب يتلائم والأشخاص المعوقين ونوع الإعاقة وبعيداً عن كل ما يعرض صحة الفئة المستفيدة والعاملين للخطر.

٣- أن يؤسس المعهد ويجهز بالتجهيزات والمواد والمعدات والوسائل اللازمة والتى تتوافق مع عدد الفئة المستهدفة وطبيعة الإعاقة ونوع الخدمات المقدمة.

٤- أن تتوفر فى المبنى الشروط الصحية الضرورية كالتدفئة والتهوية والإضاءة والهدوء والسلامة والأمان.

٥- ألا يستعمل البناء لغير الأغراض التى وجد من أجلها.

٦- إذا كان موقع المعهد ضمن بناء طابقى سكنى يشترط للترخيص الحصول على عدم ممانعة ٦٠٪ من القاطنين فى البناء.

٧- إذا كان نظام المعهد يتضمن وجود قسم داخلى يجب أن يخصص فى البناء جزء مستقل لذلك يتناسب مع العدد الموجود وجنسه، وقاعة مطعم، وحجرات للمشرفين، ومرافق صحية، وقاعات أنشطة وغرف نوم.

شروط القبول بمعاهد الرعاية الاجتماعية للمعوقين:

هناك بعض الشروط التى يجب توافرها فيمن يرغب الالتحاق بمعاهد الرعاية الاجتماعية للمعوقين بالجمهورية العربية السورية، يوضح ذلك المادة (١٦) من اللائحة حيث نصت على: يقبل فى المعهد كل شخص معوق ذكراً كان أو أنثى **على أن تتوفر فيه الشروط التالية:**

- أن يكون من رعايا الجمهورية العربية السورية أو من فى حكمهم أو من المقيمين فيها.
- أن يكون خالياً من الأمراض السارية والمعدية.
- أن يتقدم باستمارة تسجيل وفق النموذج (٢) مرفقة بصورة شخصية، وشهادة قيد نفوس، أو وثيقة إثبات شخصية معتمدة رسمياً.
- صورة مصدقة من مديرية الشئون الاجتماعية والعمل المختصة عن بطاقة الإعاقة.

وقد حددت المادة (١٧) عدد الأشخاص المعوقين فى الشعبة التعليمية الواحدة بما لا يتجاوز عن (١٥) معوقاً وفقاً لنوع الإعاقة.

العاملون بمعاهد الرعاية الاجتماعية:

لقد حددت المادة (١٨) فريق العمل بمعهد الرعاية الاجتماعية للمعوقين بالجمهورية العربية السورية، حيث نصت على: يتكون الجهاز الإدارى والتعليمى **والتربوى فى المعهد من:**

- مدير مالى.
- مدير فنى.
- أخصائى اجتماعى.
- أخصائى تربوى ونفسى.
- أخصائيون حسب نوع الإعاقة.
- طبيب إخصائى حسب نوع الإعاقة.
- معلمون.
- مشرف نهارى.
- سائقون.
- مستخدمون
- عاملون لخدمة الأشخاص ذوى الإعاقة المستهدفة.

أما بالنسبة لمؤهلات هؤلاء العاملين فقد وضحتها المادة (٢٠) من اللائحة على النحو التالى:

- **المدير الإدارى:** أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية.
- **المدير الفنى:** أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية فى علم الاجتماع أو التربية أو علم النفس أو طبيب إخصائى فى مجال الإعاقة.

- **الإخصــــائى الاجتمــــاعى:** أن يكـون حاصـلاً على شـهادة جامعيـة فـى علـم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو ما يعادلها.
- **الإخصـــائى النفســى التربــوى:** أن يكـون حاصـلاً على شـهادة جامعيـة فـى التربية وعلم النفس.
- **إخصائى التأهيل:** دبلوم فى مجال التخصص الذى يعمل المعهد ضمنه.
- **الطبيب الإخصائى:** شهادة اختصاص ذات صلة بمجال الإعاقة.
- **المعلم:** أجازة جامعية أو مؤهل تربوى مناسب.
- **المشرف النهارى أو الليلى:** شهادة المعهد المتوسط للخدمة الاجتماعية.
- **المشـــرف الصـــحى:** شهادة تمريض من أحد المعاهد المختصة أو شهادة فـى المعالجة الفيزيائية حسب الحاجة.

مهام ومسئوليات العاملين بمعهد الرعاية الاجتماعية:

هنـاك العديـد مـن المهـام والمسئوليات التـى يقـوم بهـا العـاملون فـى معهـد الرعايـة الاجتماعيـة فـى الجمهوريـة العربيـة السـورية كـل فـى مجـال اختصاصـه وعمله، ويوضح ذلك المادة (٢١) **من اللائحة على النحو التالى:**

١- مهام المدير الإدارى:

يقوم المدير الإدارى بالمعهد بالعديد من المهام والمسئوليات والتى تتمثل فى القيام بأمور التخطيط التنظيم والمتابعة والإشراف على حسن سير العمل فى المعهد ومسك السجلات الإدارية والمالية.

٢- مهام المدير الفنى:

يقوم المدير الفنى بالمهام والمسئوليات التالية:

- المشـاركة مـع المـدير الإدارى فـى وضـع الـبرامج وخطـط التأهيـل والتـدريب والإشراف على تنفيذها ومسك السجلات الفنية.

- العمل على خلق جو من التفاهم والتعاون بين العاملين لضمان تقديم أفضل مستوى من الخدمات للفئة المستهدفة فى المعهد.

٣- مهام الإخصائى الاجتماعى:

يقوم الإخصائى الاجتماعى بالمهام الآتية:

- استقبال الحالات عند دخولها المعهد، وتنظيم بطاقة استمارة وفق النموذج رقم (٢) وإطلاع الأهل أو من فى حكمهم على أنظمة المعهد.
- تنظيم استمارة خاصة لكل شخص معوق تتضمن البيانات التالية: معلومات شخصية، مكان وتاريخ الولادة، ثلاث صور شخصية، ما يثبت الهوية الشخصية، توصيف الإعاقة، بطاقة الملاحظة الشهرية حول تطور الحالة، تاريخ دخول المعهد، تاريخ ترك المعهد.
- التعاون مع الطبيب، والإخصائى التربوى النفسى لتشخيص حالة الشخص المعوق ومتابعتها، والتوسع فى الدراسة خارج نطاق المعهد إذا اقتضى الأمر بإشراف الإدارة.
- تنظيم التقارير الاجتماعية عن حالة الشخص المعوق وفق الخطة الموضوعة ورفعها للمدير الفنى.
- وضع برامج النشاط الاجتماعى لإتاحة الفرصة للأشخاص المعوقين للمشاركة فى الحياة الاجتماعية، والإشراف على تنفيذها.
- إعلام الأهل أو من فى حكمهم بمدى تطور حالة ووضع الشخص المعاق وضع ابنهم وبالمشكلات الطارئة إن وقعت.

٤- مهام الإخصائى التربوى- النفسى:

تتمثل مهام الإخصائى التربوى- النفسى فى الآتى:

- المشاركة فى وضع الخطط التربوية والتعليمية ووضع برامجها والإشراف على تنفيذها.

- الإشراف على دفتر تحضير المعلمين يومياً، ومتابعة تطبيق ما يرد فيها.
- توزيع الأطفال فى مجموعات متجانسة.
- الإشراف على الزيارات والرحلات الميدانية.
- الإشراف على توزيع المواد التعليمية، ووضع البرامج الأسبوعية للمواد النظرية والمناشط المدرسية المتنوعة.
- متابعة التطورات التى تطرأ على الأشخاص المعوقين،وذلك من خلال الاطلاع المستمر على (الجدول الشهرى) الذى يرصد ما تلقوه من علوم وتدريبات وخبرات خلال شهر كامل، وتقييم مدى نجاحهم فى فهم ما تلقوه وتطبيقه، ومساعدة المعلمين على حل المشكلات التعليمية.
- القيام بجولات إطلاعية على الصفوف التعليمية حسب الحاجة.
- مقابلة المعوقين عند قدومهم إلى المعهد، والمشاركة فى تنظيم الاستمارة رقم٢.
- رصد المشكلات النفسية التى قد توجد عند الأشخاص المعوقين، والمساهمة مع المعلمين فى معالجتها.
- التعاون مع الأخصائى الاجتماعى فى حل المشكلات، وتوفير الجو الأسرى، وتوجيه المعلمين والعاملين لكيفية التعامل مع المعوقين.
- تقديم الخدمات الإرشادية للأسر.

٥- مهام المشرف النهارى:

يقوم المشرف النهارى بالعديد من المهام والمسئوليات، من أهمها:

- الإشراف على النظام والانضباط فى المعهد حسب الحاجة التى يقررها المدير.
- القيام بما يكلفهم به المدير من أعمال المراقبة وما إلى ذلك من المهام التى تقتضيها مصلحة المعهد والمعوقين.
- التعاون مع الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والتربويين فى كل ما من شأنه توفير أفضل السبل لتربية ورعاية المعوقين.

- الإشراف على المعوقين فى أوقات الفراغ.

٦- مهام المشرف الليلى:

تتمثل مهام المشرف الليلى بمهام المشرف النهارى سالفة الذكر بالإضافة إلى ما يقتضيه عمله الليلى من مستجدات ومواقف طارئة.

٧- مهام المعلمين:

يقوم المعلمون بمعاهد الرعاية الاجتماعية للمعوقين بالجمهورية العربية **السورية بالعديد من المهام والمسئوليات والتى من أهمها:**

- المشاركة فى وضع الخطة التربوية والعمل على تطبيق المنهج المقرر وفقاً للخطط اليومية المسجلة فى دفاتر التحضير.
- الاطلاع على أحدث أساليب التربية من أجل إغناء معارفهم وإنماء ثقافتهم من خلال اللقاءات التربوية وحضور الدورات التدريبية التى تقوم بها مديرية الشئون الاجتماعية والعمل أو الجهات المعنية وإسهامهم فى إعداد الوسائل التعليمية المبسطة وفق مناهج المعهدوفى ضوء امكانياتهم.
- الالتزام باتباع ما تقرره الإدارة من خطط تأهيل وتدريب.
- الالتزام بأوقات الدوام الرسمية، ومشاركة المعلمين المناوبين فى حفظ النظام ورعاية المعوقين خلال أوقات فراغهم وممارستهم الألعاب.
- إجراء التفقد كل يوم وتسجيل ذلك فى سجل الدوام اليومى، والاستفسار عن سبب غياب الأشخاص المعوقين عن طريق إدارة المعهد، وعدم السماح بخروج الشخص المعوق من المعهد خلال أوقات الدوام إلا بإذن المدير أو من ينوب عنه.
- الدوام فى المعهد قبل افتتاح العام الدراسى بأسبوع، وعدم مغادرة العمل قبل إنهاء جميع الأعمال فى نهاية العام الدراسى.
- المعلمون مسئولون عن حفظ النظام وتنفيذ التعليمات، وموافقة الأشخاص المعوقين فى النزهات وتنظيم السجلات التالية:

أ - سجل الدوام اليومى للأشخاص المعوقين.

ب- البطاقة الذاتية للشخص المعوق، وبطاقته الصحية.

جـ- صحيفة أعمال الشخص المعوق.

- الاجتماع بأهالى الأشخاص المعوقين بالتنسيق مع الإدارة، والإخصائيين الفنيين ومعرفة ظروف الشخص المعوق فى المنزل، وطلب مساعدة الأهل فى تنفيذ الخطة التربوية التى ينتهجها المعلم، وتكليفهم ببعض المهام التدريبية، ومتابعة تطور الشخص المعوق مع الأهل عن طريق (دفتر الملاحظات) الذى يرافق الشخص المعوق من المنزل وإليه بحيث يبقى الطرفان على اتصال ومعرفة بتطور الشخص المعوق.

- تدوين ملاحظات شهرية عن الشخص المعوق فى صحيفة الأعمال ورصد تقدمه وتراجعه والمشكلات التى قد يعانى منها،وتقديمها للإخصائى التربوى النفسى للمتابعة واتخاذ الإجراءات المناسبة.

- متابعة مشكلات الشخص المعوق النفسية والسلوكية والاجتماعية والصحية مع الإخصائيين فى المعهد،ومع الأهل أيضاً.

٨- مهام الطبيب:

تحدد مواعيد دوام الطبيب بالاتفاق مع إدارة المعهد، ويقوم بالمهام التالية:

أ - فحص الشخص المعوق فحصاً طبياً دقيقاً عند دخوله المعهد وتنظيم تقرير مفصل عن حالته.

ب- معالجة الأشخاص المعوقين المرضى، ووصف الأدوية اللازمة لعلاجهم، واتخاذ إجراءات الإحالة الصحية عند اللزوم.

جـ- مراقبة الحالة الصحية العامة للأشخاص المعوقين، وتقديم تقرير سنوى عن الحالة الصحية فى المعهد (كما يجوز للمدير مطالبة الطبيب بتقارير بهذا الشأن عندما تقتضى الضرورة والمصلحة ذلك).

د - مراقبة نظام التغذية والمواد الغذائية المقدمة للأشخاص المعوقين.

هـ- إلقاء محاضرات التوعية الصحية للأشخاص المعوقين فى المعهد.

٩- مهام الممرض:

يقوم الممرض بمعهد الرعاية الاجتماعية للمعوقين بالمهام التالية:

أ - الإشراف على النظافة العامة، والتأكد من نظافة المعهد، ومطابقته للشروط الصحية العامة.

ب- مساعدة الإخصائى التربوى والنفسى والطبيب فى عمله.

جـ- إعداد واستكمال الملفات الطبية لكل شخص معوق فى المعهد.

د - توثيق الأدوية التى يتناولها الطالب بالاستناد إلى وصفات مقررة من قبل أطباء إخصائيين والتأكد من تناولها فى الأوقات المحددة خلال تواجد الطالب فى المعهد.

هـ- إجراء الإسعافات الأولية تمهيداً للإحالة إلى الجهات الطبية المختصة.

١٠- مهام المعالج الفيزيائى:

تتمثل مهام المعالج الفيزيائى فى الآتى:

- تقييم قدرات الشخص المعوق الحركية.
- وضع خطة علاجية لكل شخص معوق خاصة فى مجال اكتساب المهارات الحركية اليومية والخدمة الذاتية للشخص المعوق، والعمل على تطبيقها تحت إشراف الطبيب الإخصائى بالطب الفيزيائى وإعادة التأهيل.
- المشاركة فى إعداد الخطة الفردية للتعامل مع كل حالة.

١١- مهام معالج الكلام واللغة:

يقوم معالج الكلام واللغة بالتقييم اللغوى والمنطقى لحالة كل شخص معوق **وتنفذها على النحو التالى:**

- وضع خطة علاجية فردية لكل شخص معوق وتنفيذها.

- التعاون مع المعلم والإخصائيين بما يكفل المعالجة الفعالة.

- كتابة تقرير التقييم وخطة العلاج وتقرير التقدم الشهرى.

أما المستخدمين والسائقين والحراس وغيرهم فإن كلاً منهم يقوم بالأعمال التى تحدد لهم بتعليمات من مدير المعهد (المادة ٢٣) من اللائحة.

مجلس المعلمين:

يجتمع مجلس العلمين بدعوة من المدير برئاسته مرة فى الشهر، وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك وقد وضحت المادة (٢٤) من اللائحة **ذلك يقوم بدراسة الأمور التالية:**

أ - مناقشة آليات العمل التربوية والتأهيلية فى المعهد، وتقديمها وفق النظام الداخلى للمعهد للوصول إلى التنفيذ الأمثل وبلوغ الهدف.

ب- متابعة ما تم إقراره فى الاجتماعات السابقة وتنفيذه.

مجلس إدارة المعهد:

لقد حددت المادة (٢٦) من اللائحة الداخلية أعضاء مجلس إدارة المعهد على **النحو التالى:**

- مدير المعهد رئيساً. - صاحب الترخيص
- طبيب المعهد. - الإخصائى (الاجتماعى والتربوى النفسى).
- اثنين ممثلين عن القيمين على رعاية الشخص المعوق.

أما بالنسبة لاختصاصات مجلس إدارة المعهد فقد حددتها المادة (٢٧) على **النحو التالى:**

- دراسة الخطة السنوية للمعهد وآليات تنفيذها.
- اقتراح التعديلات التى يراها مناسبة للخطة السنوية.

- النظر فى التقرير الشهرى الذى يقدمه مدير المعهد (الإدارى والفنى).

- دراسة التعليمات والتوجيهات الصادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والجهات المعنية فيما يتصل منها بعمل معهدهم.

دور مديريات الشئون الاجتماعية:

تقوم مديريات الشئون الاجتماعية بالإشراف على سير العمل بالمعهد من خلال:

- التأكد من التزام المعهد لشروط ترخيصه بجميع الحالات الاجتماعية والصحية والتربوية وغيرها.

- إبلاغ مجلس الإدارة بالملاحظات والاقتراحات بما ينسجم مع اللائحة الداخلية للمعهد والأنظمة النافذة، وبما يضمن تحسين آلية العمل.

- تتقيد المعاهد بالقرارات والتعليمات التى تصدرها وزارة المالية.

التعاون بين معهد الرعاية الاجتماعية والقيمين على المعوقين:

لقد وضحت المادة (٢٥) من اللائحة الداخلية كيفية التعاون بين معاهد الرعاية الاجتماعية والقيمين على المعوقين، **حيث نصت على:**

يتم التواصل بين إدارة المعهد والقيمين على رعاية الفئة المستفيدة من خدمات المعهد بشكل مستمر ودورى،وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وصولاً إلى تحقيق أفضل مستوى من الرعاية عبر توثيق أواصر التعاون بينهما حيث يجرى العمل على التواصل بأشكاله المختلفة (لقاءات فردية أو جماعية، واتصالات، بطاقات بريدية... إلخ) ومناقشة القضايا المختلفة لرفع مستوى جودة الأداء، وحل المشكلات وتطوير آليات العمل.

الفصل الخامس:

تربية المعوقين بالمملكة الأردنية الهاشمية ورعايتهم

اهتمت التشريعات فى المملكة الأردنية الهاشمية بتربية المعوقين ورعايتهم، حيث صدر القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣م (قانون رعاية المعوقين)، وفيما يلى أهم الجوانب التى تناولها هذا القانون.

مصطلحات وتعريفات:

وضحت المادة (٢) من القانون المذكور بعض المصطلحات والتعريفات التى لها علاقة بالمعوقين والتى منها:

- **المعوق:**

كل شخص مصاب بقصور كلى أو جزئى بشكل مستقر فى أى من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذى يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية فى ظروف أمثاله من غير المعوقين.

- **التربية الخاصة:**

عرفت المادة (٢) من القانون, التربية الخاصة بأنها: الخدمات التربوية والتعليمية التى تقدم للمعوقين بهدف تلبية حاجاتهم وتنمية قدراتهم ومساعدتهم على الاندماج فى المجتمع.

- **التأهيل:**

كما عرفت المادة (٢) من القانون التأهيل بأنه: الخدمات أو الأنشطة التى تمكن المعوق من ممارسة حياته بشكل أفضل على المستويات الجسدية والاجتماعية والذهنية والنفسية والمهنية.

فلسفة المملكة تجاه المعوقين والمبادئ التى تؤكد عليها:

لقد وضحت المادة (٣) من القانون المذكور بأنه: تنبثق فلسفة المملكة الأردنية الهاشمية تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الإسلامية والدستور الأردني، والميثاق الوطنى وقوانين التربية والتعليم والتعليم العالى، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والإعلان الدولى للمعوقين، **وتؤكد على المبادئ التالية:**

أ - حق المعوقين فى الاندماج فى الحياة العامة للمجتمع.

ب- حق المعوقين فى التربية والتعليم العالى كل حسب قدراته.

جـ- حق المعوقين فى العمل الذى يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم وحقهم فى الرياضة والترويح.

د - حق المعوقين فى الوقاية الصحية والعلاج الطبى.

هـ- حق المعوقين فى بيئة مناسبة توفر لهم حرية الحركة والتنقل بأمن وسلامة.

و - حق المعوقين فى الحصول على الأدوات والأجهزة والمواد التى تساعدهم على التعلم والتدرب والحركة والنقل.

ز- حق ذوى الإعاقات المتعددة والحادة فى التعليم والتدريب والتأهيل.

ح- حق المعوقين المحتاجين فى الإغاثة والخدمات المساندة.

ط- حق المعوقين فى المشاركة فى صنع القرارات المتعلقة بهم.

الوزارات التى تهتم برعاية المعوقين:

وضحت المادة (٤) من القانون المذكور أن وزارة التنمية الاجتماعية تقوم بالتعاون مع الوزارات الأخرى وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتعليم المعوقين على قيام هذه الجهات بتقديم خدماتها وبرامجها لرعاية المعوقين **بما فى ذلك ما يلى:**

أ - وزارة التنمية الاجتماعية:

١- توفر الوزارة التشخيص الاجتماعى اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.

٢- توفر الوزارة لذوى الإعاقات المتعددة والشديدة الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجال الرعاية والعناية والإغاثة والتدريب والخدمات الأسرية والتثقيفية.

٣- تشرف الوزارة على جميع المؤسسات والمراكز التى تعنى بتأهيل المعوقين ورعايتهم وإغاثتهم فى القطاعين العام والخاص وترخص من قبلها.

ب- وزارة التربية والتعليم:

١- توفر وزارة التربية والتعليم التشخيص التربوى اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.

٢- توفر وزارة التربية والتعليم . والتعليم الأساسى والثانوى بأنواعه للمعوقين حسب قدراتهم بما فى ذلك توفير أنماط التربية لتشمل برامج التربية الخاصة.

٣- تعتبر كل مؤسسة تعليمية تعنى بتربية المعوقين وتعليمهم فى القطاعين العام والخاص مدرسة تشرف عليها وزارة التربية والتعليم وترخص من قبلها.

ج- وزارة التعليم العالى:

١- تعمل وزارة التعليم العالى على قيام مؤسسات التعليم العالى الرسمية والأهلية بتوفير الفرص للمعوقين لممارسة حقهم فى هذا التعليم كل حسب قدراته وامكانياته.

٢- تعمل وزارة التعليم العالى على كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين.

د - توفر وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية كل فى مجال اختصاصها ما يلى:

١- الخدمات الوقائية والعلاجية والصحية والنفسية الخاصة بالمعوقين.

٢- خدمات التشخيص والتصنيف اللازمة لتحديد درجة إعاقة المعوق بالتعاون مع الوزارة.

٣- صرف بطاقات تأمين صحى مجاناً للمعوقين،ومن يعيلون من غير المقتدرين غير المشمولين بأى نظام تأمين صحى آخر وفق أنظمة تصدر لهذه الغاية.

هـ- تقوم وزارة الإعلام من خلال أجهزتها المختلفة بالاهتمام بالمعوقين وإبراز أهمية دمجهم فى المجتمع.

و - وزارة العمل:

١- توفر وزارة العمل ومؤسسة التدريب المهنى البرامج والخطط وإجراءات التقييم الكفيلة بتحقيق التدريب المهنى المناسب للمعوقين وتطوير قدراتهم وإيجاد فرص العمل الملائمة ودعم مشاريع المشاغل المحمية.

٢- تستخدم مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التى لا يقل عدد العاملين فيها عن ٢٥ ولا يزيد عن ٥٠ عاملاً واحداً من المعوقين، وإذا زاد عدد العاملين فى أى منها على ٥٠ عاملاً تخصص ما لا يقل نسبته عن ٢٪ من عدد العاملين المعوقين على أن لا يتعارض نوع الإعاقة مع طبيعة العمل فى المؤسسة.

ز - تعمل وزارة الشباب على توفير فرص الرياضة والترويح من ملاعب وقاعات وأدوات للشباب المعوقين بما يلبى حاجاتهم ويطور قدراتهم.

ومن أشكال رعاية المعوقين بالملكة الأردنية إعفائهم من الرسوم الجمركية والضرائب على أدواتهم وعلى الأشياء المخصصة لهم ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٥) **من ذات القانون:**

أ - تعفى من رسوم الجمارك والاستيراد ومن أية رسوم أو ضرائب أخرى جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها ووسائل النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات وبرامج المعوقين والمشاريع الإنتاجية الفردية والجماعية التى يملكها المعوقون ويديرونها ووسائل النقل المعدة إعداداً خاصاً لاستعمال الأفراد المعوقين بتوصية من الوزارة ووفق الشروط التى يتفق عليها بين الوزارة ودائرة الجمارك العامة.

ب- تعفى مراكز رعاية المعوقين ومؤسساتهم التابعة للحكومة أو الجمعيات الخيرية من ضريبة الأبنية والأراضى،وكذلك رسوم تسجيل هذه الأراضى والعقارات وأية ضرائب أو عوائد تحسين أخرى، والرسوم التى تتقاضها أى بلدية أو مجلس قروى فى الملكية ما دامت هذه العقارات تستخدم لخدمة المعوقين على أن يتم الإعفاء بتنسيب من الوزير.

ومن صور الرعاية بالمعوقين التى اهتم بها القانون فى المملكة الأردنية تشكيل المجلس الوطنى لرعاية المعوقين، وقد وضح القانون أن مدة المجلس ثلاث سنوات، ويجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه، ويكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور أكثرية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه أحدهم، وتتخذ القرارات فيه بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين.

وقد وضحت المادة (٧) من ذات القانون المهام والصلاحيات التى يتولى المجلس القيام بها **وذلك على النحو التالى:**

أ - رسم السياسة العامة لرعاية المعوقين وتأهيلهم وتعليمهم .

ب- وضع خطة وطنية للوقاية من حدوث الإعاقة وتخفيف حدتها والعمل على منع تفاقمها.

جـ- استقطاب الإعانات والتبرعات لدعم مشاريع رعاية المعوقين على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كانت هذه الإعانات والتبرعات من مصادر خارجية.

د - اقتراح مشاريع الأنظمة الخاصة بالمعوقين اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون.

هـ- وضع التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية للمشروعات والبرامج الإدارية والتربوية والتأهيلية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

ثم صدر القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧م، ووضحت المادة (٢) منه بعض المصطلحات **ونوردها على النحو التالى:**

- المعوق، وتم تعريفه (نفس التعريف من القانون السابق).
- التمييز على أساس الإعاقة: كل حد أو تقييد أو استبعاد أو إبطال أو أنكار مرجعه الإعاقة لأى حق من الحقوق أو الحريات المقررة فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر.
- التأهيل هو نظام خدمات متعدد العناصر يهدف إلى تمكين الشخص المعوق من استعادة أو تحقيق قدراته الجسمية أو العقلية أو المهنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية إلى المستوى الذى تسمح به قدراته.
- إعادة التأهيل يقصد به التدابير والبرامج والخطط التى غايتها استرجاع أو تعزيز المحافظة على القدرات والمهارات وتطويرها وتنميتها فى المجال

الصحى أو الوظيفى أو التعليمى أو الاجتماعى أو أى مجال آخر بما يحقق تكافؤ الفرص والدمج الكامل للشخص المعوق فى المجتمع وممارسته لجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين.

- التأهيل المجتمعى: مجموعة برامج فى إطار تنمية المجتمع لتحقيق التأهيل والتكافؤ فى الفرص والدمج الاجتماعى للشخص المعوق.
- الدمج: ويقصد به التدابير والبرامج والخطط والسياسات التى تهدف إلى تحقيق المشاركة الكاملة للشخص المعوق فى شتى مجالات الحياة دون أى شكل من أشكال التمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

ووضحت المادة (٣) منه على أن فلسفة المملكة تجاه المواطنين المعوقين تنبثق من القيم العربية الإسلامية والدستور الأردنى، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والمبادئ والأحكام المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين، **وتؤكد على المرتكزات التالية:**

أ - احترام حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم وحرية اختيارهم واحترام حياتهم الخاصة.

ب- المشاركة فى وضع الخطط والبرامج وصنع القرارات الخاصة بالأشخاص المعوقين وشئونهم.

جـ- تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس الإعاقة.

د - المساواة بين الرجل والمرأة المعوقين فى الحقوق والواجبات.

هـ- ضمان حقوق الأطفال المعوقين وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم فى المجتمع.

و - توفير التجهيزات المعقولة لتمكين الشخص المعوق من التمتع بحق أو حرية ما لتمكينه من الاستفادة من خدمة معينة.

ز- قبول الأشخاص المعوقين باعتبارهم جزءاً من طبيعة التنوع البشرى.

ح- الدمج فى شتى مناحى الحياة والمجالات وعلى مختلف الصعد بما فى لك شمول الأشخاص المعوقين وقضاياهم بالخطط التنموية الشاملة.

ط- تشجيع البحث العلمى وتعزيزه، وتبادل المعلومات فى مجال الإعاقة وجمع البيانات والمعلومات والإحصاءات الخاصة بالإعاقة التى تواكب ما يستجد فى هذا المجال.

ى- نشر الوعى والتثقيف حول قضايا الأشخاص المعوقين وحقوقهم.

وقد اهتمت التشريعات بإنشاء مجلس لرعاية الأفراد المعوقين يسمى المجلس الأعلى لشئون الأشخاص المعوقين، **وفيما يلى توضيح ذلك على النحو التالى:**

المجلس الأعلى لشئون الأشخاص المعوقين:

اهتمت التشريعات بتأسيس مجلس يهتم برعاية الأشخاص المعوقين، حيث نصت المادة (٦) **من القانون على ما يلى:**

أ- يؤسس فى المملكة مجلس يسمى (المجلس الأعلى لشئون الأشخاص المعوقين) وهذا المجلس يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالى وإدارى وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما فى ذلك إبرام العقود، وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والاقتراض والبيع والرهن وقبول الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا والوقف، وله حق التقاضى، ويمثله لهذه الغاية المحامى العام المدنى أو آى محام آخر.

ب- يكون المركز الرئيسى للمجلس فى مدينة عمان، وله الحق فى إنشاء فروع وفتح مكاتب فى مراكز محافظات المملكة.

جـ- يعين رئيس المجلس بإرادة ملكية سامية.

د - يعين أمين عام للمجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب المجلس.

هـ- يشكل المجلس برئاسة الرئيس **وعضوية كل من:**

١- أمين عام المجلس.

٢- أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.

٣- أمين عام وزارة العمل.

٤- أمين عام وزارة الصحة.

٥- أمين عام وزارة المالية.

٦- أمين عام وزارة التربية والتعليم.

٧- وكيل أمانة عمان الكبرى.

٨- أمين عام المجلس الأعلى للشباب.

٩- مدير الصندوق.

١٠- أمين عام اللجنة الأولومبية الموازية الأردنية.

١١- ستة ممثلين عن الأشخاص المعوقين اثنان منهم معوقين بصرياً، واثنان معوقين حركياً واثنان معوقين سمعياً، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على أن يكون واحداً من كل إعاقة ممثلاً عن الجمعيات العاملة مع تلك الإعاقة.

١٢- ممثل واحد عن أهالى المعوقين ذهنياً يسميه الرئيس.

١٣- ثلاثة أشخاص من المتميزين فى مجال الإعاقة وممن أدوا خدمات للمعوقين يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس.

و - يختار المجلس فى أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه.

ز- تكون مدة العضوية للأعضاء المنصوص عليهم فى البنود (١١)، (١٢)، (١٣) من الفقرة (هـ) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

مهام المجلس الأعلى لشئون المعوقين بالأردن:

هناك العديد من المهام والمسئوليات التى يقوم بها المجلس الأعلى لشئون المعوقين بالمملكة الأردنية الهاشمية، وقد وضحت المادة (٧) من القانون ذلك على النحو التالى: يتولى المجلس الأعلى لشئون المعوقين بالمملكة الأردنية الهاشمية المهام **والصلاحيات التالية:**

أ - رسم السياسة الخاصة بالأشخاص المعوقين ومراجعتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بقصد توحيد الجهود الرامية لتحسين مستوى وظروف معيشة الأشخاص المعوقين وتسهيل دمجهم فى المجتمع.

ب- المشاركة مع الجهات ذات العلاقة فى وضع خطة وطنية شاملة للتوعية والوقاية للحد من حدوث الإعاقة، وتخفيف حدتها والعمل على منع تفاقمها.

جـ- متابعة ودعم تنفيذ بنود الاستراتيجية الوطنية للأشخاص المعوقين وما ينبثق عنها من خطط وبرامج وأنشطة.

د - اقتراح تعديل التشريعات ذات العلاقة بالأشخاص المعوقين والأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

هـ- وضع المعايير اللازمة لجودة البرامج والخدمات المقدمة للأشخاص المعوقين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

و - المشاركة فى الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشئون الأشخاص المعوقين التى صادقت عليها المملكة.

ز- وضع الخطط والسياسات اللازمة لاستثمار أموال المجلس.

ح - التعاون مع المؤسسات والجهات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بأهداف المجلس.

ط- إيجاد مراكز وطنية ريادية للتدريب وإجراء البحوث والدراسات وإنشاء قواعد البيانات المتعلقة بشئون الأشخاص المعوقين.

ى- المشاركة فى تمثيل المملكة لدى المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المعنية بشئون الأشخاص المعوقين.

ك- تشكيل لجان دائمة ومؤقتة لمساعدة المجلس على القيام بمهامه، وتحديد صلاحياتها ومكافآتها.

ل- إقرار الموازنة السنوية التقديرية للمجلس ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.

م- المصادقة على الحساب الختامى السنوى المدقق.

ن- إصدار التعليمات التنفيذية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية فى المجلس.

س-تحديد الهيكل التنظيمى للمجلس ووصف الوظائف والمهام والمسئوليات فيه.

ع- أمور أخرى يحيلها الرئيس إليه.

وبعد أن تم معرفة مهام المجلس الأعلى لشئون المعوقين بالمملكة الأردنية فإنه ينبغى التعرف على مهام رئيس المجلس ومهام الأمين العام من منظور التشريعات **على النحو التالى:**

مهام رئيس المجلس:

يقوم رئيس المجلس بالعديد من المهام والصلاحيات حددتها المادة (٩) من القانون **ومن أهم هذه المهام ما يلى:**

أ - متابعة السياسة العامة التى يضعها المجلس والإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

ب- متابعة التقارير الخاصة بأعمال المجلس.

جـ- تمثيل المجلس لدى الغير.

د - أى صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وموقوتاً.

مهام الأمين العام:

يتولى الأمين العام العديد من المهام والصلاحيات التى يقوم بها،وقد حددت المادة (١٠) **هذه المهام فى الآتى:**

أ - تنفيذ قرارات المجلس.

ب- رفع تقارير دورية عن سير العمل فى المجلس إلى الرئيس ليتم عرضها على المجلس.

جـ- الإشراف على موظفى ومستخدمى المجلس وإدارة جميع أجهزته.

د - إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية وعرضها على المجلس قبل انتهاء السنة المالية بمدة لا تقل عن شهرين.

هـ- إعداد الحساب الختامى المدقق وعرضه على المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة.

و- أى صلاحيات أخرى يكلفه بها الرئيس على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وموقوتاً.

الصندوق الوطنى لدعم الأشخاص المعوقين:

لقد اهتمت التشريعات بإنشاء صندوق وطنى وذلك من أجل دعم الأشخاص المعوقين، ودعم البرامج والأنشطة الخاصة بالإعاقة، حيث وضحت المادة (١٣) من القانون **ذلك على النحو التالى:**

أ - يؤسس فى المجلس صندوق يسمى (الصندوق الوطنى لدعم الأشخاص المعوقين) يرتبط بالرئيس ويكون له حساب مالى مستقل.

ب- يتولى المجلس توفير الموارد المالية اللازمة لدعم البرامج والأنشطة الخاصة بالإعاقات، وتوزيع هذه الموارد على جهاتها المختلفة وفق الأسس والمعايير والقرارات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية.

جـ- تحدد الأحكام والإجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل لجنة الصندوق ومديره والعاملين فيه وعقد اجتماعاته والمسئوليات والصلاحيات وسائر الأمور المتعلقة به بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

تمويل المجلس:

وضحت المادة (١٤) من القانون أن للمجلس موازنة مستقلة، وتبدأ السنة المالية للمجلس فى اليوم الأول من شهر كانون الثانى من كل سنة، وتنتهى فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

أما المادة (١٥) فقد وضحت الموارد المالية للمجلس على النحو التالى:

أ - المخصصات المرصودة له فى الموازنة العامة للدولة.

ب- (١٠٪) من صافى أرباح اليانصيب الخيرى الأردنى الصادر عن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية.

جـ- دينار واحد إضافى عن الترخيص السنوى لكل مركبة باستثناء المركبات الزراعية.

د- خمسة دنانير عن كل عقد بيع لأموال غير منقولة يجرى فى دائرة الأرض والمساحة من غير العقود التى تتم بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأخوة والأخوات.

هـ- خمسة بالألف من رسوم كل رخصة بناء تصدرها الجهات المختصة.

و - الهبات والتبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة له شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردنى.

ز- البدل الذى يفوضه المجلس بموجب تعليمات خاصة على استخدام مرافقه.
ح- عوائد استثمار أمواله.
ط- الغرامات التى تتأتى وفقاً لأحكام هذا القانون.
ى- أى مصادر أخرى يوافق عليها المجلس.

تحدد أسس وشروط استيفاء الرسوم المنصوص عليها فى البنود المنصوص عليها فى هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها وزير المالية لهذه الغاية.

يتضح من ذلك أن موارد تمويل المجلس الأعلى لشئون المعوقين فى الميزانية المخصصة له، تتمثل في الرسوم والضرائب المستحقة على رخص المركبات، وبيع الأراضى ورخص البناء والهبات والتبرعات وعوائد الاستثمار والغرامات.

تعليم المعوقين :

اهتمت التشريعات بتعليم المعوقين، فقد وضحت المادة (٤) الفقرة (ب)

جوانب الاهتمام على النحو التالى:

- إتاحة فرص التعليم العام والتعليم المهنى والتعليم العالى للأشخاص المعوقين حسب فئات الإعاقة من خلال أسلوب الدمج.
- اعتماد برامج الدمج بين الطلاب المعوقين وأقرانهم من غير المعوقين وتنفيذها فى إطار المؤسسات التعليمية.
- التجهيزات المعقولة التى تساعد الأشخاص المعوقين على التعليم والتواصل والتدرب والحركة مجاناً بما فى ذلك طريقة برايل، ولغة الإشارة للصم، وغيرها من التجهيزات اللازمة.
- إجراء التشخيص التربوى ضمن فريق التشخيص الكلى لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها واحتياجاتها.
- إيجاد الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع الطلاب المعوقين.

- برامج فى مجال الإرشاد والتوعية والتثقيف للطلاب المعوقين وأسرهم.
- التقنيات الحديثة فى تدريس وتعليم الطلاب المعوقين فى القطاعين العام والخاص بما فى ذلك تدريس مبحثى الرياضيات والحاسب.
- قبول الطلاب المعوقين الذين اجتازوا امتحان الدراسة الثانوية العامة وفق شروط يتفق عليها بين المجلس ومجلس التعليم العالى للقبول بالجامعات الرسمية.
- وسائل التواصل للصم من خلال توفير أشكال من المساعدة بما فى ذلك تأمين مترجمى لغة الإشارة.

التدريب المهنى والعمل:

كما اهتمت التشريعات بالتدريب المهنى للمعوقين وعملهم، وقد وضحت المادة (٤) الفقرة (جـ) مجالات الاهتمام **على النحو التالى:**

- التدريب المهنى المناسب للأشخاص المعوقين وتطوير قدراتهم وفقاً لاحتياجات سوق العمل بما فى ذلك تدريب المدربين العاملين فى هذا المجال وتأهيلهم.
- حصول الأشخاص المعوقين على فرص متكافئة فى مجال العمل والتوظيف بما يتناسب والمؤهلات العلمية.
- إلزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التى لا يقل عدد العاملين فى أى منها عن (٢٥) عاملاً ولا يزيد على (٥٠) عاملاً بتشغيل عامل واحد من الأشخاص المعوقين وإذا زاد عدد العاملين فى أى منها على (٥٠) عاملاً تخصص ما لا تقل نسبته عن (٤٪) من عدد العاملين فيها للأشخاص المعوقين شريطة أن تسمح طبيعة العمل فى المؤسسة بذلك.
- التجهيزات المعقولة من قبل جهة العمل.

الرعاية الصحية:

اهتم المشرع فى المملكة الأردنية الهاشمية بالرعاية الصحية للمعوقين، ويوضح ذلك المادة (٤) الفقرة (أ) **على النحو التالى:**

- البرامج الوقائية والتثقيف الصحى بما فى ذلك إجراء المسوحات اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقات.
- التشخيص والتصنيف العلمى وإصدار التقارير الطبية للأشخاص المعوقين.
- خدمات التأهيل الطبى والنفسى والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة والحصول عليها بكل يسر.
- الرعاية الصحية الأولية للمرأة المعوقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة.
- منح التأمين الصحى مجاناً للأشخاص المعوقين بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

الحماية الاجتماعية والرعاية المؤسسية:

اهتمت التشريعات فى المملكة الأردنية الهاشمية بالحماية الاجتماعية والرعاية المؤسسية للأشخاص المعوقين حيث يوضح ذلك المادة (٤) الفقرة(د) **على النحو التالى:**

- تدريب أسر الأشخاص المعوقين على التعامل السليم مع الشخص المعوق بصورة لا تمس كرامته وإنسانيته.
- دمج الطفل المعوق ورعايته التأهيلية داخل أسرته، وفى حال تعذر ذلك تقدم له الرعاية التأهيلية البديلة.
- خدمات التأهيل المهنى والاجتماعى وإعادة التأهيل والخدمات المساندة بجميع أنواعها وبما يحقق الدمج والمشاركة الفاعلة للأشخاص المعوقين ولأسرهم.
- الرعاية المؤسسية النهارية أو الإيوائية للأشخاص المعوقين الذين يحتاجون ذلك.

- معونات شهرية للأشخاص المعوقين من غير المقتدرين على الإنتاج وفقاً لأحكام قانون صندوق المعونة الوطنية النافذ المفعول.
- برامج التأهيل المجتمعى وفق السياسات التى يحددها المجلس.

التسهيلات البيئية:

وضحت المادة (٤) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين بالأردن جوانب الاهتمام بالتسهيلات البيئية **وذلك على النحو التالى:**

- تطبيق كودة متطلبات البناء الوطنى الرسمى الخاص بالأشخاص المعوقين الصادرة عن الجهة ذات العلاقة فى جميع الأبنية فى القطاعين العام والخاص والمتاحة للجمهور وينطبق ذلك على الأبنية القائمة ما أمكن.
- عدم منح تراخيص البناء لأى جهة إلا بعد التأكد من الالتزام بالأحكام الواردة فى البند (١) من هذه الفقرة.
- تأمين كل من شركات النقل العام والمكاتب السياحية ومكاتب تأجير السيارات بواسطة نقل واحدة على الأقل بمواصفات تكفل للأشخاص المعوقين استخدامها أو الانتقال بها بيسر وسهولة.
- وصول الأشخاص المعوقين إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات بما فى ذلك شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة وخدمات الطوارئ بما فى ذلك تأمين مترجمى للغة الإشارة.

الإعفاءات الجمركية والضريبية:

اهتمت التشريعات بالملكة الأردنية بالإعفاءات الجمركية والضرائب للمعوقين، ويوضح ذلك المادة (٤) الفقرة (و) **على النحو التالى:**

- إعفاء التجهيزات المعقولة للأشخاص المعوقين بما فى ذلك المواد التعليمية والطبية والرياضية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها من الرسوم

الجمركية والضريبية العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات، ومن أى رسوم أو ضرائب أخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

- إعفاء واسطة نقل واحدة لاستخدام الشخص المعوق ولمرة واحدة من الرسوم الجمركية والضريبية العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات، أو أى رسوم أخرى، وتحدد أسس وشروط منح هذه الإعفاءات، وتبديل واسطة النقل بما فى ذلك درجة الإعاقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- إعفاء الأشخاص شديدى الإعاقة من دفع رسوم تصريح العمل لعامل واحد غير أردنى بهدف خدمتهم فى منازلهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- إعفاء مدارس الأشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم التابعة للجمعيات الخيرية من جميع الرسوم الجمركية والضريبية العامة على المبيعات وضريبة الأبنية والمعارف ورسوم طوابع الواردات ورسوم تسجيل هذه العقارات وأية ضرائب أو عوائد تحسين أخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- إعفاء مدارس الأشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم من الرسوم والضرائب المنصوص عليها فى البند (٤) من هذه الفقرة إذا قدمت خدمات مجانية للأشخاص المعوقين المحولين إليها من المجلس أو من وزارة التنمية الاجتماعية على أن تحدد هذه الأسس والشروط الواجب توافرها لمنح هذا الإعفاء بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

الحياة العامة والسياسية:

اهتمت التشريعات بمشاركة المعوقين فى الحياة العامة والسياسية فى المملكة الأردنية الهاشمية، ويوضح ذلك المادة (٤) الفقرة (ن) من القانون المذكور **على النحو التالى:**

- حق الأشخاص المعوقين فى ممارسة الترشيح والانتخاب فى المجالات المختلفة وتهيئة أماكن ومرافق مناسبة وسهلة الاستعمال تمكنهم من ممارسة حق التصويت بالاقتراع السرى فى الانتخابات.
- البيئة المناسبة للمشاركة بصورة فاعلة فى جميع الشئون العامة دون تمييز بما فى ذلك المشاركة فى المنظمات والهيئات غير الحكومية المعنية فى الحياة العامة والسياسية.

الرياضة والثقافة والترويح:

اهتمت التشريعات فى المملكة الأردنية الهاشمية بالرياضة والثقافة والترويح للمعوقين ويوضح ذلك المادة (٤) الفقرة (ح) **على النحو التالى:**

- إنشاء الهيئات الرياضية والثقافية ودعمها بهدف فتح المجال للأشخاص المعوقين لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبى حاجاتهم ويطور قدراتهم.
- دعم مشاركة المتميزين من الأشخاص المعوقين رياضياً وثقافياً فى الأنشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية.
- إدخال البرامج والأنشطة الرياضية والترويحية والثقافية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة فى مجال الإعاقة وتوفير الكوادر المتخصصة والتجهيزات المعقولة لذلك.
- استخدام المكتبات والحدائق العامة والمرافق الرياضية أمام الأشخاص المعوقين وتوفير التجهيزات المعقولة.

إدارة التربية الخاصة:

تعتبر إدارة التربية الخاصة أحدث إدارات وزارة التربية والتعليم، وقد أنشئت فى شهر أكتوبر ٢٠٠٨م بعد أن كانت مديرية تحت لواء إدارة التعليم العام

وشئون الطلاب، وتضم هذه الإدارة مديريتين جديدتين هما مديرية برامج الطلاب المعوقين، ومديرية برامج الطلاب الموهوبين والمتفوقين.

وتضم مديرية برامج الطلاب المعوقين الأقسام الجديدة التالية:

١- قسم صعوبات التعلم واضطرابات اللغة والنطق.

٢- قسم الإعاقة الحسية والحركية.

٣- قسم الإعاقة العقلية.

٤- قسم إرشاد الطلاب المعوقين.

وإدارة التربية الخاصة فى الأردن لها سياسة خاصة بها، تتلخص هذه السياسة فى:

- تلبية حاجات الطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة.
- دمج الطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة بإطار المدرسة النظامية.
- تحسين كفاءة المعلمين العاملين مع ذوى الاحتياجات الخاصة.

قسم تجهيزات التربية الخاصة:

لقد استحدث هذا القسم بسبب تشعب واتساع العمل فى مديرية التربية الخاصة والتوسع فى استحداث غرف مصادر صعوبات التعلم والمراكز الريادية.

الهدف من استحداث هذا القسم :

يوجد العديد من الأهداف التى يعمل على تحقيقها استحداث هذا القسم حيث يقوم بالآتى:

وضع التصور العام للتوسع فى برامج التربية الخاصة وترجمتها إلى واقع ملموس، ورصد المخصصات المالية اللازمة، إعداد المواصفات الفنية والبحث عن الأجهزة والمعدات الحديثة التى تسهل عملية التعلم لهذه الفئة من الطلاب، حصر

المخصصات المالية اللازمة للتجهيزات والمعدات والأثاث لكافة برامج التربية الخاصة، ودراسة الكلفة التقديرية لهذه البرامج بعناية وكفاية، طرح العطاءات الخاصة بهذه التجهيزات والدراسة الفنية اللازمة للسير بإجراءات إحالة هذه العطاءات، توزيع الأجهزة والمعدات واللوازم والأثاث على كافة المدارس والمراكز وغرف المصادر التى طلبت وفق حاجتها منها، ودراسة الكلفة التقديرية لوضع مخصصات مالية تصرف على شكل سلفيات لشراء الأوراق والمواد النثرية مباشرة من قبل إدارة المدارس والمراكز وغرف المصادر، حصر احتياجات برامج خدمات التربية الخاصة فى مركز الوزارة والميدان من الأجهزة والأثاث والمعدات وكافة اللوازم وتزويدها بها وفق خطة محددة، إعداد الدراسات الفنية والتعاون مع كافة الأقسام لاستحداث المدارس والمراكز وغرف المصادر.

الخدمات التى يقدمها القسم للمدارس:

بالنسبة لمدارس المكفوفين يقوم قسم التجهيزات الخاصة بتقديم الخدمات التالية:

- تزويدها بنظام إبصار لتمكين الكفيف من استخدام الحاسب.
- طابعات برايل اليدوية والآلية.
- أجهزة تصوير الخرائط الفاخرة والرسومات.

بالنسبة لغرف مصادر صعوبات التعلم يقدم القسم الخدمات الآتية:

- تزويد كافة غرف مصادر صعوبات التعلم بالأثاث اللازم.
- توزيع سلف مالية بمقدار خمسون ديناراً لكل غرفة صعوبات تعلم لشراء القرطاسية والوسائل التعليمية بالإضافة إلى المخصصات المالية التى يتم

اقتطاعها من المقاصف المدرسية لغرف مصادر صعوبات التعلم بنسبة ١٥٪ كدعم لخدمة هذه الفئة من الطلاب.

قسم التشخيص:

يعد قسم التشخيص أحد أقسام مديرية التربية الخاصة فى وزارة التربية والتعليم، حيث أنشئ عام ٢٠٠٠م ليقوم بتقديم خدمات التشخيص للطلاب (المعوقين والموهوبين) على حد سواء، وكذلك الخدمات التربوية بعد إجراء عملية التشخيص وتطوير البرامج المقدمة،حيث نص القانون (قانون حقوق الأشخاص المعوقين) رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧م على إجراء التشخيص التربوى ضمن فريق التشخيص الكلى لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها واحتياجاتها.

مهام ومسئوليات القسم:

يقدم القسم خدمة القياس والتشخيص للطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة (موهوبون، معوقون عقلياً وبصرياً وسمعياً وحركياً، صعوبات التعلم، إضطرابات سلوكية وانفعالية، اضطرابات نطقية ولغوية) من خلال استخدام المقاييس السيكومترية المتوفرة، يعمل على تطوير أدوات واختبارات القياس المناسبة للفئات المعنية، بهدف التدخل المبكر ووضع الخطط والبرامج التطويرية والعلاجية المناسبة لهم، **وتتلخص أهداف قسم التشخيص فيما يلى:**

١- الكشف والتشخيص المبكر عن الطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة للفئات التالية (صعوبات تعلم، مكفوفين، صم، نطق، لغة، متفوقون) وتحديد مواطن القوة والضعف لديهم بهدف وضع الخطط التطويرية والعلاجية المناسبة أو تحويلهم للبرامج التأهيلية التى تتناسب قدراتهم العقلية وميولهم وتنميتها.

٢- تصنيف الطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة إلى فئات ومجموعات متجانسة.

٣- إحالة الطلاب إلى البرامج التربوية المناسبة التى تتناسب مع قدراتهم وميولهم وتنميتها.

٤- تطوير الاختبارات التشخيصية الخاصة بتقييم آداء الطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم.

٥- المشاركة فى إجراء المسوحات الطبية والتربوية للطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة.

٦- المشاركة فى تدريب الكوادر العاملة مع فئات التربية الخاصة بما يخص خدمة التشخيص.

٧- التنسيق مع الجهات الرسمية والتطوعية والدولية لتوفير الدعم اللازم لتطوير البرامج المتعلقة بذوى الاحتياجات الخاصة.

٨- العمل على تقديم مشاريع مقترحة لتطوير الأنظمة والتعليمات بما يتناسب وحاجات الطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة.

البرامج التى يخضع طلبتها للتشخيص:

هناك العديد من البرامج التى يخضع طلبتها للتشخيص، ومن هذه البرامج ما يلى:

١- برامج الإعاقة العقلية:

الفئة المستهدفة: هو الطالب الذى يعانى من تدنى فى مستوى الذكاء بانحرافين معيارين على منحنى التوزيع الطبيعى ويرافق ذلك خلل السلوك التكيفى.

****الإجراءات المتبعة للوصول إلى عملية التشخيص لطلاب الإعاقة العقلية:***

أ - تحويل من ولى الأمر أو المدرسة.

ب- تحديد موعد للتشخيص.

جـ- إحضار الأوراق الرسمية المتعلقة بالطالب وهى صورة عن دفتر العائلة وصورة عن آخر شهادة مدرسية وصورة عن شهادة الميلاد إحضار أى تقارير طبية لدى الطالب.

د - عمل دراسة حالة الطالب تتضمن جميع الجوانب.

هـ- تطبيق اختبار القدرات المعرفية على الطالب.

و - كتابة التقرير النهائى للطالب وتحديد البديل التربوى المناسب بناء على نتائج الاختبارات.

ز- يرفع التقرير إلى المدير المختص لإبداء الرأى.

ح- عمل كتاب رسمى للطالب لتحديد المدرسة والبديل التربوى له.

٢- برنامج صعوبات التعلم:

الفئة المستهدفة: هو الطالب الذى لديه صعوبة فى التعلم تؤدى إلى ضعف أو عجز فى مبحث دراسى أو أكثر (رياضيات أو اللغة العربية أو الاثنين معاً) يتجلى فى نقص أو عسر فى الاستماع أو الكلام أو القراءة أو الكتابة أو التهجئة أو فى العمليات الحسابية وفى المهارات اللغوية الأساسية ويصاحبها خلل فى السلوك التكيفى فى بعض الحالات (ضعف المهارات الاجتماعية).

***- الإجراءات المتبعة للوصول إلى عملية التشخيص/ لطلبة صعوبات التعلم:**

١- تحويل من ولى الأمر أو المدرسة.

٢- تحديد موعد للتشخيص.

٣- إحضار الأوراق الرسمية المتعلقة بالطالب وهى صورة عن دفتر العائلة وصورة عن آخر شهادة مدرسية وصورة عن شهادة الميلاد، إحضار أى تقارير طبية لدى الطالب.

٤- عمل دراسة حالة للطالب تتضمن جميع الجوانب.

٥- تطبيق اختبارات القدرات الإدراكية للطلاب ذوى صعوبات التعلم.

٦- كتابة التقرير النهائى للطالب وتحديد البديل التربوى المناسب بناء على نتائج الاختبارات.

٧- يرفع التقرير إلى المدير المختص لإبداء الرأى.

٨- عمل كتاب رسمى للطالب لتحديد المدرسة والبديل التربوى.

٣- برنامج الطلاب المكفوفين:

الفئة المستهدفة: هم الطلاب الذين يعانون من إعاقة بصرية سواء كف بصر أو ضعف بصر.

شروط القبول فى البرنامج:

أ - أن يكون الطالب معاق بصرياً.

ب- أن يتم تشخيصه من قبل مراكز تشخيص الإعاقات.

جـ- ألا يكون يعانى من ازدواجية إعاقة.

د - أن يتراوح عمر الطالب بين ٤-٦ سنوات.

٤- برنامج الطلاب الصم:

الفئة المستهدفة: هم الطلاب الذين يعانون من إعاقة سمعية سواء ذوى الصم الكامل أو ضعف السمع.

شروط القبول فى البرنامج:

أ - أن يعانى الطالب من إعاقة سمعية.

ب- أن يتراوح عمر الطالب بين ٤-٦ سنوات.

جـ- أن يتم تشخيصه من قبل إحدى مراكز تشخيص الإعاقات.

د - ألا يكون يعانى من ازدواجية إعاقة.

قسم التعليم العلاجى:

تم استحداث قسم التعليم العلاجى فى مديرية التربية الخاصة عام ٩٤/٩٣، ويتكون من رئيس القسم والأعضاء، ويعمل على الإشراف على الطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة ممن تقدم لهم الخدمة التعليمية من ذوى الإعاقات البصرية- السمعية- العقلية- صعوبات التعلم، كما يخدم المعلمين العاملين فى هذا المجال من خلال تدريبهم ومتابعتهم على مدار العام الدراسى.

مهامه واختصاصاته:

يقوم قسم التعليم العلاجى بالعديد من المهام والاختصاصات يمكن توضيحها فى الآتى:

١- إعداد الخطة السنوية لتحديد احتياجات الطلاب والمعلمين والأهداف التى سيتم الوصول إليها بما يحقق الفائدة للطلاب والمعلمين.

٢- متابعة غرف مصادر صعوبات التعلم من خلال الزيارات الميدانية.

٣- متابعة إجراءات العمل فى مدارس الصم والمكفوفين.

٤- الإشراف على المدارس الحكومية التى يوجد فيها طلاب ذوى الاحتياجات الخاصة ومتابعتها.

٥- التنسيق مع المعلمين بخصوص تأسيس غرف مصادر صعوبات التعلم.

٦- المشاركة فى إعداد برامج تدريب الكوادر العاملة مع الطلاب ذوى الاحتياجات الخاصة.

برامج القسم:

- **برامج التعليم العلاجى:** يهدف قسم التعليم العلاجى إلى استمرارية المحافظة على تقديم أفضل الخدمات إلى كافة فئات التربية الخاصة والإشراف على تنفيذها.

- **يتابع قسم التعليم العلاجى برامج الخدمات التالية:**

أ - غرف مصادر صعوبات التعلم.

ب- مدارس التربية الخاصة للطلبة الصم.

جـ- مدارس التربية الخاصة للطلبة المكفوفين.

د - صفوف الإعاقة الملحقة بالمدارس العادية.

هـ- صفوف الطلبة المعوقين سمعياً الملحقة بالمدارس العادية.

أولاً: برنامج الطلبة ذوى صعوبات التعلم، ويشمل:

برامج غرف المصادر: ويقصد به تخصيص مكان لتقديم التعليم العلاجى للطلاب الذين يحتاجون للمساعدة التعليمية أو هى مكان مختص لتقديم التعليم العلاجى للطلاب الذين يحتاجون للمساعدة التعليمية، وغرفة المصادر هى عبارة عن غرفة صفية ملحقة بالمدرسة العادية مساحتها لا تقل عن (٣٠) متراً مربعاً مجهزة بالأثاث والوسائل التعليمية والألعاب التربوية، وينتظم العمل بها وفق برنامج يومى محدد يؤهل الطالب المعنى بالعودة إلى صفه بعد الانتهاء، فهى ليست بديلاً عن الصف العادى، وليست غرفة للحجز أو للعقاب أو غيره من

المفاهيم الخاطئة، ويتراوح عدد الطلاب الذين يمكنهم الاستفادة من غرفة المصادر ما بين (١٥-٢٠) طالباً وطالبة.

وتهدف إلى:

- تزويد الطالب بما يحتاج إليه من معلومات ومهارات متنوعة فى المواضيع التى تشكل صعوبة أو يعانى من ضعف فيها وبخاصة مهارات اللغة العربية والحساب، ومساعدته على السير بدراسته فى ضوء قدراته الذاتية وسرعته فى الإنجاز.
- تقديم برنامج التعليم العلاجى الفردى لمعالجة الضعف الأكاديمى الذى يعانى منه الطالب لتأهيله لأن يكون أكثر فاعلية فى صفه.
- تقديم برنامج تعليم علاجى للطالب فى أثناء بقائه فى صفه العادى مع زملائه.
- تقديم المشورة والنصح من قبل معلم غرفة المصادر إلى بقية زملائه من المعلمين من الذين يرغبون بهذه المشورة فيما يتعلق بالأساليب والموارد الفعالة التى يحتاجها المعلم فى أثناء عمله مع الطلاب.
- تقديم المشورة والتوجيه إلى أولياء الأمور حول متابعتهم لأبنائهم فى المدرسة أو الغرفة.
- برنامج غرفة المصادر يتسم بالمرونة، مما يتيح تقديم خدماته إلى عدد كبير من الطلاب الذين يعانون من صعوبات تعليمية.

شروط استحداث غرف صعوبات التعلم:

هناك بعض الشروط الواجب توافرها لاستحداث غرف صعوبات التعلم وهى:

- لا تقل مساحة غرفة المصادر عن ٣٠ متراً مربعاً بحيث تعطى الحرية الكاملة للحركة فيها.
- تقع فى مكان جيد التهوية والإضاءة.
- يفضل أن تكون الغرفة فى الطابق الأرضى من البناء.

- يتوفر بها كافة التوصيلات والتمديدات الكهربائية.

- أن تكون مفروشة كاملاً بالسجاد.

- يتوفر بها الوسائل والألعاب التربوية اللازمة.

الطلاب المستفيدون من غرفة المصادر:

يستفيد من هذه الغرف التلاميذ من الصف الثانى وحتى السادس الأساسى الذين يعانون من صعوبات ومشكلات فى تعلم مهارات اللغة العربية (القراءة والكتابة والتهجئة والتعبير) ومهارات الحساب، إما لأسباب عضوية أو نفسية- اجتماعية أو غيرها.

شروط القبول في برنامج غرفة المصادر:

يشترط للقبول فى برنامج غرفة المصادر ما يلى:

١- أن يكون قد أنهى الصف الأول الأساسى.

٢- أن يعانى من صعوبات تعليمية فى مادة الرياضيات أو اللغة العربية أو الإثنين معاً فى ضوء تقرير يشخص حالته.

إجراءات تحويل التلاميذ إلى غرفة المصادر:

هناك بعض الإجراءات التى تتبع عند تحويل التلاميذ إلى غرفة المصادر وهى:

١- تكون الإحالة عادة من ولى الأمر أو من معلم الصف بناء على وقائع ملموسة.

٢- تلمس معلم الصف لوجود مشكلة تعليمية عند طالب معين من خلال ملاحظة سلوكه وتصرفاته وقدراته فى التعامل مع المواد الدراسية، وتكيفه معها ومقدار تحصيله.

٣- تشاور معلم الصف العادى مع معلم المصادر بموضوع الطالب فى ضوء الملاحظات والوقائع والاتفاق على طريقة الحل إما بإبقاء الطالب فى صفه

مـع متابعتـه وفـق خطـة تعليميـة فرديـة ينفـذها معلـم الصـف العـادى توضـع بالتشاور مع معلم غرفة المصادر أو الإحالة لغرفة المصادر.

٤- تتم إحالة الطالب إلى غرفة المصادر وفق نموذج خاص.

٥- يطبـق معلـم غرفـة المصـادر الاختبـارات التشخيصـية اللازمـة والمتـوفرة لديـه أو التى يقوم بها هو ببنائها للطالب لتحديد نقاط القوة والضعف لديه فى مهارات اللغة العربية، القراءة والكتابة والتعبير، مهارات الحساب.

٦- يعرض معلم غرفة المصادر قائمة الطلاب المحولين لغرفة المصادر مع المعلومات والوثـائق المتجمعـة عـن كـل منهم بموعد لا يتجـاوز الشهر الأول مـن بـدء العـام الدراسى ليتم اختيار الطلاب الذين يحتاجون إلى مساعدة وتعليم علاجى فى ضوء نتائج التشخيص وعرضها على لجنة الإحالة فى اجتماع خاص مكونة من مدير المدرسة، ومعلم غرفة المصادر، ومعلم الصف المعنى، والمرشد التربوى فى المدرسة وذلك لأخذ القرار النهائى بخصوصهم، **وهناك نوعان من القرارات التى تتخذها اللجنة هما:**

أ - بقاء الطالب فى صفه مع تزويد معلم الصف بخطة يتم وضعها بمساعدة معلم غرفة المصادر تتضمن الأهداف والأساليب والمواد اللازمة لاستخدامها مع الطالب داخل الصف، بحيث يتم متابعة الطالب من خلال معلم غرفة المصادر فى غرفة الصف وفق برنامج يتم تنسيقه بين معلم المصادر ومعلم الصف.

ب- إحالة الطالب إلى غرفة المصادر وفق برنامج محدد بحيث يسحب الطالب من صفه العادى إلى غرفة المصادر فى الحصص التى يعانى من ضعف فيها وهى حصص اللغة العربية والرياضيات.

٧- يقوم معلم التربية الخاصة بإبلاغ ولى أمر الطالب المعنى وأخذ موافقته على إحالة ابنه لغرفة المصادر خطياً، ثم يضع له برنامج الحصص بحسب مستوى الطالب.

مدة البقاء فى البرنامج:

يستمر التلميذ فى البرنامج مدة زمنية معينة حسب حالة ومستوى الصعوبة أو المشكلة لديه، وبعض التلاميذ قد يمكث مدة سنتين فى البرنامج،والبعض الآخر قد لا يستمر أكثر من شهر أو أقل.

ترخيص مؤسسات ومراكز التربية الخاصة والتأهيل:

اهتمت التشريعات فى المملكة الأردنية الهاشمية بترخيص وإنشاء مراكز التربية الخاصة والتأهيل للمعاقين حيث صدرت التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٤م فى هذا الشأن، **وفيما يلى أهم الجوانب التى تناولتها هذه التعليمات:**

تعريف مركز التربية الخاصة:

هو كل مركز أو مؤسسة تعنى بتأهيل الأفراد المعوقين ورعايتهم وإغاثتهم وتدريبهم على المهارات الحياتية المختلفة ضمن برنامج متكامل خاص بهم.

شروط الترخيص:

أولاً: الإجراءات: تشمل إجراءات الترخيص ما يلى:

١- تتقدم الجهة الراغبة بفتح المؤسسة- مركز التربية الخاصة أو التأهيل- بطلب الترخيص من ثلاث نسخ عن طريق مديرية التنمية الاجتماعية، حيث تقوم المديرية المعنية بدراسة الطلب والتأكد من قيام المؤسسة بإتمام كافة الشروط المطلوبة لقبول طلبه وذلك حسب النموذج المعد لهذه الغاية.

٢- يجب أن يكون طالب الترخيص أردنى الجنسية، وفى حال تقديم الطلب من غير أردنى لا يقبل طلبه إلا بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

ثانياً: الأوراق المطلوبة:

أ - حدد المشرع الأوراق الخاصة بطالب الترخيص **وهي:**

١- صورة من دفتر العائلة مصدقة من الأحوال المدنية.

٢- شهادة عدم محكومية مصدقة من المحكمة.

٣- تقرير طبي يثبت خلوه من الأمراض مصدقة من الصحة.

٤- اسم الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن المركز أو المؤسسة.

ب- أما الأوراق الخاصة بالبناء فهي:

١- صورة عن سند التسجيل مصدقة إذا كان البناء مملوكاً، أما إذا كان البناء مستأجراً فيكتفى بصورة من عقد الإيجار مصدقة من الأمانة أو البلدية أو الجهات المختصة الأخرى.

٢- صورة من رخصة البناء مصدقة حسب الأصول من الجهة المختصة.

٣- صورة من إذن الأشغال مصدقة ومخطط هيكلي للبناء المراد ترخيصه، فيه مقاسات وأبعاد الغرف والصالات والممرات والمرافق الصحية.

جـ- تقرير استكمال الشروط الصحية للبناء من طبيب الصحة المعتمد.

د - ثلاث صور عن النظام الداخلي للمؤسسة- المركز المطلوب ترخيصه مع النموذج الأصلي تحفظ نسخة منه في مديرية التنمية الاجتماعية المعنية، ونسخة في مديرية التربية الخاصة، ونسخة من الملف الخاص بالمركز إلى الوزارة .

هـ- تعهد من طالب الترخيص حسب النموذج المعتمد وموقع حسب الأصول يلتزم فيه بتنفيذ جميع الشروط الواردة في هذه التعليمات.

ثالثاً: الكشف الفني:

تشكل لجنة فنية في الوزارة مؤلفة من:

١- رئيس القسم الفني (تعليم/ تأهيل).

٢- رئيس قسم الأبنية.

٣- رئيس قسم التربية الخاصة فى مديرية التنمية الاجتماعية المعنية.

اختصاصات اللجنة الفنية:

هذه اللجنة تقوم بالاختصاصات والمهام التالية:

١- الكشف المبدئى على البناء المراد ترخيصه.

٢- الاتفاق مع المؤسس/ المؤسسين على الأهداف والبرامج فى ضوء حاجة المعوقين ومناقشتهم فى النظام الداخلى.

٣- رفع تقرير إلى مدير التربية الخاصة فى ضوء الوضع القائم مبيناً فيه التوصيات والاقتراحات للنظر فى إمكانية منح المركز- المؤسسة الترخيص اللازم.

رابعاً: شروط منح الترخيص:

حدد المشرع شروط منح الترخيص فى الآتى:

أ - تمنح الوزارة طالب الترخيص رخصة مؤقتة مدتها ستة شهور تبقى فيها المؤسسة تحت التجربة، ويجوز تجديدها بعد انقضاء هذه المدة بناء على طلب يقدمه المؤسس/ المؤسسين إلى مديرية التنمية الاجتماعية المعنية قبل شهر من انقضاء مدة التجربة، وتعتبر الرخصة ملغية حكماً إذا لم يتقدم بطلب التجديد خلال هذه المادة أو إذا انقضت مدة التجربة.

ب- يمنح المركز- المؤسسة- ترخيصاً سنوياً يتم تجديده كل سنة فى ضوء تقارير الزيارات الميدانية التى يقوم بها فريق من مديرية التربية الخاصة والأقسام المعنية فى الوزارة أو الميدان.

جـ- تشكل لجنة فى الوزارة **مؤلفة من:**

١- مساعد الأمين العام لشئون الرعاية والتأهيل.

٢- مدير التربية الخاصة.

٣- رئيس القسم الفنى (تعليم/ تأهيل).

وذلك للنظر فى المعاملة التى أجراها طالب الترخيص للتوجيه بمنحه ترخيصاً مؤقتاً، كذلك النظر فى تجديد الترخيص المؤقت والنظر فى تجديد الترخيص السنوى بناء على تقارير الزيارات الميدانية المذكورة فى الفقرة (ب)، ويجوز للجنة أن توصى بإلغاء الترخيص إذا خالف المؤسس أو المؤسسين لشروط الترخيص الواردة فى هذه التعليمات بناء على تقارير الزيارة الميدانية التى يقوم بها فريق من مديرية التربية الخاصة والأقسام المعنية فى الوزارة أو الميدان.

د - يمنح الترخيص بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام فى ضوء توصية اللجنة المشكلة لهذه الغاية المشار إليها فى الفقرة (جـ).

هـ- يلغى الترخيص بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام فى ضوء توصية اللجنة المشكلة لهذه الغاية المشار إليها فى الفقرة (جـ) وله أن يأمر بإغلاق المركز أو المؤسسة إغلاقاً مؤقتاً إذا اقتنع أنه خالف هذه التعليمات ولحين إزالة الأسباب.

شروط مبنى مركز التربية الخاصة :

يشترط فى بناء المركز- المؤسسة أن تتوفر المقومات التالية:

١- الموقع الجغرافى المناسب فى منطقة تحتاج إلى خدمات التربية الخاصة والتأهيل ويتم تحديدها بالاتفاق مع الوزارة.

٢- أن يكون البناء مستقلاً ولا يشترك فى ممراته وخدماته أى بناء آخر.

٣- أن تتوفر مساحة تصلح لإقامة الملاعب وحديقة خاصة بالأطفال تتناسب مساحتها مع عدد الملتحقين بالمركز.

٤- أن يتم توفير المسارب الخاصة والتجهيزات والمعينات اللازمة لتسهيل حركة المعوقين وتأمين سلامتهم.

٥- أن يتوفر فى المبنى تدفئة كفاية وآمنة.

٦- أن يتوفر فى البناء شروط التهوية المناسبة والمرافق الصحية الكافية وبمعدل مرحاض واحد لكل عشرة طلاب.

٧- أن يكون المبنى من الحجر والأسمنت المقصور.

٨- أن يكون الحد الأدنى لارتفاع السقف فى غرف الصف ٢٨٠ سم.

٩- يجب أن تتوافر فى الغرف الصفية الإضاءة الجيدة وأن تكون مساحة النوافذ ١٠/١ من مساحة أرضية الغرفة كحد أدنى.

١٠- يجب أن تكون مياه الشرب فى المؤسسة مأخوذة من مصدر آمن من الناحية الصحية وأن تكون الخزانات نظيفة ومحكمة الإغلاق وكافية بحيث يتوفر خزان سعة ١م٢ لكل طالبين للأقسام الداخلية.

١١- يجب ألا يقل عدد الحنفيات للشرب عن معدل حنفية واحدة لكل ١٥ طالباً على الأقل وتزويد كل حنفية بمانع لوضع الفم عليها.

١٢- السبورات، يجب أن تكون مصقولة تنعكس منها الإضاءة بشكل لا يؤذى إبصار الطلاب وارتفاعها مناسب لطول الطلاب.

شروط العاملين في المركز- المؤسسة:

هناك بعض الشروط الواجب توافرها فى العاملين بمركز التربية الخاصة

يمكن توضيحها على النحو التالى:

أ - الإدارة وتشمل الجهاز الإدارى وهو ما يلى:

١- المدير، ويشترط فى مدير مركز التربية الخاصة أن يتوفر فيه **ما يلى:**

- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى فى أحد التخصصات التالية: تربية خاصة، علم نفس، إرشاد وصحة نفسية، علم اجتماع، إدارة مؤسسات اجتماعية.

- خبرة فى إدارة المؤسسات أو المراكز أو المدارس التى تعنى بشئون المعوقين لا تقل عن ثلاث سنوات.
- تقرير طبى يبين خلوه من الأمراض.
- شهادة عدم محكومية.

٢- السكرتارية: يجب أن تتوفر فى كل مؤسسة- مركز موظفاً يقوم بأعمال السكرتارية والطباعة وحفظ الملفات وتنظيمها حسب الأصول الإدارية والمالية والمؤهل لا يقل عن دبلوم متخصص فى مجال العمل.

ب- الجهاز الفنى، ويشمل الكوادر التالية حسب طبيعة العمل والخدمات التى تقدمها المؤسسة أو المركز:

١- المعلمون/ المعلمات: يشترط أن يتوفر عدد من المعلمين والمعلمات المتخصصات والمؤهلين فى مجال التربية الخاصة ورياض الأطفال والخدمة الاجتماعية وبحد أدنى دبلوم متوسط وأن يكون لكل ٨ طلاب معلم واحد.

٢- الإخصائى الاجتماعى: يجب أن يتوفر فى كل مؤسسة/ مركز إخصائى اجتماعى ويكون مؤهله بكالوريوس فى علم الاجتماع أو علم النفس أو دبلوم متوسط + خبرة عملية مدتها ثلاث سنوات فى مجال العمل.

٣- طبيب، التعاقد مع طبيب عام بدوام جزئى أو كلى ويرفق صورة من العقد لغايات ترخيص المؤسسة/ المركز ترخيصاً دائماً.

٤- مشرفة تحمل درجة الدبلوم المتوسط فى الخدمة الاجتماعية لكل ستة طلاب للأقسام الداخلية.

٥- مستخدمة وسائق من ذوى الخبرة فى المجال.

٦- وظائف أخرى حسب طبيعة الخدمات والبرامج مثل معالج طبيعى ومدرس مهنى ومدرب نطق ولغة وممرضة... إلخ.

شروط وإجراءات القبول في مراكز التربية الخاصة :

اهتمت التشريعات فى المملكة الأردنية الهاشمية بشروط وإجراءات القبول فى مراكز التربية الخاصة، حيث نصت المادة(٤) من التعميم رقم(١) لسنة ١٩٩٤ على: **يشترط فى قبول أى طفل فى المركز الالتزام بما يلى:**

أ - تقرير تشخيص معتمد من مركز التشخيص للإعاقات المبكرة أو أى مركز حكومى معتمد.

ب- نموذج دراسة الحالة المعتمدة من خلال مديريات التنمية الاجتماعية المعنية.

جـ- شهادة خلو من الأمراض السارية والمعدية.

د - شهادة ميلاد مصدقة حسب الأصول.

هـ- صورة من صفحات دفتر العائلة المطلوبة.

و - ثلاث صور شخصية.

ز - شهادة تطعيم.

كما حددت التعليمات بعض الأمور التى يجب الالتزام بها، وهى:

- الالتزام بالنظام الداخلى المعتمد للمؤسسة.
- تزويد الوزارة بأسماء الطلاب الملتحقين بالمؤسسة/ المركز فى بداية كل فصل دراسى وكشف بقوائم الانتظار وأية مستجدات على حالات القبول.
- تزويد الوزارة بأسماء الموظفين والعاملين فى المؤسسة ومؤهلاتهم وتخصصاتهم وأية مستجدات على التعيينات وإنهاء الخدمات.
- تزويد الوزارة بتقارير فصلية تتضمن كافة النشاطات والفعاليات والبرامج والخطط الموضوعة من قبل المركز/ المؤسسة.

- التزام المؤسسة/ المركز وبصورة خاصة ذات الأقسام الداخلية أن تحافظ على مستوى لائق في الشئون الصحية والترتيب والتنظيم والتغذية والشئون الثقافية والاجتماعية.
- أن يلتزم العاملون في المؤسسة سواء كانوا إداريين أو موظفين أو معلمين أو مستخدمين وغيرهم بعدم فرض أي من العقوبات البدنية والنفسية على المنتفعين الملتحقين بالمؤسسة/ المركز.
- عدم نقل المركز/المؤسسة من موقع إلى آخر أو بناء على آخر أو تحويل المؤسسة من خارجي إلى داخلي والعكس أو تبديل نوع الخدمة وتغيير صفتها أو إضافة مرحلة جديدة أو فتح فرع آخر للمؤسسة ويجب تقديم طلب خطي للحصول على موافقة الوزارة.

الفصل السادس:
تربية المعوقين في فلسطين ورعايتهم

اهتمت التشريعات فى فلسطين برعاية المعاقين وحمايتهم، حيث صدر القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حقوق المعوقين،وفيما يلى أهم الجوانب التى تناولها هذا القانون فى مجال رعاية المعاقين وحقوقهم.

تعريف المعاق:

اهتم المشرع الفلسطينى بوضع تعريف للمعاق حيث عرفه بأنه هو: الشخص المصاب بعجز كلى أو جزئى خلقى أو غير خلقى وبشكل مستقر فى أى من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذى يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية فى ظروف أمثاله من غير المعوقين.

يتضح من هذا المفهوم أن المشرع الفلسطينى أطلق لفظ معاق على الشخص العاجز عجزاً كلياً، والشخص العاجز عجزاً جزئياً، كما أنه وضح أن هناك نوعين من العجز عجز خلقى وعجز غير خلقى على أن يكون العجز مستقراً وبذلك ينتفى لفظ معاق عن الذى يصاب بعجز مؤقت ويتم الشفاء منه، كما وضح المشرع أن هذا العجز يكون فى القدرات الجسمية، أو القدرات النفسية أو القدرات العقلية بحيث تعوق الفرد من القيام بممارسة حياته العادية مثل بقية أقرانه من أفراد المجتمع.

وقد اهتمت المادة (١) من اللائحة التنفيذية بتصنيف الإعاقات على النحو التالى:

١- الإعاقة الحركية وهى الإعاقة الناتجة عن خلل وظيفى فى الأعصاب أو العضلات أو العظم أو المفاصل تحد أو تفقد القدرة الحركية للجسم.

٢- الإعاقة الحسية هى الإعاقة الناتجة عن إصابة أو تلف فى الأعضاء الحسية وينتج عنها إعاقة بصرية أو نطقية.

٣- الإعاقة الذهنية هى الإعاقة الناتجة عن خلل فى الوظائف العليا للدماغ كالتركيز والعد والذاكرة وينتج عنها إعاقة تعليمية أو صعوبة تعلم أو خلل فى التصرفات والسلوك للشخص.

٤- الإعاقة العقلية هى الإعاقة الناتجة عن أمراض نفسية أو وراثية أو جينية أو كل ما يعيق العقل عن القيام بوظائفه المعروفة.

٥- الإعاقة المزدوجة هى عبارة عن وجود إعاقتين لدى شخص واحد.

٦- الإعاقة المركبة هى عبارة عن وجود مجموعة من الإعاقات المختلفة لدى شخص واحد.

التأهيل :

عرف المشرع الفلسطينى التأهيل للمعاق بأنه هو: مجموعة الخدمات والأنشطة والمعينات الاجتماعية والنفسية والطبية والتربوية والتعليمية والمهنية التى تمكن المعوق من ممارسة حياتهم باستقلالية وكرامة.

يتضح من ذلك أن التشريعات وضحت أن هناك العديد من الخدمات والأنشطة التى تقدمها الدولة للمعاقين وأن هناك العديد من أنواع التأهيل منها التأهيل الاجتماعى، التأهيل النفسى، التأهيل الطبى، التأهيل التربوى والتعليمى، التأهيل المهنى، حيث إن الهدف من تقديم التأهيل بأنواعه المختلفة هو الارتقاء والنهوض بالمعاقين حتى يمكنهم ممارستهم لحياتهم العادية دون مساعدة الآخرين، كما وضح المشرع أن هناك أماكن خاصة يتم فيها تأهيل المعاقين بالإعاقات العقلية الشديدة وتشغيلهم وإيوائهم تسمى بالمشاغل المحمية (مادة ١).

كما جعل المشرع مسئولية تقديم التأهيل بأنواعه المختلفة على الدولة، حيث نصت المادة (٥) **من القانون على:**

- على الدولة تقديم التأهيل بأنواعه المختلفة للمعاق وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد على ٢٥٪ من التكلفة.
- يعفى المعاقون بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة.

ووضحت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م أن التأهيل للمعاقين يتم **من خلال ما يلى:**

١- قيام وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع الوزارات المعنية والجهات الأهلية بوضع برامج تأهيلية وظيفية لجميع فئات المعوقين من حيث الإعاقة والأعمار والمستوى الإقليمى لتقديم الخدمة، وللأشخاص المعوقين وأسرهم واتحاداتهم ومؤسساتهم حق المشاركة فى وضع السياسات العامة للتأهيل واستراتيجياته.

٢- قيام وزارة الشئون الاجتماعية بدراسة فلسفة الدمج فى عملية التعليم ومدى توافقها مع الاحتياجات العامة لعمر الأشخاص المعوقين سواء فى رياض الأطفال أو فى المراحل الدنيا للتعليم.

٣- قيام وزارة التربية والتعليم بالاهتمام بالأشخاص المعوقين واحتياجاتهم التربوية والتعليمية وتوفير البرامج التعليمية للمؤسسات والمراكز الخاصة بالأشخاص المعوقين عقلياً أو بطيئى التعلم.

٤- وفى حالة عدم تمكن الوزارة من تأمين الخدمات التعليمية للطلاب المعوقين يمكنها شراء هذه الخدمات من المؤسسات الأهلية أو القطاع الخاص.

٥- قيام كافة المؤسسات المختصة المعنية رسمية وغير رسمية بالمحافظة على المستوى الوظيفى للمعوق وإتاحة فرص المساواة والدمج الاجتماعى الشامل من خلال التعليم، رياض الأطفال، المدارس، الجامعات، المراكز الخاصة، التدريب المهنى والوظيفى، التسهيلات البيئية والاجتماعية من طرق

وشوارع، مباني خاصة أو عامة، دور عبادة مسارح، قاعات، المساعدة في حصول الأشخاص المعوقين على الأدوات مثل كرسي متحرك، نظارة، معينة سمعية، عكازات، مساعد وقوف، أطراف صناعية لليدين والساعدين والقدمين والساقين، ووسيلة مواصلات خاصة وأي أدوات تساعد الشخص المعوق.

حق المعاق في حياة كريمة:

أقر المشرع الفلسطيني أن من حق المعاق التمتع بحياة حرة وأن يعيش عيشة كريمة وأن يتمتع بكافة الخدمات المختلفة، حيث نصت المادة (٢) **من هذا القانون موضحة ذلك:**

للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وامكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعوق من الحصول على تلك الحقوق.

حماية حقوق المعاق:

اهتمت التشريعات بحماية حقوق المعاق ومساعدته في الحصول عليها، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٣) **من القانون من أن:**

تتكفل الدولة بحماية حقوق المعاقين وتسهيل حصولهم عليها، كما تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد برامج التوعية لهم ولأسرهم ولبيئتهم المحلية في كل ما يتعلق بتلك الحقوق المنصوص عليها في القانون.

وقد وضحت المادة (٧) من اللائحة التنفيذية برامج التوعية في الآتي:

١- ضمان تطبيق قانون حقوق المعوقين لجميع فئات المعوقين والمؤسسات والأفراد ذات العلاقة.

٢- استخدام الوسائل الإعلامية المختلفة (مرئية، سمعية، مقروءة) بالتوعية على حقوق المعوقين.

٣- وضع استراتيجية شاملة للتوعية الحقوقية للمعوقين فى فلسطين تشترك فيها جميع الجهات المختصة.

كما أن من حق المعاقين تكوين منظمات وجمعيات خاصة بهم وفقاً لأحكام القانون (مادة ٤).

وقد وضحت المادة (٨) من اللائحة التنفيذية أن هذه الجمعيات والمنظمات تكون وفقاً لشرائحهم المختلفة بحيث تخدم مصالحهم وتلبى احتياجاتهم، **ومن هذه الجمعيات:**

١- اتحاد عام المعوقين.

٢- اتحاد الرياضة للمعوقين.

٣- منظمة حقوق المعوقين.

٤- منظمة إرشاد وتأهيل المعوق.

٥- جمعيات التعليم والتعليم الخاص والدمج.

٦- جمعيات إعلامية وتوجيه للمعوق.

٧- جمعية الأولمبياد الخاصة.

وعلى الدولة وضع الأنظمة والضوابط التى تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز، ووضحت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية **ذلك حيث نصت على:**

تضع وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة الأنظمة والضوابط والمعايير التى تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز، **ولتحقيق ذلك يتم الآتى:**

١- تتولى وزارة الشئون الاجتماعية حماية المعوقين المهنية سواء كانوا يعملون فى مؤسسة حكومية أو غير حكومية أو فى قطاع خاص حيث يطبق عليهم قانون العمل.

٢- تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بلفت نظر كل صاحب عمل أو مسئول فى مؤسسة حكومية يقوم باستغلال الشخص المعوق، ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحثه إذا تكرر منه نفس العمل.

٣- تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لمنع تعرض المعوقين لجميع أشكال العنف الجسدى واللفظى والنفسى لجميع المؤسسات التى ترعى الإعاقات المختلفة، وللوزارة فى سبيل ذلك أن تنشئ قسماً خاصاً بها لتلقى تظلمات وشكاوى المعوقين.

الإعفاء من الرسوم والضرائب:

نصت المادة (٦) من القانون على أنه: وفقاً لأحكام القانون تعفى من **الرسوم والجمارك والضرائب:**

- جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات المعوقين المرخصة.
- وسائل النقل الشخصية لاستعمال الأفراد المعوقين.

مجالات رعاية وتاهيل المعاقين :

اهتمت التشريعات فى الدولة الفلسطينية بالرعاية المختلفة للمعاقين وتأهيلهم، حيث وضحت المادة (١٠) من القانون هذه المجالات **على النحو التالى:**

تتولى الوزارة مسئولية التنسيق مع جميع الجهات المعنية للعمل على رعاية وتاهيل المعوقين فى المجالات التالية:

١- المجال الاجتماعى:

اهتم المشرع فى المجال الاجتماعى بالأمور التالية:

أ - تحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها ومدى تأثيرها على أسرة المعوق وتقديم المساعدة المناسبة.

ب- تقديم الخدمات الخاصة بالمعوق في مجال الرعاية والإغاثة والتدريب والتثقيف وإعطائه الأولوية في برامج التنمية الأسرية.

جـ- توفير خدمات الرعاية الاجتماعية الإيوائية لشديدى الإعاقة والذين ليس لهم من يعولهم.

د - دعم برامج المشاغل المحمية.

هـ- إصدار بطاقة المعوق.

٢- في المجال الصحى:

اهتمت التشريعات بالأمور التالية فى المجال الصحى للمعاقين، وهى:

أ - تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى المعوق.

ب- ضمان الخدمات الصحية المشمولة فى التأمين الصحى الحكومى مجاناً للمعوق ولأسرته.

جـ- تقديم وتطوير خدمات الاكتشاف المبكر للإعاقات.

د- توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعوق وفقاً للمادة (٥) من ذات القانون.

هـ- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التى تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة فى المجتمع.

٣- في مجال التعليم:

اهتم المشرع بتقديم الخدمات التالية للمعاقين فى مجال التعليم، وهى:

أ - ضمان حق المعوقين فى الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية والجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها فى هذه المرافق.

ب- توفير التشخيص التربوى اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.

جـ- توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة.

د - توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للمعوقين بحسب احتياجاتهم.

هـ- إعداد المؤهلين تربوياً لتعليم المعاقين كل حسب إعاقته.

وإضافة إلى ما سبق، وضحت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية بعض الخدمات التي تقدم للمعوقين في مجال التعليم وهي:

- تطبيق قانون التعليم الإلزامي ضمن فلسفة وزارة التربية والتعليم مع مراعاة وضع الطفل المعوق وقدراته الذهنية والحركية والحسية والنفسية.
- يجب على الجامعات والمعاهد والمراكز التعليمية أن تعطي فرصاً متكافئة للمعوقين للالتحاق ضمن إطار المناهج المعمول بها.
- على وزارة التربية والتعليم دعم التعليم المتخصص فقط للحالات التي يستعصي فيها تأمين التعليم ضمن البيئة العادية.
- لا تشكل الإعاقة في حد ذاتها سبباً في رفض طلب الانتساب أو الدخول إلى أي مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة.
- على وزارة التربية والتعليم طرح موضوع الشخص المعوق في طلب برامج التربية المدنية في جميع المدارس.
- تطبيق الحملات الإرشادية داخل المؤسسات التعليمية الثانوية لتوجيه الطلاب للاختصاصات المطلوبة في مجال الإعاقة.
- على وزارة التربية والتعليم موائمة المدارس والمراكز والمؤسسات التربوية بما يتناسب والشخص المعوق.
- إنشاء قسم خاص في وزارة التربية والتعليم للاهتمام باحتياجات الأشخاص المعوقين وتطوير البرامج والمناهج التعليمية الخاصة بما يتلائم مع فلسفة التعليم العام وحقوق الأفراد في التعليم.
- تطوير مراكز التدريب المهني لاستقبال الأشخاص المعوقين كحق لهم في التدريب.

- تقديم مناهج دراسية لشخص المعوق مع خطوط كبيرة أو لغة برايل.
- مهمة الجامعات من خلال برامج التعليم المستمر والمساقات التعليمية وضع البرامج المنهجية حول الإعاقة والبرامج التدريبية الخاصة للكوادر الفنية التى تعمل فى هذا المجال لرفع مستوى الخدمات.
- استحداث بعثات تخصص للكوادر المبدعة والتى تكون قادرة على التدريب والتعليم للمستوى الجامعى.

٤- في مجال التأهيل والتشغيل:

اهتمت التشريعات فى مجال التأهيل والتشغيل للمعاقين بالأمور التالية:

أ - إعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين.

ب- ضمان حق الالتحاق فى مرافق التأهيل والتدريب المهنى حسب القوانين واللوائح المعمول بها، وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص، وتوفير برامج التدريب المهنى المناسبة للمعوقين.

جـ- إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن ٥٪ من عدد العاملين بها، وبما يتناسب مع طبيعة العمل فى تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم.

د -تشجيع تشغيل المعاقين فى المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات.

ووضحت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية الخدمات التى تقدم فى مجال التأهيل والتشغيل، بالإضافة إلى ما سبق، **هى:**

- على وزارة العمل والجهات المعنية توفير مجالات العمل للأشخاص المعوقين المدربين ومتابعة وإحصاء الأشخاص المعوقين الذين أنهو التأهيل والتدريب.

- على وزارة العمل تطوير برامج التدريب المهنى الهادفة لتأهيل العمل وفق احتياجات الأشخاص المعوقين.
- على وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع المجتمع المحلى تشجيع أصحاب العمل على فتح آفاق العمل أمامهم لتفادى الخوف من عدم معرفة كيفية التعامل مع الشخص المعوق ولتفادى الخوف من عدم فعالية أو بطء يؤدى إلى تدنى الإنتاج، ولتفادى الخوف من تكاليف يمكن أن تطرأ (مرضية، غياب، حوادث) كل ذلك من خلال التوعية لأصحاب العمل، والأشخاص المعوقين وأسرهم على أهمية عمل الأشخاص المعوقين وتخفيف حدة التخوف من عملية تشغيلهم.
- كل شركة أو مؤسسة لا توظف أشخاصاً معوقين وفقاً للبند (جـ) من الفقرة (٤) من المادة (١٠) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حقوق المعاقين دفع راتب المعوق حسب الحد الأدنى إلى صندوق خاص بالمعوقين ينشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية فى الوزارة ويخصص لصرف المساعدات لصالح المعوقين غير العاملين.

٥- في مجال الترويح والرياضة:

اهتمت التشريعات بالأمور التالية للمعاقين فى مجال الترويح والرياضة وهى:

أ - توفير فرص الرياضة والترويح للمعوقين وذلك بموائمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادى ومرافقها لحالة المعوق وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية.

ب- دعم مشاركة المعوقين فى برامج رياضية وطنية ودولية.

جـ- تخفيض رسوم دخول المعوقين إلى الأماكن الثقافية والترفيهية والأثرية الحكومية بنسبة ٥٪.

ووضحت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية إضافة إلى الخدمات سالفة الذكر فى مجال الترويح والرياضة **الخدمات التالية:**

- على وزارتى الشباب والرياضة والحكم المحلى توفير فرص الرياضة والترويح للمعوقين وذلك بموائمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادى ومرافقها لحالة المعوق وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية اللازمة للمعوق.
- تقوم وزارة الشباب والرياضة **بما يلى:**

أ - رعاية المؤسسة الأهلية التى تقوم بتدريب المعوقين رياضياً وتأهيلهم من خلال الدعم المادى والمعنوى.

ب- العمل على تشكيل أندية ترعى الشئون الرياضية الخاصة بالأشخاص المعوقين وتشكيل فرق أولمبية.

ج- تدريب الكوادر الخاصة من المعوقين للعمل كقيادين فى مجال الرياضة والأندية والنشاطات الاجتماعية.

د- تخصيص موازنة خاصة للأنشطة والبرامج الترفيهية للأشخاص المعوقين فى الموازنة العامة لوزارة الشئون الاجتماعية.

٦- في مجال التوعية الجماهيرية:

اهتمت التشريعات فى فلسطين بالخدمات التالية فى مجال التوعية الجماهيرية للمعاقين وهى:

أ - القيام بحملات توعية الجماهير حول الإعاقات بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وحاجات.

ب- نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية بهدف تقليل نسبة الإعاقة فى المجتمع.

ج- نشر الإرشادات العامة والوعى بهدف تقويم نظرة المجتمع للمعوق ودمجه.

د - استخدام لغة الإشارة فى التليفزيون.

وقد وضحت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية الخدمات التى تقدم للمعاقين فى مجال التوعية الجماهيرية **وهى:**

١- القيام بحملات توعية الجماهير على صعيد الوطن حول الإعاقة بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وآثار وحاجات مثل أسباب الإعاقة **وهى:**

أ - أسباب وراثية وهى التى تنتج من خلل جينى والإعاقات البصرية والسمعية ولين العظام.

ب- أسباب بيئية مثل الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية، الإصابات المختلفة، الكحول والعقاقير.

جـ- أسباب اجتماعية مثل الحمل والولادة والحوادث والزواج المبكر وسوء التغذية.

٢- التوعية لتطوير أسس الرعاية الصحية والأولوية من حيث التغذية والمحافظة على مصادر المياه وتنقيتها والتشخيص المبكر للإعاقات .

٣- القيام بحملات توعية لتلقيح الأطفال بالتطعيمات اللازمة.

٤- نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية من الإعاقة بهدف تقليل نسبتها والحد منها وذلك بالبعد عن مسببات الإعاقة.

٥- ضرورة الفحص الجينى قبل الزواج.

٦- تعميم لغة الإشارة قدر المستطاع وفق خطة مدروسة بما فيها قطاع التليفزيون.

٧- استخدام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية فى توعية الجماهير بالإعاقة وكذلك تخصيص زاوية دورية خاصة بالمعوقين.

٨- قيام وزارة الثقافة بحث الكتاب والمبدعين والفنانين والأدباء إلى التعامل بإيجابية مع الإعاقة فى كتاباتهم وفنونهم ومسرحياتهم وطرق إبداعهم.

٩- قيام وزارة الشئون الاجتماعية بتقديم جوائز سنوية تشجيعية للمبدعين من المعوقين أو من يعمل معهم أو من يتناول موضوعاتهم.

١٠- عمل ندوات ومحاضرات ودراسات خاصة حول المعوقين بشكل دورى.

١١- الاهتمام بالأعياد الرسمية ويوم المعاق العالمى وتغطية النشاطات بشكل كاف وشامل.

١٢- توفير التغطية الإعلامية لأنشطة المؤسسات والمراكز التى تعمل فى حقل الإعاقة.

١٣- تطوير شبكة المعلومات مع دول العالم فى مجال المعوقين.

١٤- تشجيع الدورات المهنية وحضور المؤتمرات التى تناقش مثل هذه الجوانب والتى تساعد فى أرشفة ما يتم التوصل إليه دولياً.

مناسبة الأماكن العامة للمعوقين :

اهتمت التشريعات بالعمل على إيجاد بيئة مناسبة للمعوقين حيث نصت المادة (١٢) **من القانون على:**

تهدف المواثمة إلى تحقيق بيئة مناسبة للمعوقين تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والاستعمال الآمن للأماكن العامة، وهذه المواثمة إلزامية للجهات المسئولة إلا فى بعض الحالات التى حددتها المادة (١٣) من القانون **حيث نصت على:**

- المواثمة إلزامية للجهات المعنية **إلا إذا كانت :**

أ - تهدد الناحية التاريخية والأثرية للمكان العام.

ب- تشكل خطراً على أمن وسلامة المكان العام.

جـ- تكلف أكثر من ١٥٪ من قيمة المكان العام.

- وفى الحالات المذكورة فى البنود (أ، ب، ج) أعلاه على الجهات المعنية إيجاد بدائل مناسبة تضمن استعمال المكان العام للمعوقين.

كما وضحت التشريعات أن على كل جهة من الجهات المعنية إيجاد بيئة مناسبة للمعوقين **وذلك على النحو التالى:**

- على وزارتى التربية والتعليم والتعليم العالى تأمين بيئة تتناسب واحتياجات المعوقين فى المدارس والكليات والجامعات.
- تتولى وزارة الحكم المحلى بالتنسيق مع الجهات المعنية مسئولية إلزام الجهات الحكومية والخاصة بالشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها فى المبانى والمرافق العامة القديمة والجديدة لخدمة المعوقين.
- تعمل وزارة المواصلات على توفير البيئة المناسبة لتسهيل حركة المعوقين إضافة إلى منح تخفيضات خاصة فى وسائل النقل العامة ولمرافقيهم.
- تعمل وزارة الاتصالات على توفير التسهيلات اللازمة لتمكين المعوقين من استخدام أجهزة ومعدات ومرافق الاتصالات.

أما اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد وضحت الخدمات التى تقدم فى مجال موائمة الأماكن العامة للمعوقين فى المواد (١٣-١٨) **وذلك فيما يلى:**

- يجب أن تكون الأماكن العامة موائمة للمعوقين **على النحو التالى:**

١- مراعاة أن تكون الشوارع والطرق والممرات والدروب ممهدة ويتم ذلك بالتنسيق بين وزارة الشئون الاجتماعية والمواصلات والحكم المحلى.

٢- يجب أن تكون المبانى الحكومية وغير الحكومية موائمة لوصول المعوق إليها والتنقل ويتم ذلك بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلى والبلديات والمجالس القروية.

٣- مراعـاة أن تكـون أمـاكن العمـل والأسـواق والمحـال التجاريـة موائمـة للمعـوقين ويقـع ذلك على عـاتق وزارة الحكم المحلى ووزارة العمـل (مـادة ١٣).

- على جميع الجهات وخاصة وزارة الحكم المحلى والمواصلات والسياحة والآثار إيجاد بدائل مناسبة تضمن استعمال المكان العام للمعوقين (مادة١٤).

- تعمل وزارة الشئون الاجتماعية على إدخال لغة الإشارة فى المرافق الحكومية والمؤسسات الأهلية وذلك وفق خطة تضعها لتنفيذ ذلك **وتشمل:**

أ - التعـاون مـع وزارة التربيـة والتعليم والمؤسسات الأهليـة العاملـة فى مجـال لغة الإشارة بعمل دورات تدريبية للغة الإشارة فى المرافق الحكومية.

ب- التعاون مع وزارة المواصلات لوضع إشارة خاصة على مركبات السائقين المعوقين سمعياً.

جـ- استخدام لغة الإشارة فى التليفزيون.

د - توعيـة الجمهـور علـى أهميـة اسـتخدام لغـة الإشـارة لغـة تواصـل مـع الأشخاص المعوقين سمعياً (مادة ١٥).

- علـى وزارتـى التربيـة والتعليم العـالى والبحـث العلمـى تـأمين بيئـة تتناسـب واحتياجات المعوقين فى المدارس والكليات والجامعات والمعاهد **مـن خـلال مـا يلـى:**

أ - أن تكون طرفها وممراتها مرصوفة وصالحة لاستخدام المعوقين.

ب- وجود مصدر كهربائى ملائم لاستخدام المعوق.

جـ- مقاعد دراسية ملائمة للشخص المعوق.

د- توفير أجهزة تكنولوجية للمعوقين بما يتلائم وإعاقتهم.

هـ- دورات مياه ملائمة للشخص المعوق ويسهل استخدامها والوصول إليها.

و- مقصف ملائم لحركة الشخص المعاق.

ز- ساحات وغرف رياضية يسهل التحرك فيها.

ح- توفير المختبرات والمراسم والأشغال اليدوية والمكتبات.

ط- الإنارة داخل الفصول الدراسية يجب أن تكون كافية.

ى- السماح لمرافق بالتواجد مع الشخص المعوق إذا كان بحاجة إلى ذلك.

ك- قاعات المؤتمرات والندوات وورش العمل يجب أن تكون موائمة للشخص المعوق ويمكن الوصول إليها والتحرك فيها (مادة ١٦).

- تعمل وزارة الموصلات بالتنسيق مع وزارة الشئون الاجتماعية على تهيئة البيئة المناسبة لحركة المعوقين **على النحو التالى:**

أ- استخدام إشارة المعوق فى مواقف السيارات الخاصة فى الأماكن العامة كمواقف الحافلات.

ب- توفير حافلات خاصة مجهزة للأشخاص المعوقين على الخطوط العامة.

جـ- نشر الوعى بين السائقين وتدريبهم على كيفية مساعدة الشخص المعوق على استخدام المواصلات العامة.

د- على وزارة المواصلات منح تخفيضات على أثمان التذاكر بما فيها تذاكر الطيران الفلسطينى للمعوقين بحيث لا تزيد مساهمة المعوق على ٢٥٪ من قيمة التذاكر (مادة ١٧).

- تعمل وزارة الاتصالات على توفير **التسهيلات الآتية للمعوقين:**

أ- تسهيل استخدام شبكة المعلومات.

ب- تخصيص أجهزة تليفونات عمومية موائمة.

جـ- تخفيض فاتورة التليفون للشخص المعوق بنسبة يمكن تحديدها بالإتفاق مع وزارة الشئون الاجتماعية (مادة ١٨).

الإدارة العامة لذوى الاحتياجات الخاصة:

أنشئت الإدارة العامة لذوى الاحتياجات الخاصة فى أواخر عام ١٩٨٨م من أجل حل مشاكل المعوقين ودمجهم فى المجتمع تمشياً مع سياسة الوزارة، فالإدارة العامة لذوى الاحتياجات الخاصة بفلسطين تعمل على الاهتمام بشئون المعوقين من جميع الجوانب الاجتماعية والرعاية والتأهيل فى كافة أنحاء الوطن بالتعاون والتنسيق مع باقى الإدارات بالوزارة، والوزارات الأخرى والمؤسسات ذات العلاقة لتحقيق أهدافها الذى تسعى لتحقيقها من رعاية اجتماعية ومساعدة اقتصادية وتأهيل طبى ومهنى وتشغيل ودمج المعوقين فى المجتمع **من خلال الدوائر التالية:**

١- **دائرة الرعاية الاجتماعية:** وتشمل الإعاقات بأنواعها البصرية والعقلية والحركية والسمعية والنطقية.

٢- **دائرة الدمج الاجتماعي:** وتشمل قسم بطاقة المعاق، قسم التنسيق ومتابعة اللجان النوعية فى الوطن.

٣- **دائرة التأهيل:** وتشمل الأدوات المساعدة والتأهيل المهنى والتشغيل وقسم التدريب.

مهام الإدارة العامة لذوى الاحتياجات الخاصة:

تقوم الإدارة العامة لذوى الاحتياجات الخاصة بفلسطين بالعديد من المهام من أهمها:

١- تأمين حقوق الأشخاص المعوقين بما فيه الحق فى التنمية وإعادة تأهيلهم ودمجهم فى المجتمع، ومشاركتهم الكاملة فى الحياة الاجتماعية كونها جزءاً هاماً من نسيجه الاجتماعى والإنسانى والتنموى.

٢- تعزيز رؤية المعوق لنفسه وتثمين قدراته والعمل على تغيير نظرة المجتمع السلبية نحو الإعاقة.

٣- الإشراف ودعم مراكز تأهيل المعوقين وتطويرها المهنى بما يتلائم مع احتياجات المعوقين الحالية فى فلسطين.

٤- إنشاء وتفعيل أداء الجمعيات ذات العلاقة مع المعوقين وضرورة تمثيلها بالهيئات العليا المعنية بوضع ورسم السياسات والخطط الوطنية.

٥- تطوير وتحسين البرامج الحكومية والأهلية بما يضمن شموليتها لتلبى احتياجات الأشخاص المعوقين.

٦- تطوير مهارات وقدرات العاملين مع المعوقين وأسرهم فى مجالات التأهيل التربوى والاجتماعى والنفسى والطبى والمهنى وتزويدهم بالخبرات والمعارف الحديثة.

٧- وضع الخطط والبرامج اللازمة بالتنسيق مع المؤسسات ذات العلاقة بالمعوقين ومع هيئات المعوقين أنفسهم لتحقيق الدمج الشامل لهم والعمل على تطبيق اللوائح القطاعية الخاصة بتنفيذ قانون حقوق المعوقين.

٨- تنفيذ المشاريع الخاصة بالمعوقين الممولة دولياً وتقديم التقارير المطلوبة.

٩- تتابع الإدارة العامة بشكل مباشر مراكز تأهيل المعوقين الحكومية وتلبى احتياجات هذه المراكز، وتلبى احتياجات المعوقين من خلال الكادر البشرى لموظفى الإدارة العامة ومرشدى تأهيل المعوقين ومرشدى حركة الكفيف فى جميع محافظات الوطن.

مراكز التأهيل التابعة للإدارة:

يوجد العديد من مراكز التأهيل التابعة للإدارة العامة لذوى الاحتياجات الخاصة بفلسطين، **من أهمها:**

١- مركز الشيخ خليفة بن زايد للتاهيل (نابلس):

تأسس هذا المركز فى عالم ١٩٩٨ بمدينة نابلس، ويعمل هذا المركز على تقديم الخدمات لفئات المعوقين من كافة أنحاء الوطن فى الإرشاد الفردى والسعى

وتقديم القروض للمشاريع الصغيرة والتأهيل المهنى، ويخدم هذا المركز المعوقين حركياً وسمعياً وبصرياً من سن (١٥-٤٠) ويهدف إلى دمج المعاق فى المجتمع وتحقيق استقلاليته ويشمل أقسام التأهيل على حرف النجارة، الكمبيوتر، الالكترونيات، الخياطة، التطريز.

وتشمل خدمات المركز إضافة إلى التأهيل المهنى الأقسام التالية:

أ - قسم التأهيل المحلى المجتمعى.

ب- قسم الدعم النفسى: ويقوم بتقديم الدعم النفسى وفحص القدرات النفسية للطلاب والعمل مع أسرة المنتفع ومحاولة عمل مجلس الآباء للنزلاء من خلال الإخصائية النفسية.

جـ- قسم التشغيل، إنه نظراً للظروف الحالية الصعبة فقد اقتصر عمل هذا القسم على إيجاد بعض الأماكن لتدريب المرشحين للتخرج والعمل.

٢- مركز الدار البيضاء (سلفيت):

يخدم هذا المركز فئة المعوقين (تخلف عقلى) من سن (٥-١٦) سنة ذكوراً وإناثاً، وهو مركز داخلى يخدم جميع محافظات الضفة الغربية.

ويقدم هذا المركز الخدمات التالية:

أ - التعليم وذلك بتطبيق برنامج أكاديمى شامل لمستوى الصف الأول الابتدائى.

ب- برامج لا منهجية داخلية مثل الألعاب الرياضية والمسابقات والحفلات الخاصة بالأطفال.

جـ- علاج طبيعى للنزلاء الذين هم بحاجة إلى ذلك.

٣- المركز الاجتماعى لتاهيل الشبيبة (بالخليل):

يخدم هذا المركز الإعاقات العقلية وإعاقات النطق والصم وإعاقات ضعف البصر والإعاقات الجسدية (الحركية) من سن (١٢-١٦) سنة للمتسربين من

المدارس ومن سن (١٤-٢٥) سنة لذوى الاحتياجات الخاصة ويقوم هذا المركز بالتدريب المهنى فى مجال صيانة الأحذية وقسم الخزف.

٤- المدرسة العلائية للمكفوفين (بيت لحم):

تخدم هذه المدرسة فئة المعوقين بصرياً سواء كان كف بصر كامل أو بقايا رؤية حيث يتلقى الطلاب بالمدرسة دروسهم حسب برنامج وزارة التربية والتعليم فى الصفوف الابتدائية والإعدادية، كما تقدم لهم البرامج اللامنهجية من أهمها: التربية الموسيقية، والتربية الفنية، والأعمال اليدوية، والإرشاد النفسى والتربوى، والتدريب الحركى.

٥- معهد المكفوفين ومشاغل التاهيل (غزة) :

أنشئ هذا المعهد عام ١٩٧٢م ويقوم بتقديم الخدمات التأهيلية والتشغيلية لذوى الاحتياجات الخاصة من كفيفى البصر ويحوى هذا المعهد على أقسام التجليد، وقسم القش، والخيرزان.

٦- مراكز تاهيل المعاقين:

تخدم هذا المراكز الإعاقات الحركية والبصرية والسمعية والعقلية وغيرها فى: (مركز تأهيل المعوقين (غزة)، مركز تأهيل المعوقين (دير البلح)، مركز تأهيل المعوقين (خان يونس)، وتقوم هذه المراكز بالأنشطة الاجتماعية والمهنية والثقافية **التالية:**

- المشاركة فى عدة ورش لدمج المعاق فى المجتمع.
- إجراء اتصالات ولقاءات مع المؤسسات والدوائر التى تعنى بالمعوقين.
- المشاركة فى ورش لتعليم لغة الصم والتعامل معهم.
- المشاركة فى دورات وورش صحية ونفسية.

الفصل السابع :

تربية المعوقين في الجمهورية اللبنانية ورعايتهم

جوانب اهتمام التشريعات اللبنانية بتربية المعوقين ورعايتهم :

اهتمت التشريعات فى الجمهورية العربية اللبنانية بتربية المعوقين ورعايتهم حيث صدر القانون رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠م، وفيما يلى أهم الجوانب التى تناولها هذا القانون:

بعض المصطلحات والمفاهيم:

توجد بعض المفاهيم والمصطلحات التى تناولها هذا القانون ولها علاقة بالإعاقة وضحتها المادة الأولى من هذا القانون، **ومن أهمها:**

أ - الشخص المعوق أو المعوقون: هم الأفراد حملة بطاقة المعوق الشخصية الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد فى المادة الثانية من هذا القانون، فى حالة الإعاقة السمعية، يمكن أن يكون حامل بطاقة المعوق بذاته أو ولى أمره، وفى حالة الإعاقة العقلية يكون حامل البطاقة ولى أمر صاحبها.

ب- جمعيات المعوقين: هم الأشخاص المعنويون المؤسسون بحسب القانون بهدف لا يتوخى الربح (مثلاً: جمعية) **التى تتوافر فيها الشروط الآتية:**

١- أن ينص نظامها صراحة أن أحد أهدافها مرتبط بالإعاقة وحقوقها.

٢- أن يكون نصف أعضاء الجمعية العمومية فيها على الأقل هم أنفسهم "معوقين" ونصف أعضاء الهيئة الإدارية فيها على الأقل هم أنفسهم "معوقين"، وتشمل جمعيات أولياء "المعوقين" حسب تعريف "المعوقين".

جـ- جمعيات الخدمات هى الأشخاص المعنويون المؤسسون بحسب القانون بهدف لا يتوخى الربح (مثلاً: جمعية، طائفة) أياً كان تشكيل هيئتها العامة والإدارية **والتى تتوافر فيها الشروط التالية:**

١- أن يكون لها برنامج خدمة للمعوقين واحد على الأقل فعلى، محدد، معروف ودائم.

٢- أن تكون تسجلت لدى الوزارة بصفة جمعية خدمات وفق النظام الإجرائى الذى تعتمده الوزارة.

د - مؤسسة الخدمات، وهى عبارة عن برنامج الخدمة للمعوقين القائم لكل نوع من أنواع الإعاقة الأربعة ضمن جمعيات الخدمات، والتى تستفيد على أساسه هذه الأخيرة من عقد خاص بها مبرم مع الوزارة.

ولأجل تطبيق أحكام هذا القانون لا يمكن أن يقل عدد مؤسسات الخدمات فى كل جمعية عن واحدة (بحيث تتطابق حينها مع الجمعية بالذات) أو يزيد عن أربعة أى مؤسسة واحدة عن كل نوع من أنواع الإعاقة، إن مؤسسة الخدمات غير جائزة على الشخصية المعنوية المستقلة قانوناً إلا لأغراض القيد على قوائم الناخبين للاستفادة من حق الانتخاب وحضور الاجتماعات العامة المنصوص عليها فى هذا القانون.

هـ- أنواع الإعاقة، هى الأنواع التالية: إعاقة حركية، إعاقة بصرية، إعاقة سمعية، إعاقة عقلية.

تعريف المعوق:

اهتمت المادة (٢) من القانون بتعريف المعوق، حيث تم تعريفه على النحو التالى: المعوق هو الشخص الذى تدنت أو انعدمت قدرته على ممارسة نشاط حياتى هام واحد أو أكثر أو على تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده أو المشاركة فى النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين، أو ضمان

حياة شخصية أو اجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة، وذلك بسبب فقدان أو تقصير وظيفي، بدني أو حسي أو ذهني، كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت، ناتج عن اعتلال بالولادة أو مكتسب أو عن حالة مرضية دامت أكثر مما ينبغي لها طبياً أن تدوم.

تصنيف المعوقين:

وضحت المادة (٣) من القانون أنه إنطلاقاً من التصنيف الدولي للإعاقات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية عام ١٩٨٠م وتعديلاته اللاحقة واستلهاماً منه، وهي باختصار أنواع الإعاقات الأربعة الآتية: الحركية، البصرية، السمعية، العقلية، تعتمد قائمة تصنيف الإعاقات وتعدل بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية المبني على توصية الهيئة الوطنية لشئون المعوقين.

بطاقة المعوق:

اهتمت المادة (٤) من القانون ببطاقة المعوق الشخصية، **حيث نصت على:**

أ - لكل معوق، أدرج نوع إعاقته في القائمة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون الحق في الحصول على بطاقة شخصية تخوله ممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة النافذة.

ب- تعتبر هذه البطاقة الوسيلة الوحيدة التي تعتمد لإثبات الإعاقة.

أصول تسليم بطاقة المعوق الشخصية:

اهتمت المادة (٥) بالأصول التي يقوم عليها تسليم بطاقة المعوق الشخصية وذلك على النحو التالي:

أ - شروط الحصول على البطاقة: لقد حددت شروط الحصول على البطاقة في **الآتي:**

١- على كل شخص معوق أن يتقدم بطلب الحصول على البطاقة بنفسه أو استثنائياً بواسطة ولى أمره الشرعى أو ممثله القانونى أو أحد أفراد عائلته من ذوى الأهلية القانونية.

٢- تقدم الطلبات فى المراكز المعتمدة والمجهزة لهذا الغرض من قبل الوزارة.

٣- تعطى الوزارة بطاقة المعوق الشخصية فوراً إذا توفرت الشروط والمستندات.

٤- إن قرار رفض الطلب قابل للاعتراض أمام الوزارة- مصلحة شئون المعوقين التى تبت به خلال مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ تقديمه، وبانقضاء هذه المهلة دون البت بالاعتراض يحق لصاحب الإعاقة مراجعة الهيئة الوطنية.

٥- إن قرار الهيئة الوطنية برفض طلب البطاقة نهائى.

ب- تعطى البطاقة لمدة محددة تدون عليها، وتقرر هذه المدة بحسب نوع وظروف الإعاقة.

جـ- يمكن تجديد مدة البطاقة عند انقضائها، ويخضع طلب التجديد والبت به ورفضه للأصول نفسها وطرق الاعتراض والطعن المنصوص عليها فى البند (أ) من هذه المادة.

د - تحدد مضامين البطاقة، وتفصيل الطرق الإجرائية المتبعة للحصول عليها، وكيفية ربط الخدمات بها، وكيفية التأكد من وصول هذه الخدمات إلى المستفيد، والتفاصيل التنظيمية كافة بقرار من الوزير.

هـ- يظل معمولاً بالبطاقات المسلمة من قبل الوزارة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون طيلة مدة صلاحيتها.

الهيئة الوطنية لشئون المعوقين:

اهتمت المادة (٦) من القانون بالهيئة الوطنية لشئون المعوقين، **حيث نصت على:**

أ - تعنى الدولة بشئون المعوقين فى جميع المجالات ومنها العلمية والمهنية والصحية والاجتماعية بالتعاون بين الإدارات العامة والقطاع الخاص والمؤسسات الدولية.

ب- تنشأ لهذه الغاية هيئة دائمة تدعى الهيئة الوطنية لشئون المعوقين ومركزها وزارة الشئون الاجتماعية.

جـ- تشكل الهيئة الوطنية المرجعية التقريرية التى تتولى إقرار ما يتعلق بشئون المعوقين فى المهام المحددة فى المادة السابعة من هذا القانون.

د - تشكل أجهزة الوزارة الجهة التنفيذية التى يعود إليها تنفيذ قرارات الهيئة الوطنية ووضع كل ما يتعلق بشئون المعوقين موضع التنفيذ لدى جميع أجهزة الدولة والمؤسسات الأهلية والخاصة المعنية.

مهام الهيئة الوطنية لشئون المعوقين:

حددت المادة (٧) من القانون المهام التى تقوم بها هذه الهيئة **حيث نصت على المهام التالية:**

١- إعداد السياسة العامة لشئون لمعوقين بالتنسيق مع الأجهزة المختصة فى القطاع العام والجمعيات الأهلية والهيئات غير الحكومية.

٢- الإسهام فى وضع البرامج والخطط التنفيذية لهذه السياسة بالتنسيق مع المؤسسات والإدارات العامة المختصة.

٣- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالإعاقة عفواً أو بناء على طلب مجلس الوزراء.

٤- اعتماد المواصفات والشروط الفنية الواجب توافرها فى المؤسسات العاملة من أجل المعوقين فى مجال خدمتهم بالتنسيق مع الإدارات المختصة فى الوزارة.

٥- المشاركة فى الاتصالات الخارجية وفى المؤتمرات الدولية لتطوير المشاريع وتنظيمها والإسهام فى التخطيط لاجتذاب المساعدات، ولها الحق فى قبول الهبات المتصلة بالإعاقة من الدول والمنظمات والهبات لصالح الصندوق المستقل للوزارة.

٦- الادعاء أو التدخل فى أية دعوى لدى أية هيئة قضائية عادية أو استثنائية فى أى موضوع يتصل بمهامها أو يساعد على تحقيقها أو الدفاع عن المعوقين وحقوقهم.

تشكيل الهيئة الوطنية لشئون المعوقين:

اهتمت التشريعات بتشكيل الهيئة الوطنية لشئون المعوقين، حيث نصت المادة (٨) على: تشكل الهيئة الوطنية من ثمانية عشر عضواً **على النحو التالى:**

أ - أربعة أعضاء حكميين بفعل مسئولياتهم ومهامهم فى الوزارة وهم الوزير، المدير العام، مدير الخدمات الاجتماعية، رئيس مصلحة شئون المعوقين.

ب- أربعة أعضاء ممثلين عن جمعيات المعوقين منتخبين من قبل هذه الجمعيات وفق أحكام المادة (١٨) وما يليها من هذا القانون، على أن يمثل كل منهم نوعاً من أنواع الإعاقة الأربعة.

جـ- أربعة ممثلين عن جمعيات الخدمات منتخبين من قبل هذه الجمعيات وفق أحكام المادة (١٨) وما يليها من هذا القانون، على أن يمثل كل منهم نوعاً من أنواع الإعاقة الأربعة.

د -أربعة ممثلين عن المعوقين أنفسهم منتخبين من جميع المعوقين المقيدين على القوائم الانتخابية الخاصة وفق أحكام المادة (١٨) وما يليها من هذا القانون على أن يمثل كل منهم نوعاً من أنواع الإعاقة الأربعة.

هـ- عضوان معينان بقرار من الوزير من أصحاب الخبرات التى تخدم أهداف الهيئة الوطنية ونجاح أعمالها، يجرى التعيين فى مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من إعلان نتائج انتخابات جميع المنتخبين.

اجتماعات الهيئة الوطنية:

اهتمت التشريعات بالاجتماعات التى تعقدها الهيئة الوطنية لشئون المعوقين، وقد وضحتها المادة (١٠) من القانون **وذلك على النحو التالى:**

أ - تعقد الهيئة الوطنية اجتماعاً دورياً عادياً فى مكان وتاريخ يحدد فى أول جلسة تعقدها بعد تشكيلها على أن تعقد اجتماعاً على الأقل كل شهرين.

ب- تعقد الهيئة الوطنية اجتماعات غير عادية، عندما تدعو الحاجة، وذلك بناء على دعوة رئيسها أو بطلب من خمسة أعضاء منها لأسباب معللة يرفع للرئيس فيكون ملزماً للدعوة إلى اجتماع خلال مهلة لا تتجاوز الأسبوعين وفق جدول الأعمال المطلوب.

جـ- تنعقد جلسات الهيئة الوطنية وتجرى المناقشات ويتم التصويت فيها على القرارات بحضور الغالبية المطلقة من الأعضاء ما عدا الحالات التى ينص فيها القانون صراحة خلاف ذلك.

د - تتخذ الهيئة الوطنية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفى حالة تساوى عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، ما عدا الحالات التى ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

هـ- تضع الهيئة الوطنية النظام الداخلى لمداولاتها واجتماعاتها، ويصدر مرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

مكتب الهيئة الوطنية:

اهتمت التشريعات بوجود مكتب للهيئة الوطنية، **حيث نصت المادة (١١) على:**

أ - يتألف مكتب الهيئة الوطنية من الأعضاء السبعة التالين **وهم**:

١- الوزير.	رئيساً
٢- مدير عام الوزارة .	نائباً للرئيس
٣- رئيس مصلحة شئون المعوقين الوزارة.	أمينا للسر
٤- ممثل عن جمعيات المعوقين.	عضواً
٥- ممثل عن جمعيات الخدمات.	عضواً
٦- ممثل عن المعوقين أنفسهم.	عضواً
٧- ممثل عن الأعضاء المعينين.	عضواً

ب- يتولى مكتب الهيئة الوطنية مهمة التحضير لجدول أعمال الهيئة الوطنية ومتابعة تنفيذ قراراتها.

جـ- باستثناء أعضاء مكتب الهيئة الوطنية الحكميين (الوزير والمدير ورئيس مصلحة شئون المعوقين) ينتخب أعضاء المكتب من قبل الهيئة الوطنية بالاقتراع السرى وبالغالبية المطلقة وفقاً لقواعد النصاب، والتصويت الخاصة بها، وتكون ولاية المكتب سنة€ واحدة قابلة للتجديد وفق أصول الانتخاب المحدد فى هذه الفترة.

د - يجتمع مكتب الهيئة الوطنية دورياً وفق ما يقرره أو بدعوة من الرئيس أو بناء لطلب عضوين من أعضائه لأسباب معللة يرفع للرئيس فيكون ملزماً حينها للدعوة إلى اجتماع خلال مهلة لا تتعدى الأسبوع وفق جدول الأعمال المطلوب.

هـ- إذا خلا أو شغر أحد مناصب مكاتب الهيئة الوطنية نهائياً، وجبت الدعوة حسب الأصول لاجتماع الهيئة الوطنية بمهلة لا تتجاوز الشهر يصار خلاله إلى ملء الشغور بالانتخاب.

مهام بعض العاملين بالهيئة الوطنية:

اهتمت التشريعات بتحديد مهام بعض العاملين بالهيئة الوطنية ويوضح ذلك المادة (١٢) **من القانون على النحو التالي:**

أ- الرئيس:

يكون الوزير رئيساً للهيئة الوطنية ورئيساً لمكتبها، وهو يتولى بهذه الصفة المهام **الآتية:**

١- يمثل الهيئة الوطنية لدى كافة السلطات الوطنية الدولية من خاصة وسياسية وإدارية وقضائية وعسكرية، وهو مسئول عن حسن سير أعمال الهيئة الوطنية.

٢- يدعو ويرأس جلسات الهيئة الوطنية ومكتبها والجمعية العمومية السنوية وغير العادية.

٣- يوقع مع أمين السر على محضر اجتماعات الهيئة الوطنية والمكتب والاجتماعات السنوية.

ب- نائب الرئيس:

يكون مدير عام الوزير حكماً نائباً لرئيس الهيئة الوطنية، وهو يتولى بهذه الصفة كافة مهام وصلاحيات الرئيس فى حال غيابه أو بتفويض منه.

ج- أمير السر:

يكون رئيس مصلحة شئون المعوقين فى الوزارة أميناً للسر، وهو يتولى بهذه الصفة المهام **التالية:**

١- يشرف على حفظ وتنظيم كافة السجلات القانونية من سجلات محاضر الجلسات والقرارات فى الهيئة الوطنية ومكتبها والجمعيات العمومية ويوقعها الرئيس.

٢- يحفظ وينظم جدول عام بأسماء الهيئة العامة على اختلاف فئاتهم.

٣- يتلقى ويحفظ المراسلات والمخابرات.

٤- يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية إلى أصحاب العلاقة والإدارات الرسمية.

اللجان الفرعية:

اهتمت التشريعات اللبنانية باللجان الفرعية المنبثقة من الهيئة الوطنية، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٣) **على النحو التالى:**

أ - يمكن أن تنشأ لجان فرعية بقرار من الهيئة الوطنية يحدد بموجبه اسمها، ومهامها وعدد أعضائها، وأصول قبول العضوية فيها، ومقررها الذى يجب أن يكون من أعضاء الهيئة الوطنية.

ب- يحق للجنة أن تستعين بمن تشاء من ذوى الاختصاص.

جـ- من حق كل عضو من أعضاء الهيئة الوطنية أن يحضر اجتماعات اللجنة ولو لم يكن عضواً معيناً فيها وله أن يساهم فى أعمالها كسائر أعضائها دون أن يكون له حق التصويت.

د - تدعى اللجنة لعقد جلستها من قبل الوزير رئيس الهيئة الوطنية أو من رئيس اللجنة أو مقررها وتتبع فى اجتماعاتها قياساً جميع الأصول النافذة بالنسبة للهيئة الوطنية.

هـ- ترفع اللجنة دورياً تقرير بأعمالها إلى الهيئة الوطنية، كما ترفع اقتراحاتها إلى هذه الهيئة بصيغة مشاريع لإقرارها، التى يجب أن تتضمن أسبابها الموجبه وملخصاً عن الآراء المختلفة التى جرى التداول بها، كما يجب أن يرفق بها نسخة عن الدراسات والمذكرات وأوراق العمل التى جرت مناقشتها.

الخدمات الصحية وإعادة التأهيل للمعوقين:

اهتمت التشريعات فى لبنان بالخدمات الصحية التى تقدم للمعوقين حيث نصت المادة (٢٧) **من القانون على:**

أ - يحق لكل شخص معوق أن يستفيد من الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم وذلك بكاملها على نفقة الدولة ممثلة بمختلف الإدارات والهيئات التى تؤمن تلك الخدمات.

ب- **تشمل هذه الخدمات على سبيل التعداد لا الحصر :**

- العمليات الجراحية كافة سواء نتجت عن الإعاقة أو لا من زرع ومعالجة القروح وتقويم الأطراف والاستشفاء فى مراكز متخصصة أم لا للعلاج المكثف أو العادى، وتشمل هذه التغطية جميع المعدات والأدوات وغيرها الضرورية لإنجاح العملية سواء كانت دائمة أم مؤقتة.
- التطبيب (أطباء عامون، اختصاصون، أطباء أسنان) والأدوية والأشعة والتحاليل المخبرية وغيرها من العلاجات والفحوصات المؤقتة والدائمة (تحاليل خاصة للمواد الجديد منها: غدة التيروييد، فينيل الأنين *GLPD*، تقييم نفسى، تخطيط للسمع).
- العلاج التأهيلى والمتخصص الداخلى والخارجى (علاج فيزيائى، انشغالى نطقى، سمعى، نفسانى).
- المعينات التقنية والتجهيزات من أجهزة تعويضية متحركة وثابتة (أطراف، سماعات، عين صناعية) أشكال تقويمية، ومعينات للتنقل، كراسى نقالة (عصى وعكازات) معينات للسلس المزدوج، وللوقاية من القروح.

ومن الخدمات الصحية التى اهتمت بها التشريعات فى لبنان التغطية الشاملة حيث نصت المادة (٢٨) من القانون المذكور على: يحق للشخص المعوق الاستفادة من التغطية الشاملة التى تؤمنها وزارة الصحة العامة على أساس أن التغطية الأصلية إذا لم يكن يستفيد من أية نمطية أخرى لا تغطى الخدمات إلا

جزئياً ويبقى مستفيداً من سائر الخدمات الأخرى (تعويضات عائلية وغيرها) التى تؤمنها الجهة الضامنة التى ينتمى إليها.

أما المادة (٢٩) من القانون فقد وضحت الآتى:

أ - ألا يطلب من الشخص المعوق أى إثبات آخر لإعاقته سوى بطاقة المعوق الشخصية.

ب- خلافاً لأحكام المادة من المرسوم رقم (٧٢) الصادر فى ١٩ أيلول عام ١٩٨٣م (رعاية وعلاج وحماية المرضى العقليين) لا يكون استشفاء المريض عقلياً على حساب وزارة الصحة مشروطاً بتعذر تحمل المريض العقلى أو ذويه أو المسئولين عنه نفقات علاجه أو متابعته أو تأهيله.

جـ- فى حال ما إذا كانت الجهة الضامنة هى وزارة الصحة العامة، تغطى هذه الوزارة جميع النفقات داخل المستشفى حتى فى حال نفاذ الأسرة المتخصصة لها وفقاً للإجراءات المعمول بها، على أن يصدر قرار عن وزارة الصحة العامة يحدد هذه الإجراءات.

ومن الخدمات الصحية التى اهتم ها القانون اللبنانى للمعوقين الوقاية **حيث نصت (٣٠) منه على:**

بهدف الوقاية من بعض الحوادث التى تتسبب بعدة أنواع من الإعاقة يتوجب وضع معايير صارمة تفرض تجهيزات وبرامج تدريب وتعليم متواصل وأساليب وتكنولوجيا ملائمة فى المستشفيات ودور التوليد وغيرها من المؤسسات المماثلة وتقوم وزارة الصحة العامة بإصدار قرار تحدد فيه تلك المواصفات وتداخلها فى شروط الرخصة التى تمنحها الوزارة.

ومن الخدمات الصحية أيضاً التوعية بالخدمات التى توفرها وزارة الصحة والتدابير الوقائية خاصة للنساء الحوامل حيث نصت المادة (٣١) **من القانون**

علـى: على وزارتى الصحة العامة والشئون الاجتماعية بصفة دورية تنظيم حملات توعيـة ونشـر معلومـات متعلقـة بالخدمات المتـوافرة وبواجبات الأجهـزة الصحية والتدابير الوقائية خاصة للنساء الحوامل.

وأخيراً من الخدمات الصحية التى اهتم بها القانون الخاص بالمعوقين فى لبنان تشكيل لجنة تسمى لجنة الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم للأشخاص المعوقين برئاسة مدير عام وزار الشئون الاجتماعية وتضم عضواً معوقاً من أعضاء الهيئة الوطنية وحدد لها مهام ومسئوليات تقوم بها حيث نصت المادة (٣٢) **منه على هذه المهام فى الآتى:**

١- تفعيل وتطوير لائحة الخدمات المذكورة فى المادة (٢٧) من هذا القانون، مع تحديد المواصفات الأساسية التى تسمح بتوفيرها من وصف، كميات قصوى، عمر المستفيد، مدة صلاحية الاستعمال وغيرها.

٢- تقييم وتوحيد أسعار الخدمات الصحية.

٣- تحديد الجهات التى سوف تؤمن الخدمات والشروط المطلوبة منها خاصة تلك المستحدثة منها.

٤- توحيد الطرق الإجرائية المعتمدة.

٥- وضع التدابير الهادفة **إلى:**

- تأمين حصول الشخص المعوق على الخدمات التى تتطلبها حالته.
- الحد من الهدر والمصاريف غير الضرورية.
- تسهيل الطرق الإجرائية والمعاملات قدر الإمكان.
- المحافظة على كافة متطلبات التوعية وحسن التأدية والأمان.

وتقوم هذه اللجنة برفع قراراتها بواسطة وزير الشئون الاجتماعية إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

اهتمت التشريعات فى لبنان بإيجاد بيئة مؤهلة للمعوقين فقد نصت المادة (٣٣) من القانون فى لبنان على حق الشخص المعوق فى بيئة مؤهلة ووضحت هذا **الحق على النحو التالى:**

أ - لكل شخص معوق الحق ببيئة مؤهلة، بمعنى أن من حق كل شخص معوق الوصول إلى أى مكان يستطيع الوصول إليه الشخص غير المعوق.

ب- على كافة الأبنية والمنشآت والمرافق العامة والخاصة المعدة للاستعمال العام أن تكون مواصفاتها الهندسية منطبقة مع المعايير ووفق الشروط والأصول المنصوص عليها فى هذا القانون، وقد حددت المادة (٣٤) من القانون معايير الحد الأدنى والمعايير الإضافية **حيث نصت على:**

أ - تعتمد المعايير الهندسية والفنية الخارجية والداخلية التى يشترط أن تتوافر فى أعمال البناء أو التأهيل أو الترميم كافة للأبنية والإنشاءات والمرافق العامة أو الخاصة المعدة للاستعمال العام أو الخاص، توضع هذه المعايير بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية بعد استطلاع رأى الهيئة الوطنية لشئون المعوقين وتضاف إلى قانون البناء وفقاً للأصول القانونية المتبعة، ويشار إلى هذه المعايير بمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت .

ب- تعتمد أيضاً وفق الأصول الواردة أعلاه المعايير الهندسية والفنية الخارجية والداخلية المتعلقة بالتأهيلات الإضافية المفترض تأمينها للحاجات الخاصة لبعض الأشخاص المعوقين، والتى لا تدخل حكماً فى معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت ويشار إليها بالمعايير الإضافية.

جـ- تتضمن معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت فى تبويبها أربعة أجزاء على **الأقل**:

أولاً: تجهيز الأبنية والمرافق العامة أو المعدة للاستعمال العام المنوى إنشاؤها.

ثانياً: تأهيل الأبنية والمرافق العامة أو المعدة للاستعمال العام الموجودة.

ثالثاً: تجهيز الأبنية الخاصة المنوى إنشاؤها.

رابعاً: تشجيع تأهيل الأبنية الخاصة الموجودة.

فبالنسبة للأبنية والمنشآت والمرافق العامة نصت المادة (٣٦) **من القانون على**:

أ - تؤهل الأبنية والدوائر الرسمية والأرصفة والطرقات والحدائق العامة والأماكن الأثرية والسياحية وغيرها من الأبنية والمنشآت والمرافق العامة بما فيها إشارات السير، وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، وتدخل أعمال الصيانة الدائمة فى صلب الأعمال المتوجبة على الجهات المعنية.

ب- تعطى كافة السلطات العامة المعينة من مركزية واللاحصرية (المحافظات) واللامركزية (البلديات) كل فى دائرة صلاحيته ست سنوات لتسوية أوضاعها تسرى ابتداء من تاريخ صدور معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت وفقاً **للبرنامج الآتى**:

- تتقدم كل سلطة معنية من وزارة الأشغال العامة خلال السنة التى تلى صدور معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت بمخطط لتنفيذ كافة التأهيلات والتعديلات المنصوص عليها.
- تنفذ هذه التأهيلات والتعديلات وفق المخطط الذى يكون قد جرت الموافقة عليه خلال السنة التى تلى رصد الاعتمادات اللازمة من قبل الجهات المختصة.

جـ- تمنح كل بلدية تنجز تلك التأهيلات والتعديلات قبل المهلة القانونية المحددة أعلاه زيادة استثنائية بمقدار عشرون بالمائة (٢٠٪) وذلك عن السنوات القانونية على أن تخصص عشرة بالمائة (١٠٪) منها لتمويل الأشغال والمشاريع الخاصة بالمعوقين.

د -يجب أن يلحظ فى ميزانيات البلديات أو المحافظات مبلغ معين لتمويل الأشغال والمشاريع الخاصة بالمعوقين ولتأمين أعمال التأهيل المنصوص عليها فى القانون.

أما بالنسبة للأبنية والمنشآت والمرافق الخاصة المعدة للاستعمال العام، فقد نصت المادة (٣٧) **من ذات القانون على ما يلى:**

أ - تؤهل الأبنية والمنشآت والمرافق الخاصة المعدة للاستعمال العام وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، ويقع عبء تأهيلها على عاتق المالك أو المالكين فى حال إشغالها أو استثمارها من قبلهم أو عند كل استثمار جديد بعد صدور هذا القانون.

ب- تصدر كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة لائحة شاملة لكافة الأبنية والأماكن والمرافق المعدة للاستعمال العام تشمل على سبيل المثال لا الحصر، دور الحضانة، المدارس، الجامعات والمعاهد التعليمية والمستشفيات والمستوصفات، الفنادق والمطاعم، دور السينما، الملاعب الرياضية، المجمعات التجارية، أماكن العبادة، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزارة الأشغال العامة بناء على اقتراح وزارة الشئون الاجتماعية.

جـ- يعطى مالك أو مالكو الأماكن المحددة أعلاه مهلة ست سنوات لتسوية أوضاعها تسرى ابتداء من تاريخ صدور معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت **وفقاً للبرنامج الآتى:**

- التقدم من المراجع المعنية (بلدية ... أو غيرها) بخرائط التأهيل.
- يعطى سنتان بعد الموافقة عليها لتنفيذها بشرط ألا تتعدى مهلة الموافقة الشهر الواحد تحسب من ضمن هذه السنة.

إعفاءات استثنائية من موجب التأهيل:

لقد اهتمت التشريعات بالإعفاءات الاستثنائية من موجب التأهيل، حيث توضح المادة (٣٨) **من القانون ذلك على النحو التالى:**

أ - لكل جهة عامة أو خاصة معنية بأحكام هذا القانون أن تتقدم إلى المراجع المختصة بطلب إعفاء من موجبات التأهيل أو تنفيذ كل أو بعض معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت عند توافر أحد **الأسباب الآتية:**

١- استحالة تقنية لإجراء أى تعديل تأهيلى.

٢- خطر من شأنه أن يلحق بالأذى بالبناء القائم.

٣- إذا تعذر استثمار المستدعى للكة لفترة خمس سنوات على الأقل.

ب-يلغى كل إعفاء اعطي لسبب عدم استثمار البناء بمجرد إعادة الاستثمار، وعلى المالك التصريح عن إعادة الاستثمار أو الاستعمال .

تأهيل الأماكن الخاصة المعدة لاستعمال المعوقين:

اهتمت التشريعات بتأهيل الأماكن الخاصة المعدة لاستعمال المعوقين، حيث نصت المادة (٣٩) **من القانون على:**

يمكن أن تمول الأعمال العائدة لتأهيل الأماكن الخاصة المعدة لاستعمال المعوقين بقروض يمنحها الإسكان أو المؤسسة العامة للإسكان أو أية هيئة عامة أخرى مختصة وفقاً للشروط المحددة فى هذا القانون.

نشر المعايير الدنيا للمبانى:

اهتمت التشريعات اللبنانية بالمعايير الدنيا لمبانى المعوقين والعمل على نشرها، حيث وضحت المادة (٤٠) **من القانون ذلك على النحو التالى:**

أ - تضاف إلى المواد الدراسية فى الجامعات والمعاهد العامة والخاصة التى تخرج المهندسين فى كافة اختصاصات، مواد تتضمن شرحاً مفصلاً لجميع المعايير المتعلقة بتأهيل الأبنية وكافة المرافق وفق معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت والمعايير الإضافية.

ب- تصدر وزارة الشئون الاجتماعية كلما دعت الحاجة دليلاً عملياً مفصلاً عن معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت والمعايير الإضافية والشروط القانونية والفنية المختلفة المتعلقة بتنفيذها، وتودعه البلديات وغيرها من الهيئات العامة أو الخاصة حيث يوزع مجاناً لمن يطلبه، كما تعمل على تقديم المشورة الهندسية والفنية مجاناً لكل من يرغب بذلك.

بعض الإعفاءات:

اهتمت التشريعات بإعفاء بعض المبانى المتعلقة بموضوع التأهيل، وضحتها المادة (٤١) **من القانون على النحو التالى:**

أ - تعفى جميع الأشغال المتعلقة بموضوع التأهيل المذكور فى هذا القانون، بما فيها الأبنية الخاصة المعدة للاستعمال الخاص من الرسوم البلدية على رخص التأهيل إذا ما أنجزت ضمن المهلة القانونية.

ب- يمنح كل مالك ينجز تلك التأهيلات قبل انتهاء المدة القانونية، وقبل استحقاق الضريبة السنوية على القيمة التأجيرية، إعفاء قدره خمسة وعشرون بالمائة (٢٥٪) من قيمة تلك الضريبة وذلك حتى انقضاء مدة السنوات الست التى يمنحها هذا القانون.

جـ- يعفى من الرسوم البلدية ومن رسوم رخص البناء، ومن واجب تقديم براءة ذمة مالية أو بلدية كل طلب رخصة لترميم بناء موجود بهدف تسهيل حركة الأشخاص المعوقين وفقاً للمعايير الموجودة فى قانون البناء، ومهما كانت جهة استخدام هذا البناء للسكن أو للعمل أو لغيره.

عقوبات المخالفة:

اهتمت التشريعات بتوقيع على من يخالف المعايير المطلوبة فى مبانى المعاقين، ويوضح ذلك المادة (٤٢) **من القانون على النحو التالى:**

أ - عند انقضاء مهلة السنوات الست التى يمنحها هذا القانون تخضع الأبنية والمنشآت المشمولة بالمواد ٣٦، ٣٧ من هذا القانون والتى لا تتوافق مع المعايير المطلوبة ولم تحصل على الإعفاء الاستثنائى المنصوص عليه فى المادة ٣٨ من هذا القانون إلى غرامة قدرها ضعفى القيمة التأجيرية للبناء.

ب- يخضع كل بناء غير مؤهل لضريبة بلدية سنوية مضاعفة إلى أن يجرى التعديلات المطلوبة.

جـ- يدفع المالك غرامة تقدر بقيمة الضريبة السنوية على القيمة التأجيرية، إذا لم يصرح هو عن إعادة الاستثمار فى خلال شهر من ذلك وفقاً لأحكام البند (ب) من المادة (٣٨) من هذا القانون ويعطى مهلة ستة اشهر لتسوية أوضاعه.

د - تخصص الغرامات كافة للبلديات المعنية وتستعمل لتمويل الأشغال والمشاريع الخاصة بالمعوقين.

الشعار العالمى للمعوقين:

من مظاهر اهتمام التشريعات برعاية المعوقين بالجمهورية اللبنانية، اعتماد الشعار العالمى للمعوقين وتعميمه، وقد وضحت جوانب هذا الاهتمام المادة (٤٣) **من القانون على النحو التالى:**

أ - تعتمد الدولة اللبنانية الشعار العالمى للمعوقين وتعممه على كافة المرافق وفى جميع الكتيبات والبرنامج التى تتضمن شعارات من قانون البناء، إشارات سير البلديات، الأشغال العامة، قوى الأمن وغيرها،وتصدر وزارة الشئون الاجتماعية بقرار خاص كلما دعت الحاجة لائحة بجميع الإشارات واللاصقات التى تعطى أى حق أو امتيان.

ب- لوزارة الشئون الاجتماعية وحدها الحق بإصدار أو إجازة إصدار أى مستند أو إشارة تتضمن الشعار العالمى للمعوقين تؤدى إلى الاستفادة من منافع عامة، يصدر عن هذه الوزارة قرار تنظيمى متعلق بهذا الموضوع يحدد مثلاً الجهة التى تستطيع الحصول عليه وكيف.

جـ- تحدد البلدية أو أى مرجع آخر صالح (مثلاً: القائمقام، المحافظ) الأماكن المخصصة لموقف المعوق بواسطة تثبيت الإشارة الخاصة المتضمنة الشعار العالمى للمعوقين وتثبيتها وتتولى صيانتها على نفقتها الخاصة.

د - يحق للسلطات العامة نزع أى إشارة لم توضع وفق الأصول المحددة فى هذه المادة وفى حال التثبت من هوية الفاعل، تفرض عليه غرامة مضاعفة لأعلى غرامة تفرض على الملصقات والإشارات غير المرخص بها، وتقوم مصلحة تسجيل السيارات بنزع جميع اللاصقات المتضمنة الشعار العالمى للمعوقين عند انتقال ملكية الآلية إلى مالك جديد غير معوق.

حق الشخص المعوق بالتنقل والمواقف ورخص السوق:

من مظاهر اهتمام التشريعات اللبنانية برعاية المعوقين الاهتمام بوسائل النقل العامة والخاصة والمواقف ورخص القيادة، **وفيما يلى توضيح ذلك:**

١ - وسائل النقل العامة المؤهلة للمعوقين:

اهتمت المادة (٤٤) من القانون اللبنانى بوسائل النقل العامة المؤهلة للمعوقين **وذلك على النحو التالى:**

أ - تؤمن وزارة النقل باصات أو غيرها من وسائل النقل، مؤهلة ومعدة لاستعمال الأشخاص المعوقين وفقاً للمعايير العالمية للأمان، ومجهزة بالتنبيهات الصوتية للمكفوفين، مع تواجد مساعدين اثنين على الأقل للسائق وذلك بنسبة (١٥٪). على الأقل من العدد الإجمالى لكل نوع من أنواع وسائل النقل المتوافرة لدى وزارة النقل ويتوجب على هذه الوزارة فرض تجهيز كل وسيلة نقل عامة جديدة وفقاً للمعايير المذكورة فى هذه المادة.

ب- يعرف عن وسائل النقل هذه من خلال لصق الشعار العالمى للمعوقين على كافة الجوانب لوسيلة النقل وتجهز بمنبه خاص يطلقه السائق إجبارياً عند التوقف والإقلاع لتنبيه المعوقين بصرياً، ويحظر استعمال هذا المنبه لغير وسائل النقل المخصصة.

جـ- تعرف المحطات التى تتوقف عندها وسائل النقل المؤهلة للمعوقين بواسطة لصق الشعار العالمى للمعوقين على أماكن مرئية.

د - تشكل بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء لجنة مشتركة تمثل الجهات العامة والخاصة المعنية بالنقل تدعى لجنة تنقل المعوقين،مهمتها دراسة وإقرار كل ما يسهل تنقل المعوق، وتكون برئاسة مدير عام وزارة النقل، وتضم عضواً معوقاً من أعضاء الهيئة الوطنية.

وترفع هذه اللجنة قراراتها بواسطة وزير النقل إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٢- وسائل النقل العامة غير المؤهلة للمعوقين:

لقد جاءت المادة (٤٥) من القانون لتوضيح ما ينبغى إتباعه فى وسائل النقل العامة الغير مؤهلة للمعوقين **وذلك على النحو التالى:**

أ - تخصص مقاعد قريبة من المداخل فى وسائل النقل العامة غير المؤهلة خصيصاً للمعوقين بنسبة مقعد واحد على الأقل فى كل وسيلة نقل عامة ويلصق الشعار العالمى للمعوق على المقعد المحجوز، ويكون لكل صاحب بطاقة شخصية الأولوية بالجلوس عليه والحق بالمطالبة بمقعد مجاور له للكرسى النقال أو للشخص المرافق ولاسيما فى الطائرات والبواخر.

ب- يسهر السائق أو المساعد على السماح للشخص المزود ببطاقة المعوق الشخصية من استخدام أقرب باب إلى مقعده للخروج إذا طلب ذلك.

المواقف العامة المخصصة للمعوقين :

اهتمت المادة (٤٨) من القانون اللبنانى الخاص بالمعوقين، بالمواقف العامة المخصصة للمعوقين **وذلك على النحو التالى:**

أ - تخصص مواقف للسيارات التى تنقل الأشخاص المعوقين فى المواقف التابعة لكل مبنى عام أو معد للاستخدام العام، بنسبة واحد ونصف بالمائة من استيعاب هذا الموقف وفقاً للمعايير المعتمدة فى قانون البناء، وتدور هذه النسبة إلى الأعلى لاحتساب عدد الأماكن، ويحجز ثلاثة أمتار ونصف المتر على الأقل لكل سيارة، وتكون الأقرب إلى مدخل المبنى المقصود.

ب- فى حال عدم توافر موقف خاص أو عام للأبنية العامة أو المعدة للاستخدام العام تخصص مواقف للسيارات التى تنقل الأشخاص المعوقين على كافة الطرقات العامة وذلك على بعد أقصاه خمسون متراً من مدخل المبنى المقصود.

المواقف الخاصة بالمعوقين:

اهتمت التشريعات بالمواقف الخاصة بالمعوقين، حيث وضحت ذلك المادة (٤٩) **من القانون على النحو التالي:**

أ - يحق لكل شخص مزود ببطاقة المعوق الشخصية، وببطاقة الموقف الخاص، أن يتقدم إلى البلدية (أو أي مرجع مختص) في مركز سكنه بطلب لحجز موقف واحد خاص له في الموقف المخصص لمركز سكنه الأقرب إلى المدخل، أو على مسافة أقصاها خمسون متراً إذا لم يتوفر موقف خاص، يمكن أن يكون على الطريق العام شرط أن لا يتعرض ذلك للسلامة العامة.

ب-تصدر وزارة الشئون الاجتماعية قرارا بالمواصفات والشروط للحصول على تلك البطاقة.

جـ- يتقدم كل حامل لبطاقة المعوق الشخصية بطلب إلى مراكز إصدار تلك البطاقة للحصول على بطاقة الموقف الخاص، وإذا كانت إعاقة تتناسب مع الحصول على هذه الخدمة يسلم البطاقة على الفور.

د - يقدم الطلب الشخص المعنى أو ولى أمره أو أحد أعضاء أسرته المقيمين معه وفقاً لإفادة المختار.

هـ- تبادر البلدية بحجز هذا الموقف وفقاً للمعايير المعتمدة في غضون ثماني وأربعون ساعة من تقديم الطلب، ويلصق تبليغ يحظر أي كان من استعمال هذا الموقف، وذلك في مداخل الأبنية المجاورة على بعد خمسون متراً أو فقط ضمن البناء المعنى إذا كان الموقف خاصاً.

مخالفات حقوق المواقف الخاصة:

إنه من أجل حماية المعوقين ورعايتهم اهتمت التشريعات بالحالات التي تكون فيها مخالفات حقوق المواقف الخاصة للمعوقين **على النحو التالي:**

أ - كل سيارة تتوقف فى الأماكن المخصصة للمعوقين أن تنقل شخصاً مزوداً ببطاقة المعوق الشخصية، وذلك عند التوقيف أو عند الانطلاق، وتوضع بطاقة الموقف الخاص على الزجاج الأمامى من الداخل، حيث يمكن رؤيتها بصورة واضحة.

ب- على شرطى السير والجهات المختصة التأكد بأن السيارات المتوقفة فى الأماكن المخصصة تخضع للشروط المذكورة أعلاه، وإلا اعتبرت مخالفة لقانون السير وفقاً للمادة المعمول بها، وتدفع الغرامة المتعلقة بالتوقف فى أماكن ممنوعة مضاعفة لغرامة التوقيف فى مكان ممنوع.

جـ- تعفى السيارات المتوقفة فى مكان ممنوع والتى تنقل شخصاً مزوداً ببطاقة المعوق الشخصية، وبطاقة الموقف الخاص من الغرامات المتوجبة فى حال عدم توفر موقف آخر على بعد أقصاه (١٠٠ متراً) من المكان المقصود، أو إذا كانت تلك الأماكن مشغولة، على أن لا يضر هذا التوقيف بالسلامة العامة.

رخص السوق:

اهتمت التشريعات برخص السوق، وقد وضح ذلك المادة (٥٢) من قانون المعوقين اللبنانى **على النحو التالى:**

أ - يحق لكل شخص معوق أن يتقدم بطلب رخصة سير لسيارة عمومية من أى نوع أو فئة كانت وتمنح له وفقاً للشروط والإجراءات المعمول بها.

ب- تعدل الفئة السادسة من الفئات المحددة لرخص السير كى تشمل المركبات المؤهلة والمجهزة كافة من دراجات نارية إلى سيارات عمومية وشاحنات وغيرها.

جـ- تعدل العبارة المطبوعة على رخص السوق من أية فئة كانت للإشارة إلى أية إعاقة بحيث يكتفى بعبارة (مركبة مجهزة حسب حاجة سائقها).

د - تؤخذ فى الاعتبار الحاجات الخاصة عند إجراء الامتحانات الخطية والشفهية المؤدية إلى رخصة السوق، وفقاً لطلب تمنحه وزارة الشئون

الاجتماعية، ويعاد النظر في القرارات المتعلقة بهذه الامتحانات بناء على اقتراح من وزارة الصحة ووزارة الشئون الاجتماعية كل خمس سنوات على الأقل أو كلما تقتضى الحاجة نظراً للتطور العلمى المتعلق بالمعطاه مع الإعاقات والأمراض.

هـ- تطبق على جميع المعوقين سمعياً وفاقدى بعض أو كل أصابع الرجلين دون استثناء الشروط العادية المفروضة للاستحصال على رخصة السوق.

و - تجدد رخصة السوق لجميع حامليها دون استثناء وفقاً للشروط الطبية المرعية مرة كل خمس سنوات.

ز - تضاف فئة إلى الفئات المذكورة فى رخصة السير، تحدد شرط الالتزام بالمعينات الموضوعة أى النظارات، الطرف الاصطناعى، السماعة، وغيرها.

تدريب المعوقين على القيادة:

اهتمت التشريعات بتدريب المعوقين على القيادة باعتبار ذلك أحد جوانب الاهتمام والرعاية للمعوقين، ويوضح ذلك المادة (٥٤) **من القانون على النحو التالى:**

أ - يعطى لكل مؤسسة تعنى بشئون المعوقين الحق بممارسة تدريب الأشخاص المعوقين عل السوق وذلك وفقاً لشروط خاصة تصدر بمرسوم يتخذ من مجلس الوزراء.

ب- تخضع المؤسسات التى تمارس عملية التدريب لرقابة وزارة الداخلية، وتعطى الدروس مجاناً ولا يتوجب على الشخص المعوق سوى دفع رسم إجراء امتحان السوق.

سكن المعوق:

من مظاهر اهتمام التشريعات برعاية المعوقين حقهم فى سكن مناسب لهم وقد وضحت التشريعات **ذلك على النحو التالى:**

تخصيص مساكن للمعوقين في المشاريع السكنية العامة والتجمعات الخاصة:

ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٥٥) من القانون على النحو التالى:

أ - تخصيص مساكن مؤهلة فى أى مشروع مساكن شعبية أو تجمعات سكنية تقوم به الدولة أو أى جهة عامة وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت إضافة إلى المعايير المفروضة على المداخل والمواقف وغيرها من الفسحات العامة وذلك لصالح الأشخاص المعوقين لمحدودى الحركة (مثلاً: الذين يستعملون كراسى نقالة) بنسبة لا تقل عن (٥٪) من المساكن الإجمالى بدور الكسر الناتج عن العملية الحسابية إلى الرقم الأعلى.

ب- على التجمعات السكنية الدائمة أو الموسمية الخاصة أن تتضمن مساكن مؤهلة وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، إضافة إلى المعايير المفروضة على المداخل والمواقف وغيرها من الفسحات العامة، بشكل تكون صالحة لاستعمال الأشخاص المعوقين لمحدودى الحركة بنسبة (٢٪) من عدد المساكن الإجمالى بدور الكسر الناتج عن العملية الحاسبية إلى الرقم الأعلى.

ج- يمكن زيادة هذه النسبة بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشئون الاجتماعية.

د -تحدد هذه المساكن بصورة واضحة على الخرائط برسم شعار المعوق العالمى.

ضمانات في البيع والتأجير:

وضحت المادة (٥٦) من القانون ذلك حيث نصت على: يحظر على الدولة أو أية جهة عامة معنية بالفقرة (أ) من المادة (٥٥) من القانون المذكور بيع

أو تأجير تلك المساكن المحددة بوضوح لغير حملة بطاقة المعوق الشخصية أو أحد أولادهم أو والديهم أو أزواجهم أو ولي أمرهم الشرعي تحت طائلة إلغاء عقد البيع أو الإيجار، وتغريم الباع والشاري بمبالغ تقدرها المحاكم المختصة.

كلفة تأهيل المساكن الخاصة:

اهتمت المادة (٥٧) من القانون بعملية كلفة تأهيل المساكن الخاصة بالمعوقين **وذلك على النحو التالي:**

أ - إذا احتاج المسكن المحدد وفقاً لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون تأهيلاً إضافياً حسب حاجة الشخص المعوق الذي يرغب بسكنه، تؤمن له من دون أية كلفة في المجمعات العامة، وعلى نفقته الخاصة في المجمعات الخاصة، وذلك وفقاً للمعايير الصادرة بهذا الشأن ووفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٤) من هذا القانون شرط أن يتقدم بالمستندات التالية: بطاقة المعوق الشخصية، وموافقة مسبقة من وزارة الشئون الاجتماعية.

ب- تخصص نسبة (٢٪) على الأقل من موازنة الهيئات العامة المعنية بالإسكان للأشخاص المزودين ببطاقة المعوق الشخصية لتأهيل المساكن التي يسكنون بها أو لشراء أو استئجار مساكن جديدة، إذا لم يتم صرف الموازنة المقررة لهذا الغرض تدور القيمة المتبقية إلى المبلغ المخصص في السنة التالية، وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في نظام كل هيئة.

حق الشخص المعوق في التعليم والرياضة:

اهتمت التشريعات في لبنان بحق الشخص المعوق في التعليم حيث نصت المادة (٥٩) من القانون ٢٢٠ على أنه: لكل شخص معوق الحق في التعليم بمعنى

أن القانون يضمن فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعوقين أطفال وراشدين ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية من أي نوع كانت وذلك في صفوفها النظامية وفي صفوف خاصة إذا استدعى الأمر.

الالتحاق بالمؤسسات التربوية:

اهتمت التشريعات بالتحاق المعوقين بالمؤسسات التربوية حيث نصت المادة (٦٠) على أنه:

أ - لا تشكل الإعاقة بحد ذاتها عائقاً دون طلب الانتساب أو الدخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة من أي نوع كانت، ويعتبر بحكم الملغي كل نص يشترط لأي طلب انتساب أو دخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة من أي نوع كانت سلامة البنية أو الجسد أو عدم الإصابة بإعاقة أو عاهة أو علة أو ما شابه ذلك من التعابير والألفاظ.

ب- تعتبر الإجراءات العادية مثل الامتحانات المتعلقة بالكفاءة المعمول بها وغيرها والمعتمدة لقبول طلبات الدخول أو الانتقال من صف إلى آخر كافية لقبول أو رفض طلب الانتساب أو الدخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة من أي نوع كانت.

جـ- يعطى كل طالب انتساب حامل بطاقة المعوق الشخصية فرصة تمكنه من متابعة الدراسة في المؤسسة التربوية أو التعليمية التي يختارها وذلك بتأمين الشروط الفضلى التي تسمح له من إجراء امتحانات الدخول، وسائر الامتحانات خلال العام الدراسي في جميع المراحل المدرسية والمهنية والجامعية وذلك وفق معايير تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

د - تدرس اللجنة المسئولة عن منح الإعفاءات في السن القانونية لقبول الأشخاص في المراحل الدراسية كافة طلبات الإعفاء التي يقدمها المعنيون

(الأهل أو إدارة المؤسسات التربوية) والمصحوبة ببطاقة المعوق الشخصية وفقاً لمعايير وتسهيلات خاصة من الناحية الإجرائية.

هـ- على كافة المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات التربوية والتعليمية تعمم طلب تأمين المستندات التالية إذا وجدت بالإضافة إلى المستندات المطلوبة للتسجيل وذلك بهدف اتخاذ الإجراءات الضرورية أثناء العام الدراسى، وفى تنظيم الامتحانات الرسمية.

- صورة بطاقة المعوق الشخصية تضم إلى الملف الرسمى.
- نسخة من طلب التسهيلات الخاصة وفقاً للطلب الصادر عن وزارة الشئون الاجتماعية فى هذا الخصوص.

و- تعطى المصالح المكلفة بدراسة المنح المدرسية والجامعية، وفى كافة المجالات أولوية مطلقة لطلبات الأشخاص المزودين ببطاقة المعوق الشخصية الذين تقدموا بطلب منحة.

وبالنسبة لنفقات التعليم للمعوق، فإن وزارة التربية ووزارة الشباب والرياضة والتعليم التقنى هى التى تقوم بتسديد نفقات تعليم المعوقين ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٦١) من القانون ما يلى: تغطى وزارات التربية والشباب والرياضة والتعليم المهنى والتقنى نفقات التعليم والتربية الخاصة أو التأهيل المهنى للمعوقين داخل مؤسسات ومراكز الخدمات المتخصصة بالتربية والتعليم أو التأهيل المهنى المتخصص لكل شخص مزود ببطاقة المعوق الشخصية، وبطلب خاص من وزارة الشئون الاجتماعية وذلك من خلال عقود تنفذها مع المؤسسات المعنية، ويتضمن ذلك تغطية نفقات تطبيق مناهج تعليمية ورياضية واجتماعية طبية مساعدة، تستمر فترة التعليم الخاص داخل تلك المؤسسات لغاية سن تحدده

اللجنة المشكلة فى المادة (٦٣) من هذا القانون على أن لا يتدنى عن سن الحادية والعشرين.

وبالنسبة للامتحانات:

اهتم المشرع اللبنانى بامتحانات المعوقين،ويوضح ذلك المادة (٦٢) من القانون المذكور **حيث نصت على:**

أ - تؤمن الشروط الفضلى التى تسمح لكل تلميذ معوق حامل البطاقة الشخصية من المشاركة فى الحصص التعليمية كافة، وفى الامتحانات فى جميع المراحل المدرسية والتقنية والجامعية **وذلك من النواحى الآتية:**

- تأهيل المداخل والصالات.
- تحديد الوقت المخصص للمسابقة إذا توجب ذلك.
- تأمين الأسئلة بوسائل مكيفة (أحرف نافرة، خط كبير، وغيرها).
- مساعدات من قبل الغير أو تقنية خاصة (مترجم للغة الإشارة وغيره).

ب- تتضمن القرارات التى تصدر سنوياً عن وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة والتعليم المهنى والتقنى والثقافة والتعليم العالى، والمتعلقة بتوقيت وتنظيم الامتحانات الرسمية السنوية فقرة خاصة متعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها من أجل تنظيم هذه الامتحانات كافة حسب المعايير المحددة أعلاه كما تتضمن فقرة تحدد المواد الخاصة التى تستوجب تنظيم امتحانات خاصة لبعض الأشخاص المعوقين وفقاً للفاتهم الشخصية.

ج- تعتبر بطاقة المعوق الشخصية مستنداً كافياً لإعفاء الأشخاص المعوقين من امتحان الرياضة فى الامتحانات الرسمية، واستبداله وفقاً للإجراءات المعمول بها فى حالات الإعفاء كافة إلا فى حال تسجيل الشخص المعوق رغبته فى المشاركة.

وقد اهتمت التشريعات اللبنانية بتشكيل لجنة متخصصة بالتعليم تسمى اللجنة المتخصصة بتعليم المعوقين وذوى الحاجات الخاصة (المادة ٦٣) من القانون، وهى لجنة مشتركة بين كافة الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاصة والعامة المعنية بشئون التربية والتعليم، ويرأس هذه اللجنة مدير عام وزارة التربية، وهذه اللجنة تضم عضواً معوقاً من أعضاء الهيئة الوطنية.

مهام اللجنة المتخصصة:

هناك العديد من المهام التى تقوم بها اللجنة المتخصصة بتعليم المعوق والتى من أهمها:

- تنظيم كافة الأمور المتعلقة بتعليم المعوقين وذوى الاحتياجات الخاصة من وحدات خاصة وإجراءات وتقنيات وغيرها، وتحديد الشروط الفضلى التى تسمح لكل تلميذ معوق حامل البطاقة الشخصية من المشاركة فى كافة الصفوف والامتحانات فى جميع المراحل المدرسية والمهنية والجامعية، وتصدر هذه الشروط بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية فى أقرب وقت ممكن يلى نفاذ هذا القانون.
- تقديم الاستشارات والمساعدات التقنية والفنية والتعليمية إلى كافة المؤسسات التعليمية التى تود استقبال معوقين أو ذوى الاحتياجات الخاصة، ودراسة طلبات التمويل المتعلقة بالمعدات والتقنيات المتخصصة.
- تقديم الاستشارات والتوجيهات اللازمة إلى المعوقين أو ذوى الاحتياجات الخاصة فى كل ما يتصل بالتعليم فى جميع مراحله.
- التحضير لمشاريع متكاملة لإنشاء مكتبة وطنية ناطقة ومطبعة وطنية بالأحرف النافرة، وتوحيد لغة الإشارة.

وترفع هذه اللجنة قراراتها بواسطة وزير التربية الوطنية إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وتنبثق عن اللجنة المشكلة المذكورة سلفاً لجنة فرعية للتعليم المتخصص وتكون مهمتها تزويد اللجنة المتخصصة بتعليم المعوقين كافة المعلومات والخبرات المتعلقة بمتطلبات التعليم والتربية المتخصصة داخل المراكز والمؤسسات المتخصصة.

كما اهتمت التشريعات اللبنانية بتوعية أفراد المجتمع بحقوق المعوقين، حيث طالبت أن يدخل حقوق المعوقين فى صلب برامج التربية المدنية فى جميع المدارس ضمن موضوع حقوق الإنسان (المادة ٤٦).

كما اهتمت أيضاً بالتدريب حيث تعمل وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة والتعليم المهنى والتقنى والثقافة والتعليم العالى على فتح فروع خاصة فى الجامعة اللبنانية وكافة المعاهد العامة من أجل تخصيص المربين فى إعادة تأهيل الأشخاص المعوقين فى المدارس العادية، وفى وحدات خاصة إذا لزم الأمر، كما تقام دورات تأهيلية لمدربين وأطباء رياضيين ومعالجين وغيرهم من المتخصصين برياضة المعوقين.

أما بالنسبة للرياضة الخاصة بالمعوقين:

فقد اهتمت التشريعات بالرياضة للمعوقين حيث نصت المادة (٦٦) **من القانون على:**

أ - تدعم وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة إنشاء فرق رياضية خاصة بالمعوقين وتعمل على تشجيعها مادياً ومعنوياً للمشاركة فى كافة المباريات المحلية والعربية والعالمية.

ب-تتخذ الإجراءات اللازمة كى يتمكن المعوقون التابعون لمؤسسات تربوية وتعليمية عادية من ممارسة رياضية تلائمهم أثناء الفترات المخصصة للرياضة فى هذه المؤسسات.

ج- تدخل رياضة المعوقين بشقيها المتخصصين رياضة المعوقين عقلياً، ورياضة المعوقين حركياً وحسياً فى صلب البرامج التعليمية المتبعة فى المؤسسات المتخصصة.

كما اهتمت التشريعات بدعم وتنظيم الرياضة الخاصة بالمعوقين ويتمثل ذلك فى: تشكيل لجنة متخصصة برياضة المعوقين، بمرسوم من مجلس الوزراء ويرأسها مدير عام الشباب والرياضة، وهذه اللجنة تضع النظام الداخلى لاجتماعاتها، وتتولى **هذه اللجنة المهام التالية:**

- النظر فى جميع المعايير للألعاب الرياضية كافة والتى يمارسها الأشخاص المعوقون.
- تقديم الاستشارات والمساعدة فى تصميم وتأهيل الملاعب الخاصة برياضة المعوقين.
- تنظيم المباريات والإتحادات الرياضية الخاصة بالمعوقين.

حق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف وبالتقديمات الاجتماعية:

من مظاهر رعاية المعوقين فى التشريعات اللبنانية الاهتمام بعمل وتوظيف المعوقين **وذلك على النحو التالى:**

مدى الحقوق بالعمل والتوظيف:

اهتمت المادة (٦٨) من القانون بحقوق المعوقين فى العمل والتوظيف **وذلك فيما يلى:**

أ - للمعوق كما لسائر أفراد المجتمع الحق فى العمل وفى التوظيف يكفلها ويفعلها هذا القانون.

ب-تلتزم الدولة العمل على مساعدة الأشخاص المعوقين للدخول فى سوق العمل ضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

شروط التوظيف:

أما المادة (٦٩) فقد اهتمت بشروط التوظيف وذلك على النحو التالى:

أ - لا تشكل الإعاقة بحد ذاتها حائلاً دون الترشيح لأى عمل أو وظيفة .

ب-يعتبر بحكم الملغى كل نص يشترط لأى عمل أو وظيفة سلامة البنية أو الجسد أو عدم الإصابة بإعاقة أو عاهة أو علة أو ما شابه ذلك من تعابير وألفاظ مما يؤدى إلى الاحالة دون قبول طلب المعوق .

جـ- تعتبر الامتحانات المتعلقة بالكفاءة، وفترة التدرج المعمول بها، كافية لقبول أو رفض التوظيف، على أن تراعى الحاجات الخاصة بالمعوقين لتمكينهم من إجراء الامتحانات متى كان معمولاً بها.

التوجيه لسوق العمل:

اهتمت التشريعات بتوجيه المعوقين إلى سوق العمل، حيث وضحت المادة (٧٠) **من القانون ذلك على النحو التالى:**

تتولى المؤسسة الوطنية للاستخدام بالتعاون والتنسيق مع وزارة التعليم المهنى والتقنى بشكل خاص تأهيل المعوقين البالغين الثامنة عشر من العمر وتوجيههم إلى سوق العمل العادية أو إلى مشاغل محمية أو إلى مراكز المساعدة بالعمل، أو إلى مؤسسات طبية اجتماعية تشغيلية، ومتابعة لعملهم بهدف توجيههم إذا أمكن إلى سوق العمل العادية.

تعويض البطالة:

أما المادة (٧١) فقد اهتمت بتعويض المعوقين الذين لا يعملون **وذلك على النحو التالى:**

أ - يعتبر كل شخص حامل لبطاقة معوق شخصية بلغ الثامنة عشرة من العمر مكتملة عاطلاً عن العمل، إذا توفرت فيه الشروط والمعايير والأصول التى تصدر بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل بعد استشارة وزارة الشئون الاجتماعية، يحق له حينذاك الاستفادة من تعويض البطالة بقيمة ٧٥٪ من الحد الأدنى للأجور يدفع من وزارة العمل، ويتوقف حينها توجب التعويض العائلى المقرر فى قانون الضمان أ أية جهة رسمية ضامنة أخرى فى حال توافر شروطه.

ب- يتوقف تعويض البطالة فوراً عندما يتوفر عمل للمعوق يؤمن له دخلاً شهرياً معيناً.

جـ- يسرى مفعول هذه المادة عند مرور سنة واحدة على تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية.

لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل:

اهتمت التشريعات بإنشاء لجنة لتفعيل حقوق المعوقين بالعمل، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٧٢) **من القانون على النحو التالى:**

أ - تشكل بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء لجنة مشتركة بين كافة الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية بالعمل والتوظيف تدعى «لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل» وتكون برئاسة مدير عام وزارة العمل وتضم عضواً معوقاً من أعضاء الهيئة الوطنية تضع هذه اللجنة النظام الداخلى لاجتماعاتها.

ب- تتولى هذه اللجنة تقديم كافة الاقتراحات الكفيلة بتفعيل الحق بالعمل المنصوص عليها فى هذا القانون، والتنسيق فيما بين جميع المعنيين من إدارات وهيئات عامة وخاصة وتقديم المشورة إليهم عند الحاجة، كما تعمل على وضع آليات تشجع كل شخص معوق يرغب بتأسيس مهنة حرة.

ج - ترفع هذه اللجنة قراراتها بواسطة وزير العمل إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

تخصيص الوظائف في القطاع العام:

اهتمت المادة (٧٣) من القانون بتخصيص الوظائف فى القطاع العام، **حيث نصت على:**

تخصص وظائف فى القطاع العام للأشخاص المعوقين بنسبة (٣٪) على الأقل من العدد الإجمالى للفئات والوظائف جميعها .

تخصيص الوظائف في القطاع الخاص:

أما المادة (٧٤) من القانون اهتمت بقضية تخصيص الوظائف فى القطاع الخاص **وذلك على النحو التالى:**

أ - يلزم أرباب العمل فى القطاع الخاص التى لا يقل عدد الأجراء فيها عن (٣٠) عاملاً ولا يزيد على ستين عاملاً باستخدام أجير واحد من المعوقين تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة .

ب- أما إذا زاد عدد الأجراء فى المؤسسة عن الستين أجيراً، فيلزم صاحب العمل أو المؤسسة باستخدام معوقين بنسبة (٣٪) على الأقل من أجرائها، تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة، وعند وجود كسر نتيجة احتساب النسبة يدور الكسر إلى الأعلى.

جـ- يلزم صاحب كل عمل أو مؤسسة لا ينفذ الموجب المترتب عليه خلال مهلة سنة من إقرار هذا القانون، يدفع مبلغ سنوى قدره ضعفى الحد الأدنى للأجور عن كل معوق غير مستخدم، يسند إلى وزارة العمل، إلى أن يسوى صاحب العمل أو المؤسسة وضعهم.

د - يعفى رب العمل من تسديد الغرامة إذا تقدم من وزارة الشئون الاجتماعية بما يثبت أنه تقدم من المؤسسة الوطنية للاستخدام بطلب خاص لتوظيف شخص معوق ولم يكن لدى الإدارة المختصة فى الوزارة أى شخص تتوافر فيه المواصفات المطلوبة بعد مرور ثلاثة أشهر على تقديم الطلب.

هـ- على الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى التحقق من حسن تطبيق موجب أرباب العمل بتوظيف المعوقين، ويتوجب عليه عدم إصدار براءة ذمة لرب العمل المخالف.

بعض المزايا خاصة بالمعوقين:

اهتمت التشريعات بتحديد بعض المزايا والإعفاءات التى يستفيد بها المعوقين دون غيرهم من الأفراد العاديين **وهذه المزايا هى:**

أ - تعفى من الرسوم الجمركية وجميع رسوم الاستيراد ومن أية رسوم أو ضرائب أخرى التجهيزات والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والآلات والأدوات الخاصة بالمعوقين وكذلك قطعها شرط أن تكون الجهة المستوردة أما الشخص المعوق لاستعماله الشخصي وإما جمعية معوقين أو جمعية خدمات، وذلك بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية.

ب-تحدد هذه الأجهزة بموجب مرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة الصحة العامة والشئون الاجتماعية والصناعة (مادة ٨٣).

جـ- تشجع الصناعة الوطنية لكافة التجهيزات الخاصة بالمعوقين وتتخذ التدابير الكفيلة بحمايتها بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزيرى الصناعة والمالية بعد استشارة وزارة الشئون الاجتماعية (مادة ٨٤).

د - تعفى أيضاً من الرسوم والضرائب المشار إليها أعلاه وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بالمعوقين، شرط أن تكون الجهة المستوردة إما الشخص

المعوق لاستعماله الشخصي، أو جمعية معوقين، أو جمعية خدمات، شرط أن تنقضى خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى، وذلك بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية، على أن تستوفى الرسوم لاحقاً فى حال انتقال الملكية إلى أى شخص غير معوق (مادة ٨٥).

هـ- تعفى من ضريبة التسجيل فى مصالح تسجيل السيارات وسيلة نقل واحدة لكل شخص معوق حامل بطاقة المعوق الشخصية سواء سجلت باسمه أم باسم والده أو والدته أو أحد أولاده أو زوجه أو زوجته متحدين أم منفردين، ويقدم طلب إعفاء هذا بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة (مادة ٨٦).

و - يعفى من الرسوم على القيمة التأجيرية ومن رسوم الحراسة والأرصفة والمجارى، ومن ضريبة الأملاك المبنية سكن واحد وهو بمثابة محل إقامة لشخص معوق حامل لبطاقة المعوق الشخصية، أياً كان صاحب الحق بالإيجار أو الملكية من أقاربه(مثلاً: الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة أو الأخوات) يتخذ القرار بالإعفاء بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة (مادة ٨٧).

ز- تعفى جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات من الرسوم على القيمة التأجيرية أو من ضريبة الأملاك المبنية، ويقدم طلب الإعفاء هذا بناء على قرار إفادة صادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة (مادة ٩١).

ح- تقسط الضريبة المتوجبة على رخصة البناء لجمعية المعوقين ولجمعيات الخدمات والتى تشيد أبنية أو مراكز أو غيرها خاص بالعمل مع الأشخاص المعوقين وبلا دفعة أولى،وبموجب إفادة صادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية (مادة ٩٢).

ط- تعفى من رسوم التسجيل فى مصالح تسجيل السيارات ومن الرسوم الجمركية وسيلة نقل واحدة ملك لجمعية المعاقين أو لجمعية الخدمات، ويقدم طلب الإعفاء هذا بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة (مادة ٩٣).

ى- تسدد جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات (٢٥٪) من قيمة الفواتير الموجبة عليها للماء والكهرباء والهواتف وفق طلب إفادة بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة.

ك- تعفى من رسم الطابع البريدى جميع الرسائل المطبوعة المحررة بلغة برايل (مادة ٩٦).

ل- تعفى من الرسوم القضائية المتوجبة على تقديم أى دعوى أو شكوى أو التدخل فيها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها التى يقيمها أشخاص معوقون أو ممثلوهم القانونيون أو الهيئة الوطنية لشئون المعوقين بسبب مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون أو تأسيساً عليه أو لعدم تطبيق أى نص قانونى آخر يكرس حقاً خاصاً بالمعوقين، وتطبق هذه المادة على كافة درجات المحاكمة، وعلى اختلاف أنواعها (مادة ٩٧).

الفصل الثامن :

تربية المعوقين في السودان ورعايتهم

لقد اهتمت وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية بالسودان بالتصدى لقضية الإعاقة من خلال تنفيذ سياسة واستراتيجية للوقاية من الإعاقة والحد منها، فضلاً عن رعاية المعوقين وتأهيلهم **وذلك خلال ما يلى:**

موجهات الاستراتيجية، وتشمل:

- النهوض بالمعوقين صحياً اجتماعياً، وثقافياً ومهنياً ورياضياً بمختلف ثقافاتهم واحتياجاتهم.
- الالتزام بالقيم الروحية والاجتماعية والتراث الحضارى للأمة السودانية فى تأهيل وإدماج المعاقين.
- الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة فى برامج وتدريب وتأهيل المعوقين والعاملين معهم.
- إجراء الدراسات والبحوث حول قضية الإعاقة وتسليط الضوء على هذه الشريحة.
- الاستفادة من التجارب العربية والدولية.

أهداف الاستراتيجية :

تتمثل أهداف الاستراتيجية التى وضعتها وزارة الرعاية فى السودان فى رعاية وتأهيل المعاقين ودمجهم فى المجتمع **وفقاً للأهداف التالية:**

- اعتماد المعاق على نفسه ودمجه فى المجتمع.
- تعزيز دور الأسرة والمجتمع واعتماد مشروعات التأهيل المرتكز على الأسرة والمجتمع لتحقيق خدمات أكثر انتشاراً وأقل تكلفة.

- توفير وتكامل الخدمات التعليمية والتربوية والتأهيلية والصحية لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة والعناية بهم.
- مراعاة فرص العمل الفعلية فى البيئة والإلمام بفرص العمل المتاحة فى البيئة المحلية فى عملية التأهيل المهنى للمعاقين.
- توظيف الامكانات والموارد المحلية لصالح المعاقين.
- تحسين نوعية البرامج التدريبية لمختلف فئات العاملين فى هذا المجال وتصميم البرامج بتوفير معلومات شاملة حول الوقاية من الإعاقة والتأهيل.
- التركيز على حماية ودعم أسر المعاقين باعتبارها نواة أساسية لتربية ورعاية النشء.
- التركيز على أهمية التعاون الإقليمى والدولى فى مجال المعاقين كأداة لتعزيز خطط وبرامج العمل فى هذه الفئة.
- تفعيل المجلس القومى لرعاية وتأهيل المعاقين وإنشاء المجالس الولائية.

وقد قامت وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية باعتماد أهداف استراتيجية للنهوض بالعمل فى مجال وقاية ورعاية وتأهيل المعاقين **وأهم هذه المجالات هى:**

مجال التشريع ويشمل:

- إصدار قانون جديد لرعاية وتأهيل المعوقين ليستوعب المتغيرات والتطورات التى حدثت خلال العقدين الماضيين.
- تفعيل اللوائح التى أصدرها مجلس الوزراء الموقر فى عام ١٩٩٢م فى مجال الإعفاءات والتسهيلات وصندوق رعاية وتأهيل المعاقين وتنظيم المعاهد والمراكز.
- تشكيل المجلس القومى لرعاية وتأهيل المعوقين وحث الولايات على تشكيل مجالسها الولائية.

- تمثيل المعاقين فى الأجهزة التنفيذية والتشريعية وموقع اتخاذ القرار.

في مجال الرعاية والوقاية الصحية، ويشمل:

- المحافظة على صحة البيئة ونظافتها والحد من استخدام الكيماويات فى المنتجات الزراعية والمأكولات.
- الاهتمام بالتوعية الوقائية والصحية وتحصين الأطفال من الأمراض المختلفة والاهتمام بصحة الأم والطفل قبل وأثناء وبعد فترة الحمل.
- توفير الرعاية الصحية والطبية للمعاقين بإنشاء مراكز التدخل المبكر والمستشفيات التخصصية فى مجال الإعاقة.
- وضع الضوابط اللازمة للحد من حوادث العمل والمرور والحريق والكوارث الطبيعية.
- إزالة الألغام والسعى لوقف الحروب وفض النزاعات بالطرق السليمة.
- إدخال المعوقين فى مظلة الضمان الاجتماعى.
- مواصلة التحديث فى مراكز الأطراف الصناعية لإنتاج كافة المعينات الفنية والأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية وحث الولايات على إنشاء مراكز مشابهة وتوفير التدريب اللازم للمعاقين والعاملين فى مجال الإعاقة.

في مجال التعليم، ويشمل:

- تفعل إلزامية التعليم للمعاقين حتى المرحلة الثانوية.
- دمج المعوقين مع زملائهم فى مختلف مراحل التعليم مع العمل على توفير البيئة التعليمية اللازمة.
- تفعيل القرار الخاص بإعفاء المعاقين من كافة الرسوم الدراسية.

- إعادة تنفيذ القرار الخاص بمنح المعاقين ٥٪ فى الشهادة الثانوية.
- مراعاة أوضاع المعوقين فى وضع المناهج والامتحانات.
- وضع الضوابط اللازمة لمؤسسات المعاقين الأكاديمية.
- تشجيع قيام مراكز البحوث والدراسات فى مجال الإعاقة.
- الاهتمام بلغة الإشارة وبثها عبر التليفزيون القومى والولاتى.

في مجال العمل، ويشمل:

- مراجعة التشريعات فى قوانين الخدمة العامة والمعاشات التى تعيق توظيف المعاقين.
- تحديد نسبة (٣-٥٪) من الوظائف العامة ليتنافس عليها المعاقين وفقاً لمؤهلاتهم العلمية والعملية المطلوبة مع تحديد وظائف معينة تعطى الأسبقية للمعاقين.
- إنشاء إدارة خاصة بوزارة العمل والإصلاح الإدارى لتتولى شئون توظيف المعاقين.
- حث وتحفيز القطاع الخاص لتوظيف المعاقين.

في مجال الإعلام، ويشمل:

- وضع الخطط والبرامج الخاصة لتسليط الضوء على حقوق وواجبات وهموم وقضايا المعاقين بواسطة الأجهزة الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة.
- نشر الوعى الثقافى والحضارى لمفهوم الإعاقة.
- تشجيع تقديم البرامج التليفزيونية والإذاعية التى تهتم بقضايا الإعاقة فى مجال الوقاية والرعاية والتأهيل.
- تشجيع إصدار الدوريات والصحف والمجلات المختصة بمجال الإعاقة.

- ربط الصم بالبرامج الرئيسية فى التليفزيون بلغة الإشارة، رفعاً للحس الوطنى وإزالة للأمية والأبجدية وسط الصم.

في المجال الاقتصادى، ويشمل:

- تخصيص ميزانية ثابتة لتنظيمات ومؤسسات المعاقين.
- إعفاء كافة المعينات الفنية مثل سيارات ومعدات وأجهزة تعويضية والأطراف الصناعية الخاصة بالمعاقين وتنظيماتهم ومؤسساتهم من كافة الرسوم والضرائب المقرر.
- مراعاة أوضاع المعوقين الاقتصادية وتوفير احتياجاتهم الضرورية.
- تخفيض رسوم الترحيل للمعاقين ومرافقيهم فى وسائل النقل الجوية والبرية والبحرية.
- الاحتفال بالمناسبات الوطنية والعالمية بالمعاقين.

ولذلك وضعت وزارة الرعاية الاجتماعية بالسودان سياسة قومية للحد من الإعاقة والتخفيف من أضرارها، هذه السياسة تقوم على المحاور **التالية:**

الأول: تأسيس قاعدة معلوماتية شاملة مع متابعة أحدث الوسائل والتقنيات فى الرعاية والتأهيل.

ثانياً : الاكتشاف المبكر لحالات الإعاقة (الوقاية خير من العلاج).

الثالث: تطوير واستحداث الأساليب المعمول بها فى مجال الإعاقة تحسيناً لمستوى الخدمات المقترحة.

الرابع: تحريك المجتمع للانفعال بقضايا الإعاقة.

الخامس: التنسيق والتكامل فى تطبيق البرامج الوقائية والعلاجية والتنموية.

ولتنفيذ هذه السياسة وضعت مجموعة من آليات العمل **والتى تتمثل فى الآتى:**

١- إنشاء وتفعيل المجلس القومى للمعاقين والمجالس الولائية لتكون مرجعاً بشأن جميع الإجراءات المتعلقة بالوقاية من الإعاقة والتأهيل وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج.

٢- التأهيل فيما يخص المعاقين واتخاذ التدابير المناسبة لوضع منهج مناسب للتعليم والتأهيل بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

٣- المعرفة والدراسة التقنية هى أساس هام فى التصدى لمجالات الإعاقة والعناية بهم.

كما راعت وزارة الرعاية الاجتماعية أن هناك أولويات للسياسة القومية للمعاقين يجب الاهتمام بها فى المقام الأول **وهى:**

- التركيز على البرامج الوقائية ونشر ثقافة السلام والتوعية بالأمراض الوراثية.
- إجراء البحوث والدراسات الاجتماعية والنفسية للوقوف على العوامل والأسباب التى تؤدى إلى العجز والإعاقة ونشر نتائج البحوث والدراسات للاهتداء بها فى رسم البرامج ونشر التوعية.
- اعتماد برامج التأهيل ودمج المعاق فى المجتمع كأسلوب علمى وعملى.
- تأهيل القوى البشرية العاملة فى هذا المجال.
- إنشاء إدارة للمعاقين وأخرى للتربية الخاصة بالولايات والمحليات.
- تخصيص إدارة خاصة بوزارة العمل للمتابعة والتنسيق مع وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية فى عملية تشغيل المعاقين المؤهلين.

ولتحقيق هذه السياسة وضعت وزارة الرعاية الاجتماعية الخطة الخمسية **للإعاقة والتي تشمل:**

أ- البرامج الوقائية وتشمل:

- إنشاء مراكز الاستشارات الأسرية ومراكز الاكتشاف المبكر والتدخل المبكر وضمان انتشارها على مستوى الجمهورية وخاصة في مستشفيات النساء والتوليد.
- إجراء الدراسات للتعرف على أسباب الإعاقة وآثارها وتشجيع البحث العلمي والإحصاءات وإنشاء قاعدة معلومات وبيانات.
- نشر الوعي الكامل للمجتمع بالإعاقة وتبادل الأفكار والخبرات مع الدول الأخرى.
- إصدار الصحف والنشرات المتخصصة بالإعاقة، نشرات، دوريات، كتيبات.
- تضمين قضايا الإعاقة في الميزانية القومية وميزانيات الحكومات الولائية بطريقة ثابتة ومستقرة.

ب- البرامج العلاجية وتشمل:

- مشروعات رفع القدرات وتنمية المهارات للأسرة والمعاق للاعتماد على الذات وتحسين مستوى المعيشة خاصة في المناطق الفقيرة.
- مشروعات إنتاجية جماعية وفردية للمعاقين المؤهلين.
- مشروعات تهيئة البيئة التعليمية لدمج المعاقين وتوفير المعونات الفنية اللازمة بالتنسيق مع جهات الاختصاص.
- التنسيق لإنشاء إدارات التربية الخاصة بالولايات، وتفعيل إدارات الإعاقة بالولايات والمحليات المختلفة.
- مشروعات مرشد العمل للمؤسسات والجمعيات العاملة في المجال حسب فئة الإعاقة.

- مشروعات مرشد العمل للمؤسسات والجمعيات العاملة فى المجال حسب فئة الإعاقة المختلفة للتركيز على إعاقات النمو الارتقائى.
- مشروعات إعادة التأهيل الوطنية لكل الفئات لتمكنهم من المشاركة الكاملة فى الأنشطة التى تقوم بها مجتمعاتهم بمشاركة المعاقين.
- مشروع البطاقة الصحية وبطاقة طالب العلم للمعوقين.
- مشروعات امتداد خدمات الأطراف الصناعية بكل ولايات السودان.
- السعى لإنشاء إدارة خاصة لوزارة العمل للمتابعة والتنسيق فى عملية تشغيل المعاقين.

كما اهتمت التشريعات فى السودان برعاية وتأهيل المعوقين، حيث صدر قانون رعاية وتأهيل المعوقين لسنة ١٩٨٤م، ومن مظاهر رعاية المعوقين التى اهتم بها هذا القانون فى السودان إنشاء مجلس لرعاية وتأهيل المعوقين يسمى المجلس القومى لرعاية وتأهيل المعوقين، وقد حددت المادة السادسة اختصاصات المجلس **على النحو التالى:**

١- يختص المجلس القومى بوجه عام بوضع السياسة العامة والخطط والبرامج لرعاية المعوقين وإعادة تأهيلهم بما يجعلهم أعضاء صالحين فى المجتمع والإشراف الفنى على المجالس الإقليمية والتنسيق بينها لتحقيق أهداف هذا القانون.

٢- من دون إخلال بعمومية ما تقدم يختص المجلس **بالآتى:**

أ - إدارة صندوق مال رعاية المعوقين بما يحقق أهدافه على الوجه الأكمل.

ب- الموافقة على الميزانية السنوية للصندوق.

جـ- إصدار السندات والدخول فى كل الالتزامات التى تحقق أهداف المجلس.

د - تملك الأموال عقارية كانت أو منقولة سواء بالشراء أو خلافه وبيعها واستثمارها وتأجيرها ورهنها وإقامة أية منشآت عليها لتحقيق أهداف هذا القانون .

هـ- القيام من تلقاء نفسه أو بالتعاون مع مصلحة الرعاية الاجتماعية بوزارة الشئون الداخلية، ومع المجالس الإقليمية أو أى جهة أخرى **بالآتى:**

أولاً: حصر أعداد المعوقين وتصنيفهم وإجراء الدراسات لمعرفة أسباب تعويقهم وكيفية تلافيها.

ثانياً: العمل على إجراء دراسات للآثار النفسية والاجتماعية للمعوقين، ووضع الحلول العلمية لها والعمل على اعتراف المجتمع بهم كأعضاء صالحين والقيام بإجراءات التوعية العامة فى ذلك المجال.

ثالثاً: المساعدة فى معالجة المعوقين بعد وقوع الإصابة.

و- تعيين العاملين اللازمين لخدمة الصندوق .

ز- استثمار أموال الصندوق فى أى شركة أو شراكة أو أى مشروع يراه مناسباً.

ح- القيام بأى شئ آخر يكون ضرورياً أو لازماً أو مساعداً لتحقيق أهداف هذا القانون.

ومن مظاهر رعاية المعوقين فى السودان اهتم القانون بإنشاء صندوق مال رعاية وتأهيل المعوقين والهدف منه تمويل جميع العمليات الخاصة برعاية المعوقين وإعادة تأهيلهم وتنفيذ اختصاصات المجلس حسبما هو محدد فى هذا القانون.

أما بالنسبة لموارد الصندوق فقد حددتها المادة (١٤) من القانون المذكور **حيث نصت على: تتكون مصادر الصندوق من الآتى:**

أ - ما تخصصه له الدولة من اعتمادات مالية.

ب- التبرعات والإعانات والهبات المحلية والعالمية من الأفراد والجماعات والهيئات.

جـ- الأوقاف التى توقف لصالح الصندوق داخل أو خارج السودان.

د - الأموال العائدة من استثمار أموال الصندوق.

هـ- العقارات التى تمنحها له الدولة.

و - أى موارد أخرى مشروعة.

ولزيادة التوسع فى الاهتمام برعاية وتأهيل المعوقين اهتم المشروع بإنشاء المجالس الإقليمية للمعوقين بالإضافة إلى المجلس القومى، فقد نصت المادة (٢٣) من ذات القانون يجوز لحاكم كل إقليم ومعتمد العاصمة القومية بقرار منه أن يشكل مجلساً يسمى المجلس الإقليمى للمعوقين أو مجلس العاصمة القومية للمعوقين حسب مقتضى الحال.

واختصاصات هذه المجالس كما حددها القانون تتمثل فى: وضع السياسة العامة والخطط والبرامج لرعاية المعوقين وإعادة تأهيلهم ليصبحوا أعضاء صالحين فى الإقليم أو العاصمة القومية حسب مقتضى الحال.

ومن مظاهر رعاية المعوقين بالسودان التى اهتم بها القانون إعفاء وتسهيلات للمعوقين **وهذه الإعفاءات تتمثل فى الآتى:**

١- إعفاء معدات المعوقين من الرسوم الجمركية والضرائب حيث نصت المادة (٢٧) من القانون على أن تعفى المعدات التى يستعملها المعوقون من الرسوم الجمركية.

٢- الإعفاء من ضريبة الدخل ويوضح ذلك المادة (٢٨) يمنح المعوق إعفاء للشريحة الدنيا من الدخل لدى أعلى من الحد المقرر فى النظام العام لضريبة الدخل وذلك بناء على توصية المجلس أو المجلس الإقليمى حسب مقتضى الحال بعد موافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادى.

٣- الإعانات المالية ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢٩) **من ذات القانون:**

أ - مع مراعاة أحكام قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١م يجوز للمجلس أن يرفع توصية منه لرئيس الجمهورية بمنح إعانة مالية لكل معوق يصاب بكيفية تقاعده عن العمل على أن يقرر القومسيون الطبى تلك الكيفية.

ب- مع مراعاة أحكام قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١م يجوز للمجلس الإقليمى أن يرفع توصية منه لحكام الأقاليم أو معتمد العاصمة القومية بمنح إعانة مالية لكل معوق يصاب بالكيفية التى تقعده عن العمل والتى يقررها القومسيون الطبى.

٤- منح التسهيلات للمعوقين، ويوضح ذلك المادة (٣٠) من نفس القانون حيث نصت على: مع عدم الإخلال بأى حكم فى أى قانون آخر يجوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية المجلس بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يمنح أمر يصدره بخصوص تسهيلات للمعوقين أو أبنائهم فى التعليم أو المواصلات أو العلاج فى داخل السودان أو خارجه أو أى شئ آخر يراه مناسباً.

٥- إصدار شهادات للمعوقين ووضح ذلك المادة (٣١) حيث نصت على: تعتبر أية شهادة يصدرها القومسيون الطبى بأن الشخص المذكور فيها معوق

مقبولة لدى جميع السلطات فى القطاع العام أو الخاص على أنه يجب أن تكون هذه الشهادة مختومة بخاتم القومسيون الطبى وبها صورة للمعوق ومحدد فيها سنه وعمله ومكان سكنه.

كما اهتم الفصل العاشر من قانون الطفل لسنة ٢٠٠٩م بالسودان برعاية ذوى الحاجات الخاصة، **وفيما يلى أهم الجوانب التى تناولها:**

حقوق ذوى الحاجات الخاصة وحمايته:

أقر قانون الطفل فى السودان أن الطفل ذوى الحاجات الخاصة له الحق فى العديد من المجالات كما له الحق فى التأهيل، كما اقر أنه يجب على الدولة حمايته ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٥٣) **من قانون الطفل:**

١- مع مراعاة قانون رعاية وتأهيل المعوقين يكون للطفل ذوى الحاجات الخاصة الحق فى الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية بهدف تدريبه على الاعتماد على نفسه، وعلى الدولة حمايته من كل عمل من شأنه إعاقة تعليمية أو الإضرار بصحته أو نموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو الاجتماعى.

٢- للطفل ذوى الحاجة الخاصة الحق فى التأهيل بتقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية والأجهزة التعويضية التى يلزم توفيرها له بدون مقابل بهدف تمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه فى حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض فى الموازنة العامة للدولة ووفق الشروط التى تحددها اللوائح.

الترخيص بإنشاء مدارس للأطفال ذوى الحاجات الخاصة:

اهتم قانون الطفل السودانى بالترخيص لإنشاء مدارس وفصول لتعليم الأطفال ذوى الحاجات الخاصة، حيث وضحت المادة (٥٤) **منه ذلك على النحو التالى:**

١- يجوز الترخيص بإنشاء مدارس أو فصول لتعليم الأطفال ذوى الحاجات الخاصة بما يتلائم وقدراتهم واستعداداتهم بالشروط والمواصفات التى يحددها وزير التربية والتعليم العام.

٢- لا يمنع النص الوارد فى البند (١) الأطفال ذوى الحاجات الخاصة من الالتحاق بالمدارس الموجودة فعلاً.

٣- يحدد الوزير المختص بالتعليم بقرار منه شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات.

منح الشهادات:

اهتم المشرع السودانى بمنح الأطفال ذوى الحاجات الخاصة شهادة وخاصة الذين تم تأهيلهم حيث نصت المادة (٥٤) من قانون الطفل على: يمنح كل طفل من ذوى الحاجات الخاصة تم تأهيله شهادة يبين فيها المهنة التى تم تأهيله لمزاولتها بالإضافة إلى بيانات أخرى يرى وزير العمل إضافتها.

القيد في مكاتب العمل:

اهتم قانون الطفل فى السودان بقيد اسم الطفل من ذوى الحاجات الخاصة الذى تم تأهيله بمكتب العمل، **حيث نصت المادة (٥٦) منه على:**

١- يقوم مكتب العمل الذى يقع فى دائرة الاختصاص بقيد اسم الطفل من ذوى الحاجات الخاصة الذى تم تأهيله فى سجل خاص بناء على إخطار من الجهة التى قامت بتأهيله.

٢- تلتزم مكاتب العمل بمساعدة الأطفال ذوى الحاجات الخاصة المقيدين لديها فى الالتحاق بالأعمال التى تناسب أعمارهم وكفاءتهم ومحال إقامتهم على أن تخطر مكاتب العمل الوزارة بذلك.

تخصيص الوظائف:

اهتمت التشريعات فى السودان تخصيص وظائف للأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة الحاصلين على شهادة التأهيل، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٥٧) من القانون من أنه: يخصص وزير العمل بالتشاور مع الوزير المختص بموجب قرار منه وظائف بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات والمرافق العامة لذوى الحاجات الخاصة من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل وتشجيع أصحاب العمل لاستخدام ذوى الحاجات الخاصة وفق مؤهلاتهم حسب ما تنص عليه اللوائح.

أما المادة (٥٨) من القانون فقد ألزمت أصحاب الأعمال بتشغيل الأطفال ذوى الحاجات الخاصة، حيث نصت على: على صاحب العمل الذى يستخدم خمسين عاملاً فأكثر سواء كانوا يعملون فى مكان واحد أو فى أماكن متفرقة فى مدينة أو قرية واحدة استخدام الأطفال ذوى الحاجات الخاصة الذين ترشحهم مكاتب وذلك مع مراعاة قوانين العمل، ويحظر صاحب العمل المختص بأسماء من تم تعيينهم لديه خلال أسبوع من تاريخ تسلمهم العمل.

الإعفاء من الضرائب أو الجمارك:

اهتمت التشريعات بإعفاء الأجهزة التعويضية اللازمة للأطفال المعاقين من الضرائب حيث نصت المادة (٥٩) من قانون الطفل على: تعفى من الأجهزة التعويضية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة للأطفال ذوى الحاجات الخاصة من جميع أنواع الضرائب والرسوم بتوصية من الوزير وموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى.

وقد اهتمت التشريعات بالسودان بالمعاقين بصرياً، حيث صدرت لائحة المرور، والتى تم تعديلها إلى لائحة حق حركة المرور الخاصة بالمكفوفين فقد وضحت المادة (٥) من اللائحة حق حركة المرور للمكفوفين بالعصا حيث نصت على: يجب على كل قائد مركبة أثناء سيره فى الطريق أن يتبع ويراعى علاقات المرور الخمس الخاصة بالكفيف عند استخدامه العصا فى حقه بحركة المرور على الطريق.

أما المادة (٦) من اللائحة فقد وضحت ما يلى: على سائقى المركبات مراعاة اتباع العلامات المذكورة أدناه عند استخدام الكفيف للعصا :

أ- علامات عبور الشارع وهى أن يمد الكفيف العصا بوضع أفقى وعلى سائق المركبات التوقف تماماً.

ب- علامات إيقاف سيارة أجرة تاكسى، وهى أن يمسك الكفيف العصا بيده اليسرى وأن تكون مقدمة العصا إلى الأرض ومقبضها أو جلوزاة العصا إلى أعلى بزاوية (٩٠) درجة على الأرض ويده اليمنى مرفوعة إلى أعلى مع توجيه كف اليد إلى اليسار مع تحريك الكف والمرفق.

معوقات رعاية وتربية المعوقين بالسودان:

هناك العديد من العوامل التى أدت إلى إعاقة العمل فى مجال الوقاية ورعاية **وتأهيل المعوقين وفيما أهم هذه المعوقات:**

- تضارب الاختصاصات فى التسجيل والإشراف والرقابة على التنظيمات ومؤسسات المعوقين المختلفة مما أدى إلى خلق العديد من الإشكالات داخل تلك التنظيمات وصل بعضها للمحاكم.
- ضعف الدعم الحكومى المؤسسى لتنظيمات ومؤسسات المعوقين.
- نقص الكوادر المؤهلة للعاملين فى مجال الإعاقة.
- النقص فى المعينات الفنية فى مجال الرعاية والتأهيل.
- عدم وجود مؤسسات حكومية للإعاقة الذهنية.

- عدم مواكبة قانون رعاية وتأهيل المعوقين للمتغيرات التى حدثت خلال العقدين الماضيين.
- توقف نشاط المجلس القومى لرعاية وتأهيل المعوقين مما اثر سلباً على تنظيمات المعوقين بصفة عامة والرعاية والتأهيل بصفة خاصة.
- عدم وجود وحدات للكشف المبكر أو التدخل للحد من الإعاقة.
- عدم وجود مراكز للدراسات والبحوث فى مجال الإعاقة.
- عدم مراعاة الظروف البيئية فى المبانى العالية والطرق والمرافق العامة وقصور المعينات الفنية للمعاق.
- عدم تنفيذ عدد من القرارات التى تصدر فى مجال الإعفاءات والتسهيلات الخاصة بالمعوقين مثل إعفاء المعينات الفنية وسيارات المعوقين وتذاكر السفر على الخطوط الوطنية ونسبة الـ ٥٪ للمعوقين فى الشهادة السودانية.
- وجود بعض التشريعات فى قوانين الخدمة العامة والمعاشات التى تعيق العمل بالنسبة للمعوقين رغم مؤهلاتهم العلمية والعملية وعدم إعطائهم أى ميزة فى قانون العمل.
- غياب الجانب الإعلامى فى مجال الإعاقة مما أدى إلى ضعف التوعية.
- عدم وجود مصدر دخل ثابت لمؤسسات وتنظيمات المعاقين مما أعاقها فى تنفيذ مهامها واختصاصاتها.
- عدم توفر الدعم الاقتصادى للمعوقين الفقراء وأسرهم.
- عدم وجود معاهد أو مراكز لتدريب المعوقين والعاملين فى مجال الإعاقة.
- عدم مراعاة المناهج التعليمية لأوضاع وظروف المعوقين.
- النقص فى الوسائل التعليمية وعدم تحديث الموجود منها.
- قلة المنظمات العاملة فى مجال الإعاقة.

ولمواجهة هذه المعوقات والعمل على الارتقاء والنهوض بتربية ورعاية المعوقين فى الجمهورية العربية السودانية، فإنه يجب على المسئولين العمل على: وضع سياسة تربوية واجتماعية وصحية لرعاية وتأهيل المعوقين، القيام بسن تشريعات وقوانين تتماشى مع تطورات العصر ومواكبة للتقدم الذى يشهده مجال الإعاقة على المستوى العربى والدولى، أن يشمل التعليم الإلزامى الأطفال المعوقين، القيام بتدريب وتأهيل الكوادر التعليمية على كيفية التعامل مع الأطفال المعوقين، العمل على توفير الأجهزة والأدوات المساعدة للطلاب المعوقين، إتاحة الفرصة للمعوقين للانخراط فى معاهد التأهيل المهنى، تأهيل الجامعات لاستقبال المعوقين وإدخال مجال الإعاقة ضمن التخصصات الجامعية، العمل على محو أمية المعوقين عن طريق إلحاقهم ببرامج محو الأمية، القيام بمراجعة المناهج العامة بحيث تتمشى مع ظروف الإعاقات المختلفة والنظر فى أمر التقويم للمعوقين، العمل بحملات توعية لأفراد المجتمع للوقاية والحد من الإعاقة، ضرورة إدخال تخصصات الإعاقة فى كليات إعداد الكوادر الطبية والصحية، القيام بإنشاء وحدات للكشف والتدخل المبكر فى كل محافظة، القيام بعقد دورات تدريبية للكادر الطبى وتوعيته، تشجيع الدراسات والأبحاث فى المجالات الطبية الخاصة بالإعاقة، الاهتمام ببرامج التدخل المبكر فى مجال الطفولة، العمل على إدراج قضية الطفل المعوق ضمن برامج المجلس القومى لرعاية الطفولة، العمل على دمج الطفل المعوق برياض الأطفال، القيام بتدريب أسر الأطفال المعوقين لكيفية التعامل معهم، العمل مع المؤسسات الدينية والثقافية لبث فكرة حقوق المعوقين ودمجهم فى المجتمع كجزء من التراث الدينى.

الفصل التاسع :
تربية المعوقين في الجماهرية العربية الليبية ورعايتهم

اهتمت التشريعات فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية بتربية المعاقين ورعايتهم، وقد صدر القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧م بشأن المعاقين ومن جوانب الاهتمام بالمعاقين التى تناولها هذا القانون **هى:**

١- تعريف المعاق:

نصت المادة الثانية من القانون على أن: المعاق هو كل من يعانى من نقص دائم يعيقه عن العمل كلياً أو جزئياً أو عن ممارسة السلوك العادى فى المجتمع سواء كان هذا النقص فى القدرة العقلية أو النفسية أو الحسية أو الجسدية، وسواء كان خلقياً أو مكتسباً.

٢- تصنيف المعاقين:

اهتمت التشريعات فى الجماهيرية العربية الليبية بتصنيف المعاقين وتحديد فئاتهم، فقد حددت المادة الثانية هذه الفئات حيث نصت على يصنف المعاقون **وفقاً لما يلى:**

أ - المتخلفون عقلياً :

ب- المصابون بعاهة تعيقهم عن ممارسة السلوك العادى فى المجتمع ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن أداء العمل، **وهم:**

- المكفوفون - الصم. - البكم.
- ضعاف البصر الذين لا يجدى فيهم تصحيح النظر.
- ضعاف السمع الذين لا يجدى فيهم تصحيح السمع.
- مبتورو أحد الأطراف أو أكثر. - المقعدون.

- المصابون بأمراض مزمنة تعيقهم عن أداء العمل ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن ممارسة السلوك العادى فى المجتمع، وتحدد هذه الأمراض ودرجة خطورتها بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الجهة المختصة.
- المصابون ببتر أو عجز دائم فى جزء من أجسامهم إذا كانت سلامة هذا الجزء شرطاً أساسياً فى مزاولتهم لأعمالهم المعتادة.

وعند تعدد أنواع الإعاقة تكون الإعاقة التى يعانى منها المصاب بشكل أشد هى المعتبرة فى إلحاقه بإحدى الفئات المذكورة.

الخدمات التى تقدم للمعاقين:

اهتمت التشريعات فى الجماهيرية العربية الليبية بتقديم العديد من الخدمات إلى الأشخاص المعاقين، وقد وضحت المادة الرابعة من القانون المذكور ذلك حيث نصت على: مع عدم الإخلال بأية مزايا أو منافع مقررة للمعاقين بموجب تشريعات أخرى يكون للمعاقين بجميع فئاتهم وحسب احتياجات كل منهم الحق فى واحدة أو أكثر من المنافع **والمزايا التالية:**

أ - الإيواء. ب- الخدمة المنزلية المعانة.

جـ- الأجهزة المعينة (التعويضية). د - التعليم.

هـ- التأهيل أو إعادة التأهيل.

و - العمل المناسب للمؤهلين منها أو المعاد تأهيلهم.

ز - متابعة العاملين منهم.

ح- التمتع بتسهيلات فى استعمال وسائل النقل العام.

ط- إعفاء دخول العاملين منهم لحساب أنفسهم، الناتجة عما يقومون به من أعمال من الضرائب.

ى- الإعفاء من الضرائب الجمركية عما تضطرهم الإعاقة إلى استيراده .

وتحدد اللوائح احتياجات كل فئة من المعاقين من هذه المنافع والمزايا وشروط استحقاقها، وقد حددت المادة الخامسة من هذا القانون أحقية التمتع بهذه المزايا والخدمات **حيث نصت على:**

يكون التمتع بالمنافع والمزايا المقررة فى المادة السابقة منوطاً بثبوت الإعاقة طبقاً للأوضاع والأحكام التى تقررها اللوائح.

أما المادة السادسة من هذا القانون فقد وضحت أنه يكون للمعاق بعد تأهيله وإلحاقه بعمل وفى حدود احتياجاته، الحق فى منفعة أو أكثر من المنافع المنصوص عليها فى المادة الرابعة متى انطبقت عليه شروط استحقاقها وفق اللوائح الصادرة بخصوص ذلك.

إيواء المعاقين:

أما بالنسبة لإيواء المعاقين: فقد وضحت المادة السابعة أن إقامة المعاق تكون مع أسرته، ويقبل فى دور الإيواء عند الاقتضاء.

ووضحت المادة الثامنة شروط دور الإيواء حيث أشارت إلى: يتم إيواء المعاقين فى دور متخصصة لرعايتهم تكون مستوفية للشروط الصحية والنفسية ومصممة بما يتلائم ووضع نزلائها من المعاقين.

أما المادة التاسعة فقد وضحت الخدمات التى تقدم فى دور الإيواء حيث نصت على: يشمل الإيواء الإقامة الكاملة والرعاية المناسبة لكل نزيل، وتقديم الخدمات التعليمية وخدمات التأهيل وإعادة التأهيل سواء فى دور الإيواء أو فى معاهد ومراكز خارجها.

وجاءت المادة العاشرة من القانون المذكور تنص على: تصدر لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعى لائحة تنظم دور الإيواء والمعاهد والمراكز التابعة للصندوق، وبيان الخدمات التى تقدمها، ووضع البرامج التى تطبقها وتحديد

الشروط الواجب توافرها فى القائمين على إدارتها والعاملين بها وشروط وإجراءات القبول فى هذا الدور والمعاهد والمراكز.

أما بالنسبة لخدمة الشخص المعاق المقيم فى غير دور الإيواء فقد وضحت المادة الحادية عشرة الخدمات التى تقدم له، حيث نصت على: للمعاق العاجز عن ضروراته الشخصية، والمقيم فى غير دور الإيواء أن يتفق مع آخر يتولى خدمته فى الحصول على منحة نقدية شهرية إعانة له على تغطية نفقات من يقوم بتلك الخدمة وذلك بالإضافة إلى الخدمات العينية المناسبة، والمنافع النقدية المستحقة وفقاً لقانون الضمان الاجتماعى.

أما المادة الثانية عشر فقد نصت على: تدفع المنحة النقدية المقررة فى المادة السابقة إلى المعاق أو إلى من يعوله طوال حياته ما دام غير قادر على القيام بضروراته الشخصية، وتصدر اللجنة الشعبية العامة قراراً يحدد مقدار هذه المنحة وشروط وقواعد استحقاقها وذلك بناء على عرض من صندوق الضمان الاجتماعى.

وبالنسبة لحصول المعاق على الأجهزة المعينة فقد وضحتها المادة الثالثة عشرة حيث نصت على: للمعاق أن يحصل على ما يحتاج إليه من الأجهزة المعينة اللازمة لاكتساب أو استعادة القدرة على السلوك العادى فى المجتمع بمقابل أو بدونه وذلك وفقاً للشروط والقواعد التى تضعها اللوائح، على أن تقدم دور الإيواء تلك الأجهزة والخدمات اللازمة لتركيبها وصيانتها إلى نزلائها مجاناً.

تعليم المعاقين:

اهتمت التشريعات بتعليم المعاقين، وقد وضحت مواد القانون (١٤-١٦) بعض جوانب هذا الاهتمام، فقد نصت المادة (١٤) من القانون المذكور على: أن التعليم الأساسى حق وواجب على المعاقين متى كانوا فى العمر المقرر لهذه المرحلة،

كما يحق للكبار منهم الاستفادة من برامج محو الأمية على أن تراعى فى تقرير المواد الدراسية فى الحالتين ظروف الإعاقة.

أما المادة الخامسة عشرة فقد وضحت أماكن تعليم المعاقين، حيث نصت على: يتلقى المعاقون تعليمهم بدور الإيواء أو بمعاهد ومراكز خارجها أو فى فصول تخصص لهم بالمدارس وذلك كله متى تعذر إدماجهم بالأسوياء.

ووضحت المادة السادسة عشرة أن من حق المعاق مواصلة تعليمه بعد الانتهاء من التعليم الأساسى حيث نصت على: للمعاق الذى أنهى التعليم الأساسى بنجاح الحق فى متابعة تعليمه، وتحدد اللوائح شروط ممارسة هذا الحق ومدى وكيفية العون الذى يؤدى للمعاق فى هذا الشأن.

تأهيل المعاق:

اهتمت التشريعات فى الجماهيرية العربية الليبية بتأهيل المعاق أو إعادة تأهيله، ويوضح ذلك المواد (١٧-٢١) بعض جوانب هذا الاهتمام وذلك على النحو التالى: فقد وضحت المادة السابعة عشر أنواع التأهيل الذى يحق للمعاق الحصول عليها حيث نصت على: للمعاق الحق فى التأهيل أو إعادة التأهيل الطبى أو النفسى أو الاجتماعى أو التعليمى أو المهنى وذلك وفق ما تقتضيه حالته.

وقد وضحت المادة الثامنة عشرة الأشخاص الذين لهم الحق فى التأهيل المهنى أو إعادة التأهيل، حيث نصت على: يكون التأهيل أو إعادة التأهيل المهنى للمعاقين الكبار، كما يكون للصغار الذين أنهوا مرحلة التعليم الأساسى ولم يواصلوا تعليمهم، أو ثبت عدم قدرتهم على تلقى التعليم الأساسى.

أما المادة التاسعة عشر فقد وضحت الشروط التى يجب توافرها فى الشخص الذى له الحق فى التأهيل المهنى أو إعادة التأهيل حيث نصت على:

يكون التأهيل أو إعادة التأهيل المهنى واجباً على المعاقين المشار إليهم فى المادة السابقة إذا **توافرت الشروط التالية:**

- أن يكون المعاق لائقاً صحياً لتلقى التأهيل.
- أن يكون دون الأربعين من عمره.

ووضحت المادة العشرون تدريب المعاقين وأماكن تدريبهم، فقد نصت على: تتولى اللجان الشعبية للخدمة العامة فى البلديات تدريب المعاقين وتأهيلهم فى مراكز التدريب المهنى وغيرها من المراكز والمعاهد المتخصصة، وذلك بالتنسيق مع اللجان الشعبية للضمان الاجتماعى والجهات ذات العلاقة.

أما المادة الحادية والعشرون فقد وضحت أن هناك بعض الحالات التى لا توجه إلى أى تأهيل أو إعادة تأهيل، فقد نصت على: لا يجوز توجيه المعاق- أياً كان عمره- من الفئة المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) من المادة الثالثة من هذا القانون وهى (المصابون بأمراض مزمنة تعيقهم عن آداء العمل ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن ممارسة السلوك العادى فى المجتمع) إلى أى تأهيل أو إعادة تأهيل مهنى.

عمل المعاقين (تشغيلهم) :

اهتمت التشريعات فى الجماهيرية العربية الليبية بتشغيل المعاقين وعملهم ويوضح ذلك المواد التالية من القانون المذكور على النحو التالى: وضحت المادة الثانية والعشرون أحقية المعاق فى العمل طبقاً لاستعداداته، حيث نصت على:

للمعاق الذى اكتمل تدريبه وتأهيله الحق فى العمل بما يتناسب وما أهل له، وتلتزم الوحدات الإدارية والشركات والمنشآت العامة بتخصيص نسبة فى أماكن الوظيفة لتشغيل المعاقين وتحدد هذه النسبة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة.

أما بالنسبة لمتابعة المعاق فى عمله وتذليل العقبات التى تواجهه فقد وضحتها المادة الثالثة والعشرون من القانون المذكور حيث نصت على: على اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى فى البلدية متابعة المعاق العامل طيلة مدة عمله وتشمل المتابعة مساعدته على التكيف مع العمل الذى وجه إليه وتذليل المصاعب التى قد تواجهه فيه، والوقوف إلى جانبه فى الدفاع عن مصالحه وحقوقه المشروعة الناجمة عن عمله.

الحالات التى يتم إعفاء المعاقين فيها:

اهتمت التشريعات بإعفاء المعاقين فى بعض الحالات، فقد وضحت المادة الرابعة والعشرون إعفاء المعاقين من الضرائب حيث نصت على: تعفى من الضرائب دخول المعاقين العاملين لحساب أنفسهم الناتجة عما يقومون به من أعمال.

أما المادة الخامسة والعشرون فقد وضحت إعفائهم من أجور الانتقال بسبب اشتراكهم فى الحرب حيث نصت على: يعفى الأشخاص المعاقين بسبب اشتراكهم فى حرب دفاعاً عن الوطن أو عن مصالحه من دفع أجور الانتقال بواسطة وسائل النقل العامة المملوكة للمجتمع البرية والبحرية والجوية داخل الجماهيرية وفيما بينها والخارج.

كما يعفى المعاقين فى حالة وجود مرافق معهم من أجور الانتقال ويوضح ذلك المادة السادسة والعشرون حيث نصت على: يعفى المعاقون غير ممن ذكروا فى المادة السابقة الذين تستدعى حالتهم اصطحاب مرافق من دفع أجور الانتقال بواسطة الحافلات العامة داخل المدن.

أما المادة السابعة والعشرون فقد وضحت خفض أجرة سفر المعاق إلى النصف، فقد نصت على: مع مراعاة حكم المادة الخامسة والعشرون تخفض إلى

النصف أجرة سفر المعاق وأجرة سفر مرافقه بواسطة وسائل النقل العامة المملوكة للمجتمع البرية والبحرية والجوية داخل الجماهيرية وفيما بينها والخارج.

ووضحت المادة التاسعة والعشرون مدة الإعفاء أو التخفيض فى أجور السفر للمعاقين حيث نصت على: يكون الإعفاء أو التخفيض المشار إليه فى المادتين (٢٥، ٢٧) مرة واحدة فى السنة، وذلك فيما بين الجماهيرية والخارج، ويسقط الحق فى الإعفاء أو التخفيض بانقضاء السنة.

وقد نصت المادة الثانية والثلاثون على عقوبة المعاقين الغير ملتزمين بما نص عليه القانون وأشارت إليه اللوائح وذلك على النحو التالى: يجوز حرمان المعاق من كل أو بعض المنافع المقررة بموجب هذا القانون إذا امتنع عن الالتزام ببرامج التعليم أو التأهيل أو إعادة التأهيل أو مباشرة العمل الذى يوجه إليه أو الاستمرار فيه بدون عذر مقبول، ويكون الحرمان بقرار مسبب من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى فى البلدية.

وبالنسبة لمعادلة الشهادة العلمية أو الفنية التى تمنح للمعاقين وضحتها المادة الثالثة والثلاثون حيث نصت على: تتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمى بالتنسيق مع الجهة المختصة وضع قواعد معادلة للشهادات العلمية والفنية التى تمنح للمعاقين من المدارس والمعاهد والمراكز المختصة بتعليمهم وتأهيلهم بالشهادات العامة.

اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين:

اهتمت التشريعات فى الجماهيرية العربية الليبية بإنشاء لجنة تسمى اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين حيث نصت المادة الرابعة والثلاثون على: تنشأ لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين) تتبع صندوق الضمان الاجتماعى

يصدر بتشكيلها وتنظيم ممارسة أعمالها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض صندوق الضمان الاجتماعى.

اختصاصات اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين:

وضحت المادة الخامسة والثلاثون اختصاصات اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين بالجماهيرية العربية الليبية، حيث نصت على: تختص اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين **بما يلى**:

أ - التخطيط لرعاية المعوقين.

ب- اقتراح التشريعات المنظمة لشئون المعاقين لتقديم الخدمات وتهيئة ظروف معيشية لهم تماثل تلك المتاحة للأسوياء والعمل على دمجهم فى المجتمع وتحقيق مشاركتهم الكاملة.

جـ- الاتصال بالمنظمات والهيئات العربية والدولية فى مجال رعاية المعاقين والمشاركة فى المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية فى هذا المجال.

د - تقديم المشورة الفنية للمنظمات والهيئات العاملة فى مجال رعاية المعاقين.

هـ- تشجيع نشاط الجمعيات والمنظمات الشعبية التطوعية فى مجال رعاية المعاقين.

و - إجراء البحوث والدراسات عن الإعاقة وأسبابها وطرق مقاومتها والتقليل من حدوثها.

ز - إرشاد المواطنين وتوعيتهم بأسباب الإعاقة وكيفية تفادى حدوثها.

كما اهتمت التشريعات بالمعوقين حيث صدرت لائحة تنظيم بعض المنافع المقررة للمعوقين بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧م بشأن المعوقين، ومن جوانب اهتمام التشريعات الليبية للمعوقين أنها نصت على حقهم فى التعليم متى بلغوا سنهم القانونية، وتزويد المعوقين بالأفكار والمعلومات الضرورية، وإتاحة

الفرصة فى التعليم لمن أتموا التعليم الأساسى، وتوفير الكتب والأجهزة والوسائل المساعدة، وهذا ما وضحته المواد الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة من القانون المذكور، حيث نصت المادة الأولى على حق المعاقين فى التعليم متى بلغوا السن المحددة قانوناً فى المراكز والمدارس والمعاهد المتخصصة، وعلى حق الكبار منهم فى الاستفادة من برامج محو الأمية أسوة بغيرهم من المواطنين الأسوياء.

بينما نصت المادة الثانية على تزويد المعوقين بالأفكار والمعلومات والخبرات الضرورية لتمكينهم من توسيع مداركهم ومفاهيمهم، وعلى إدماجهم فى المدارس والمعاهد العامة والمؤسسات التعليمية لكى يصبحوا أعضاء فاعلين فى المجتمع.

وأعطت المادة الثالثة من القانون الحق للمعاقين الذين أنهوا تعليمهم الأساسى بنجاح فى مواصلة تعليمهم إلى الحد الذى تسمح به قدراتهم وامكانياتهم الذاتية.

أما المادة الرابعة فقد نصت على ضرورة توفير الكتب والأجهزة والوسائل التعليمية التى تعين الطالب المعاق على تلقى تعليمه وذلك من الجهات المعنية بالتنسيق مع الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعى، والاستفادة من البحوث والدراسات والمعلومات والبيانات الحديثة المتوفرة فى تطوير إعداد منهج تعليم المعوقين.

أما بالنسبة لشروط قبول المعوقين، فقد حددت اللائحة المذكورة سن المعوقين الذين تتراوح أعمارهم من (ست إلى ثمانى سنوات) فى بداية مرحلة التعليم الأساسى، ويمكن التجاوز عن الحد الأعلى فى حدود السنتين.

وبالنسبة لمراحل التعليم للمعوقين، حددت اللائحة مراحل تعليم المعوقين **على النحو التالى:**

١- المرحلة التمهيدية ومدتها سنتان، وتكون بمثابة إعداد للطفل المعاق للمرحلة الثقافية، ويجوز تقصير هذه المرحلة أو زيادتها أو الاستغناء عنها حسب الأحوال وينقل بعدها الطفل إلى المرحلة الثقافية.

٢- المرحلة الثقافية ومدتها ست سنوات يتلقى فيها الطالب برامج ومناهج معينة خاصة تتفق مع قدراته العقلية والسمعية والبصرية ويتحصل فى نهاية المرحلة على شهادة تثبت إتمامه لها.

٣- المرحلة المهنية: ويقبل فيها الطلاب الذين أنهوا المرحلة الثقافية وتكون مدة التعليم أو التدريب المهنى ثلاث سنوات يتم من خلالها تدريب الطلاب على إحدى المهن أو الحرف مع جواز إقامة دورات تدريبية لمن عجزوا عن مواكبة المرحلة المهنية وتجاوزت أعمارهم السن المقررة للتعليم.

٤- مرحلة التعليم المتوسط أو الثانوية ومدتها ثلاث سنوات يلتحق بها الطلاب الذين أنهوا مرحلة التعليم الأساسى أو المهنى بنجاح.

وأجازت منح الطالب المعاق فى نهاية كل مرحلة من المراحل التعليمية التى يجتازها بنجاح شهادة تبين المؤهل المتحصل عليه وتعتمد من الجهة المختصة.

الفصل العاشر:

تربية المعوقين في الجمهورية الجزائرية ورعايتهم

اهتمت التشريعات فى الجمهورية الجزائرية برعاية المعوقين، فقد صدر القانون رقم ٠٢-٠٩ فى مايو ٢٠٠٢م المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وقد تناول الجوانب **التالية:**

حماية المعاقين:

اهتمت التشريعات فى الجمهورية الجزائرية بحماية المعاقين، فقد وضحت المادة الأولى أن الهدف من القانون هو تعريف الأشخاص المعوقين وتحديد المبادئ والقواعد المتعلقة بحمايتهم وترقيتهم، ووضحت المادة الثانية من القانون أن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم فى مفهوم هذا القانون تشمل كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعانى من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية فى حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية- الحسية، وتحدد هذه الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها عن طريق التنظيم.

أهداف حماية الأشخاص المعوقين:

لقد وضحت المادة (٣) من القانون أهداف حماية المعوقين حيث نصت على: تهدف حماية الأشخاص المعوقين **وترقيتهم إلى:**

- الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها.
- ضمان العلاجات المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفى وإعادة التكييف.
- ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعوقين، وكذا الأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة وضمان استبدالها عند الحاجة.

- ضمان تعليم إجبارى وتكوين مهنى للأطفال والمراهقين المعوقين.
- ضمان إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم على الصعيدين الاجتماعى والمهنى لاسيما توفير عمل لهم.
- ضمان الحد الأدنى من الدخل.
- توفير الشروط التى تسمح للأشخاص المعوقين بالمساهمة فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
- توفير الشروط التى تسمح بترقية الأشخاص المعوقين وتفتح شخصيتهم، لاسيما المتصلة بالرياضة والترفيه والتكيف مع المحيط.
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنسانى والاجتماعى فى مجال حماية المعوقين وترقيتهم.

ويجب أن تتم حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وتطوير استقلاليتهم فى إطار حياة عادية.

يتضح من ذلك أن حماية المعوقين ورعايتهم اتخذت الأشكال والصور التالية:

- قيام الدولة بالكشف المبكر للإعاقة وذلك عن طريق الكشف الطبى للأفراد.
- العمل على تقديم العلاج المناسب للمعاقين، وإعادة تدريبهم.
- توفير الأجهزة الاصطناعية لهم والاستفادة منها.
- توفير المدارس الخاصة لتعليمهم أو تعليمهم، فى المدارس العامة مع التلاميذ العاديين.
- العمل على دمج المعاقين مع أفراد المجتمع.
- أن تعمل الدولة على أن يكون للمعاقين دخل مناسب لهم.
- العمل على توفير العوامل التى تساهم فى تنمية الأشخاص المعوقين.
- المساعدة على تكوين وإنشاء الجمعيات التى تهتم برعاية المعوقين.

الهيئات المسئولة عن تحقيق أهداف حماية المعوقين:

إن تحقيق أهداف حماية المعوقين ورعايتهم لا تقع مسئولياتها على الدولة وحدها وإنما هناك العديد من الهيئات والمنظمات التى تساهم فى تحقيق هذه الأهداف، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٤) من القانون من أنه: يعتبر تجسيد الأهداف المنصوص عليها فى المادة (٣) أعلاه التزاماً وطنياً، تتضافر جهود وتدخلات الأسرة ومن ينوب عن المعوقين قانوناً والدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، وهيئات الضمان الاجتماعى والجمعيات والتجمعات والهيئات العمومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين لتجسيد هذا الالتزام بقصد ضمان الحماية للأشخاص المعوقين وترقيتهم ولاسيما الاستقلالية التى هم قادرون عليها والاندماج الاجتماعى والمهنى الملائم.

وتضمن الدولة تنسيق تدخلات الجهات المعنية فى هذا الميدان طبقاً لهذا القانون عبر الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية، وتسهر على توفير كل الوسائل والأدوات الضرورية لتجسيد الأهداف المذكورة أعلاه.

الجوانب التى يستفيد منها المعوقين:

أوضحت التشريعات فى الجمهورية الجزائرية الجوانب التى يمكن أن يستفيد منها المعاقين، **والتى منها:**

- حصول المعاقين الذين ليس لهم دخل على مساعدة اجتماعية، حيث نصت المادة (٥) يستفيد الأشخاص المعوقون الذين بدون دخل، مساعدة اجتماعية تتمثل فى التكفل بهم أو فى منحة مالية، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
- استفادة أبنائه القصر بالمنحة المالية بعد وفاته إذا كان ليس لهم دخل حيث نصت المادة (٦) على: تؤول المنحة المالية للشخص المعوق بعد وفاته إلى

أبنائه القصر وإلى أرملته غير المتزوجة ودون دخل طبقاً للنسب المنصوص عليها فى التشريع المعمول به.

ووضح المشرع الجزائرى شروط الاستفادة من هذه المساعدة الاجتماعية حيث نصت المادة (٧) من هذا القانون على هذه الشروط: تمنح المساعدة الاجتماعية المنصوص عليها فى المادة (٥) أعلاه إلى الأشخاص المعوقين بدون دخل **لاسيما:**

أ - الأشخاص الذين تقدر نسبة عجزهم بـ ١٠٠٪.

ب- الأشخاص المصابين بأكثر من أعاقة.

جـ- الأسر التى تتكفل بشخص واحد أو عدة أشخاص معوقين مهما كان سنهم.

د - الأشخاص ذوو العاهات والمرضى بداء عضال الذين يبلغ سنهم ثمانى عشرة (١٨) سنة على الأقل، المصابون بمرض مزمن ومعجز طبقاً للتعريف المنصوص عليه فى المادة (٢) من هذا القانون.

ويجب ألا يقل مبلغ المنحة المالية الممنوحة إلى الأشخاص المعوقين بنسبة عجز تقدر بـ ١٠٠٪ عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠ دينار جزائرى) شهرياً، ويحدد مبلغ المنحة المالية الممنوحة إلى الفئات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم.

ومن أوجه استفادة المعوقين استخدام وسائل النقل والمواصلات مجاناً أو بأسعار مخفضة، **حيث نصت المادة (٨) على:**

- يستفيد الأشخاص المعوقون حسب الحالة من مجانية النقل أو التخفيض فى تسعيرات النقل البرى والداخلى.
- استخدام وسائل النقل الجوى العمومى الداخلى بتخفيضات فى أسعار التذاكر إذا كان الأشخاص المعوقون نسبة عجزهم ١٠٠٪ (مادة ٨).

- يستفيد المرافقون للأشخاص المعوقين بنفس الاستفادة التى يستفيدها المعوقين حيث نصت المادة (٨) من القانون أيضاً على: كما يستفيد بنفس هذه التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين المنصوص عليهم أعلاه بمعدل مرافق واحد لكل شخص معوق.
- تتكفل الدولة بالتبعات الناجمة عن مجانية النقل أو التخفيض فى تسعيراته كما تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
- يستفيد بأعمال حماية المعوقين أيضاً المعوقون الحاملين بطاقة، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٩) من القانون أنه: تخص الاستفادة من أعمال حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الممنوحة تطبيقاً لهذا القانون الأشخاص المعوقين الحاملين بطاقة تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها تسلمها إياهم مصالح الوزارة المعنية بناء على قرار من لجنة طبية ولائية متخصصة منصوص عليها فى المادة (١٠) من هذا القانون.

إنشاء لجنة طبية:

اهتم المشرع بإنشاء لجنة طبية متخصصة لدى المصالح ولها اختصاصاتها، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٠) من القانون أنه: تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المعنية، لجنة طبية ولائية متخصصة تتشكل من خمسة (٥) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من ضمن الأطباء الخبراء. تبت اللجنة فى الملفات المودعة لديها فى مدة أقصاها ثلاثة اشهر ابتداء من التاريخ المسجل يوصل إيداع يسلم للمعنى.

ويمكن أن تنتقل هذه اللجنة عند الحاجة إلى البلديات لمعاينة حالة الأشخاص المعوقين غير القادرين على التنقل، وتكون قرارات اللجنة الطبية الولائية قابلة للطعن من طرف الشخص المعنى أو من ينوب عنه قانوناً لدى

اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الوقاية من الإعاقة:

اهتمت التشريعات في الجزائر بوقاية الأفراد من الإعاقة عن طريق الوسائل المختلفة، حيث وضحت المادة (١١) من هذا القانون ذلك فقد نصت على: تتم الوقاية من الإعاقة بواسطة أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية وحملات الإعلام والتحسيس تجاه المواطن حول العوامل المسببة للإعاقة أو في تشديدها. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

أما المادة (١٢) فقد وضحت أنه يتم الكشف المبكر وعمل تحاليل واختبارات بهدف التعرف على الإعاقة حيث نصت على: زيادة على تدابير الوقاية من الإعاقة وكشفها المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها المنصوص عليها في التشريع، يتم الكشف بواسطة أعمال طبية- اجتماعية مبكرة وتحاليل اختبارات وفحوص طبية بهدف التعرف على الإعاقة وتشخيصها قصد التكفل بها وتقليص أسبابها وحدّتها.

وجاءت المادة (١٣) لتوضح إلزامية المصالح الولائية وأولياء الأمور ومستخدمي الصحة بالتصريح والإعلان عن الإعاقة فور ظهورها، حيث نصت على: التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية، ويجب على أولياء الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم قانوناً ومستخدمي الصحة ممارسة وظائفهم ، وكذا كل شخص معني، التصريح بالإعاقة فور ظهورها، أو كشفها لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها في حينها. يعاقب على كل تصريح كاذب بالإعاقة يقوم به لدى المصالح المعنية الأولياء أو من ينوب قانوناً من الأشخاص المصرح بإعاقتهم طبقاً للتشريع المعمول به.

التربية والتكوين المهنى وإعادة التدريب الوظيفى:

اهتمت التشريعات فى الجزائر بتربية المعوقين وتكوينهم المهنى، وقد أخذ هذا الاهتمام الصور **التالية**:

- التكفل المبكر للأطفال المعوقين حيث نصت المادة (١٤) على: يجب ضمان التكفل المبكر للأطفال المعوقين، ويبقى التكفل المدرسى مضموناً بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك.
- إلزامية تعليم الأطفال والمراهقين المعوقين ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٥) من أنه: يخضع الأطفال والمراهقون المعوقون إلى التمدرس الإجبارى فى مؤسسات التعليم والتكوين المهنى، تهيأ عند الحاجة أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض، لاسيما فى الوسط المدرسى والمهنى والوسط الاستشفائى.

ويستفيد الأشخاص المعوقون المتمدرسون عند اجتيازهم للامتحانات ظروفاً مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها فى إطار عادى. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- أن يتعلم المعاقون فى مدارس متخصصة، كما أنها تقوم بإيوائهم فى بعض الحالات، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٦) من أنه: يتم التعليم والتكوين المهنى للأشخاص المعوقين فى مؤسسات متخصصة عندما تتطلب الإعاقة ودرجتها ذلك، وتضمن المؤسسات المتخصصة زيادة على التعليم والتكوين المهنى، وعند الاقتضاء إيواء المتعلمين والمتكونين أعمالاً نفسية، اجتماعية وطبية، تقتضيها الحالة الصحية للشخص المعوق داخل هذه المؤسسات وخارجها وذلك بالتنسيق مع الأولياء ومع كل شخص أو هيكل معنى. وتتكفل الدولة بالأعباء المتعلقة بالتعليم والتكوين المهنى والإقامة والنقل فى المؤسسات العمومية، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

- مسـاعدة المعـوقين والجمعيـات بتـوفير تـأطير متخصـص ومؤهـل وتـدعيم هـذه الجمعيـات، ويوضـح ذلك مـا نصت عليـه المـادة (١٧) مـن أنـه: تسهر الدولـة على مسـاعدة الأشـخاص المعـوقين والجمعيـات ذات الطـابع الاجتمـاعى والإنسـانى بتوفير تأطير متخصص ومؤهل ولاسيما عبر تشجيع تكوين المكونين فى هذا المجال ووضع نظام خاص يحكم هذه الفئة من العاملين. كما تسهر على تدعيم الجمعيات والمؤسسـات المعتمـدة ذات الطـابع الإنسـانى والاجتمـاعى التـى تتكفـل برعايـة المعوقين وتعليمهم وتكوينهم وإعـادة تأهيلهم بالامكانيـات اللازمة. وتحدد كيفيـات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
- إنشاء لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهنى،وقد نصت المـادة (١٨) على ذلك: تنشأ لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهنى تضم أشخاصاً مؤهلين **وعلى الخصوص:**

أ – ممثلين عن أولياء التلاميذ المعوقين.

ب- ممثلين عن جمعيات الأشخاص المعوقين.

جـ- خبراء متخصصين فى هذا الميدان.

د -عضو ممثلاً عن المجلس الشعبى الولائى.

يرأس اللجنـة مدير التربيـة فى الولايـة، وينوبـه كل مـن مدير التكوين المهنـى والممثـل الـولائى للـوزارة المكلفـة بالحمايـة الاجتماعيـة، وتحـدد كيفيـات تطبيـق هذه المادة عن طريق التنظيم.

اختصاصات اللجنة الولائية للتربية الخاصة:

لقـد حـددت المـادة (١٩) مـن هـذا القـانون الاختصـاصـات التـى تقـوم بهـا اللجنة الولائية للتربية الخاصة بالجزائر حيث نصت هذه المادة على: تتكفل اللجنة

الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهنى المنصوص عليها فى المادة(١٨) على وجه الخصوص **بالآتى:**

أ - العمل على قبول الأشخاص المعوقين فى مؤسسات التعليم والتكوين المهنى والمؤسسات المتخصصة، وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عنها، وطبيعة الإعاقة ودرجتها طبقاً لشروط وكيفيات الالتحاق المتعلقة بالأشخاص المعوقين والمطبقة فى مجال التربية والتكوين.

ب- تعيين المؤسسات والمصالح التى يجب عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية والادماج النفسى- الاجتماعى والمهنى للأشخاص المعوقين.

جـ- العمل على الاعتراف للمعوق بصفة العامل وتوجيهه وإعادة تصنيفه وتعيين المؤسسات والمصالح التى تساهم فى استقبال الأشخاص المعوقين وإدماجهم مهنياً.

د - العمل على البحث عن مناصب عمل ووظائف ملائمة يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقون واقتراحها.

وتحدد قائمة المناصب التى يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقون عن طريق التنظيم، وقد وضحت المادة (٢٠) إلزام مؤسسات التعليم والتكوين المهنى والمؤسسات المتخصصة بقرارات اللجنة الولائية حيث نصت على: تكون قرارات اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) ملزمة لمؤسسات التعليم والتكوين المهنى والمؤسسات المتخصصة والمصالح والهيئات المستخدمة، ويمكن للشخص المعوق أو من ينوب عنه قانوناً الطعن فى قرارات اللجنة لدى اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذا القانون وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة عن طريق التنظيم.

استفادة المتكلفون بشخص معوق منحة دراسية، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢١) من أنه: يستفيد الأشخاص الذين يتكفلون بشخص معوق مقبول فى مؤسسات التعليم والتكوين المهنى منحة دراسية، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

استفادة الشخص المعوق من أعمال وبرامج إعادة التدريب الوظيفى وإعادة التكييف الملائمة، حيث نصت المادة (٢٢) على: زيادة على التدابير المنصوص عليها فى التشريع المتعلق بحماية الصحة وترقيتها يستفيد الشخص المعوق من أعمال وبرامج إعادة التدريب الوظيفى وإعادة التكييف الملائمة.

الإدماج والاندماج الاجتماعيان:

اهتمت التشريعات الجزائرية بقضية الإدماج والاندماج الاجتماعيان ويتمثل هذا الاهتمام فى **الآتى**:

- الاهتمام بإدماج المعوقين واندماجهم من خلال ممارسة الأنشطة المهنية المناسبة، حيث وضحت المادة (٢٣) ذلك حيث نصت على: يتم إدماج الأشخاص المعوقين وإندماجهم، لاسيما من خلال ممارسة نشاط مهنى مناسب أو مكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية واقتصادية.
- عدم استبعاد أى معوق مرشح لوظيفة عمومية،ووضحت المادة (٢٤) ذلك حيث نصت على: لا يجوز إقصاء أى مترشح بسبب أعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهنى يتيح الالتحاق بوظيفة عمومية أو غيرها، إذا أقرت اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) عدم تنافى إعاقته مع هذه الوظيفة.
- تثبيت العمال المعوقين بنفس الشروط المطبقة على العمال الآخرين ويوضح ذلك المادة (٢٥) حيث نصت على: يتم ترسيم أو تثبيت العمال المعوقين ضمن نفس الشروط المطبقة على العمال الآخرين طبقاً للتشريع المعمول به.

- إلزام المستخدم بإعادة تصنيف أي موظف أصيب بإعاقة في العمل بعد فترة إعادة التدريب ويوليه عمل آخر، وقد وضحت المادة (٢٦) ذلك حيث نصت على: يتعين على المستخدم إعادة تصنيف أي عامل أو موظف أصيب بإعاقة مهما كان سببها بعد فترة إعادة التدريب من أجل تولي منصب عملاً آخر لديه.
- إلزام المستخدم بتخصيص نسبة ١٪ من وظائف العمل للمعوقين المعترف بهم، وقد وضحت المادة (٢٧) من القانون ذلك حيث نصت على: يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة واحد بالمائة (١٪) على الأقل في مناصب العمل للأشخاص المعوقين المعترف لهم بصفة العامل، وعند استحالة ذلك يتعين عليه دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم يرصد في حساب صندوق خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم.
- استفادة المستخدمين الذين يوفرون وظائف للمعوقين بتدابير تحفيزية وإعانات، وقد وضحت المادة (٢٨) ذلك حيث نصت على: يستفيد المستخدمون الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل للأشخاص المعوقين بما في ذلك التجهيزات من تدابير تحفيزية حسب الحالة وطبقاً للتشريع المعمول به كما يمكن أن يتلقى المستخدمون إعانات في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية وهيئات الضمان الاجتماعي، وتحدد كيفيات هذه الفقرة عن طريق التنظيم.
- إنشاء أشكال تنظيم عمل تتكيف مع طبيعة الإعاقة ودرجتها عبر الورش المحمية ومراكز توزيع العمل من أجل النهوض بتشغيل الأفراد المعاقين وتشجيع اندماجهم، وقد وضحت المادة (٢٩) ذلك حيث نصت على: من أجل ترقية تشغيل الأشخاص المعوقين وتشجيع إدماجهم وإندماجهم الاجتماعي والمهني يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجتها

وقدراتهم الذهنية والبدنية لاسيما عبر الورشات الصحية ومراكز توزيع العمل فى المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الحياة الاجتماعية للأشخاص المعوقين:

اهتمت التشريعات فى الجمهورية الجزائرية بتشجيع الأفراد المعوقين وإدماجهم فى الحياة الاجتماعية ووضع تسهيلات لتنقلهم وتحسين ظروف معيشتهم، وقد وضحت المادة (٣٠) ذلك وكيفية تشجيعهم حيث نصت على: من أجل تشجيع إدماج الأشخاص المعوقين فى الحياة الاجتماعية وتسهيل تنقلهم وتحسين ظروف معيشتهم ورفاهيتهم تطبق تدابير من شأنها القضاء على الحواجز التى تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص لاسيما فى مجال:

أ - التقييس المعمارى وتهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والعلاجية والأماكن المخصصة للأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية.

ب- تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية التى تمكن الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها.

جـ- تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية.

د - تسهيل استعمال وسائل النقل.

هـ- تسهيل استعمال وسائل الاتصال والإعلام.

و - تسهيل الحصول للراغبين فى ذلك، على السكن الواقع فى المستوى الأول من البنايات بالنسبة إلى الأشخاص المعوقين أو المكلفين بهم عند الاستفادة من مقرر منح السكن طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- استفادة الأشخاص المعوقين بنسبة عجز ١٠٠٪ بتخفيض فى إيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٣١) **من هذا القانون من أنه:**

بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يستفيد الأشخاص المعوقون الذين تقدر نسبة عجزهم بـ ١٠٠٪ تخفيضاً فى مبلغ إيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

استفادة المعوقين الحاملين بطاقة معوق بالإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل والأماكن المخصصة بوسائل النقل وغيرها، ووضحت المادة (٣٢) من هذا القانون ذلك حيث نصت على: يستفيد الأشخاص المعوقون الحاملون بطاقة معوق تحمل إشارة "الأولوية" على الخصوص **بما يأتى:**

- حق أولوية الاستقبال على مستوى الإدارات العمومية والخاصة.
- الأماكن المخصصة فى وسائل النقل العمومى.
- الإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل.
- تخصيص نسبة ٤٪ من أماكن التوقف فى المواقف العمومية للشخص المعوق أو مرافقه.
- إنشاء مجلس وطنى للأشخاص المعوقين وقد وضحت المادة (٣٣) من القانون إنشاء هذا المجلس وتكوينه حيث نصت على: ينشأ لدى الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية مجلس وطنى للأشخاص المعوقين يضم على الخصوص:
- ممثلين عن الحركة الجمعوية للأشخاص المعوقين.
- أولياء الأطفال والمراهقين المعوقين.

يكلف بالدراسة وإبداء الرأى فى كل المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعى- المهنى وإندماجهم.

يحدد تشكيل ذا المجلس وكيفية سيره وصلاحيته عن طريق التنظيم.

- إنشاء لجنة وطنية للطعن لدى الوزارة، ويوضح ذلك المادة (٣٤) حيث نصت على: تنشأ لجنة وطنية للطعن لدى الوزارات المعنية تتشكل من سبعة (٧) إلى أحد عشر (١١) عضواً وتضم:
- أطباء مختصين خبراء فى مجال الإعاقة المعرفة فى المادة (٢) من هذا القانون.
- ممثلين من قطاعى التربية والتكوين المهنى.
- ممثلاً واحداً من الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- ممثلاً واحداً من أولياء التلاميذ المعوقين كملاحظ.
- ممثلاً واحداً من الجمعيات أو الاتحادات أو المنظمات الممثلة لكل صنف من الإعاقة المعروفة فى المادة (٢) من هذا القانون كملاحظ.

تكلف هذه اللجنة بالنظر فى قرارات اللجان المنصوص عليها فى المادتين ١٠، ١٨ من هذا القانون والبت فيها فى مدة أقصاها ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ إيداع الطعن. تحدد كيفيات سير هذه اللجنة عن طريق التنظيم. وقد وضحت المادة (٣٥) أن الدولة تتحمل نفقات سير اللجان والهيئات المنصوص عليها فى هذا القانون. اعتبار يوم ١٤ مارس من كل عام يوماً وطنياً للشخص المعوق المادة (٣٧).

الفصل الحادي عشر:
تربية المعوقين في تونس ورعايتهم

لقد اهتمت تونس بتربية ورعاية المعاقين من أجل ضمان إدماجهم فى المجتمع أو إعادة إدماجهم المهنى، ومدهم إذا اقتضى الحال بمساعدة اجتماعية تضمن لهم حياة عادية لائقة، كما اعتبرت الوقاية من الإعاقة والكشف عن المعاقين ومعالجتهم وتربيتهم وتكوينهم المهنى وتشغيلهم وإدماجهم الاجتماعى والاقتصادى مسئولية قومية، ولذا أصدرت التشريعات التى تعمل على وضع ضوابط لرعاية وتربية المعاقين، ومن هذه التشريعات قانون المعاقين الذى تناول عدة جوانب يمكن توضيحها **على النحو التالى:**

تعريف المعاق: لقد وضح قانون المعاقين فى تونس مفهوم المعاق حيث نص الفصل (٣) من القانون على: يعتبر معاقاً كل شخص ليست له مقدرة كاملة على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أساسية للحياة العادية نتيجة إصابة وظائفه الحسية أو العقلية أو الحركية إصابة ولد بها أو لحقت به بعد الولادة.

يتضح من ذلك أن القانون وضح أن المعاق هو الشخص العاجز عن القيام بأى نشاط يمارسه الأفراد العاديين نتيجة لإصابته بإصابة لحقت بأحد أعضاء جسمه أو بوظيفة من وظائفه، ووضح هذا القانون أن الإعاقة تحدث قبل الولادة نتيجة لمرض الأم أو إصابتها ببعض الأمراض التى تترتب عليه إصابة الطفل قبل الولادة، كما تحدث الإعاقة بعد الولادة نتيجة لحادث يتعرض له الشخص أو إصابته ببعض الأمراض التى تؤدى إلى حدوث الإعاقة، وبالتالى يكون عاجزاً عن القيام بدوره فى الحياة مثل الأفراد العاديين.

وأشار القانون أن لفظ معاق لا تطلق على الفرد إلا من خلال لجنة دائمة للمعاقين فى ضوء مقاييس مضبوطة ومعتمدة من اللجنة المشار إليها لمنحه صفة معاق، وصدور قرار مشترك من وزير الشئون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية.

كما تقدم وزارة الشئون الاجتماعية لكل شخص أقرت اللجنة الدائمة بأنه معاق (بطاقة معاق) وتضاف ملاحظة (أولوية) على البطاقة باقتراح من اللجنة (الفصل ٤) من القانون. وأن ملاحظة (أولوية) المكتوبة على البطاقة تخول للمعاق الحق فى الانتفاع بالامتيازات **التالية:**

- أولوية الدخول لمكاتب وشبابيك الإدارات والمصالح الحكومية.
- الركوب فى أى نوع من وسائل النقل العمومى فى أماكن مخصصة وذلك بصورة مجانية أو حسب تعريفة مخفضة، إن شروط منح مجانية النقل أو التعريفة المخفضة يقع ضبطها بقرار مشترك من وزيرى الشئون الاجتماعية والنقل والمواصلات.
- النقل المجانى لآلة التنقل الخاصة بالمعاق.
- أولوية الدخول إلى أماكن الترفيه والتسلية ويتمتع الشخص المصاحب بصورة مستمرة لمعاق فى حاجة إلى مساعدة الغير بحق الأولوية (الفصل ١٩).

أما الفصل (٢٠) من القانون فقد وضح عقوبة الاستخدام الغير سليم للبطاقة، **حيث نصت على:**

إن كل استعمال مفرط لبطاقة المعاق ينجر عنه سحبها الذى يأذن به وزير الشئون الاجتماعية بعد رأى صريح من اللجنة القارة وذلك إما بصورة مؤقتة أو دائمة.

وهذه الإجراءات التى تم اتخاذها لحماية المعاقين فى نطاق هذا القانون لا تنطبق على التونسيين الحاصلين على بطاقة معاق فقط، وإنما تنطبق على المعاقين الأجانب المقيمين بتونس بشرط أن يقع التعامل بالمثل مع بلدانهم الأصلية.

التربية والإدماج المهنى للمعاقين فى تونس:

لقد اهتمت التشريعات فى تونس بتربية المعاقين وإدماجهم المهنى، ويوضح ذلك الفصول (٦-١٢) من قانون المعاقين. فللمعاق الحق فى التمتع بالتربية وإعادة التربية والتكوين المهنى الملائم (فصل ٦).

أما بالنسبة لفتح مركز تربوى للمعاقين فقد وضحها (الفصل ٧) حيث نص على: ينبغى التحصيل على رخصة مسلمة من وزارة الشئون الاجتماعية لفتح أى مركز تربوى للمعاقين سواء ذلك لمرحلة ما قبل الدراسة أو للمراحل الابتدائية أو الثانوية أو العالية أو للتأهيل.

أما الشروط والتراتيب التى بموجبها يتم تسليم رخصة فتح هذه المعاهد سواء كان ذلك من ناحية صلاحية المبانى أو فيما يتعلق بالتنظيم التربوى وكفاءة الإطار التربوى المشرف، فإنه يقع ضبطها بقرار مشترك يتخذه وزراء الشئون الاجتماعية والتربوية القومية والتعليم العالى والبحث العلمى والصحة العمومية والشباب والرياضة.

وإن هذه المراكز تخضع لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية ويوضح ذلك الفصل (٨) من القانون المذكور، حيث ينص على: كل مركز تربوى لمرحلة ما قبل المدرسة أو للمراحل الابتدائية أو الثانوية أو العالية أو لإعادة التأهيل للمعاقين فإنه يخضع للمراقبة الفنية والتربوية التى تمارسها وزارة الشئون الاجتماعية.

تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بالتعاون مع الوزارات الأخرى بتقديم مساعدتها لإنجاز البرامج التربوية وإدماج المعاقين مهنياً، ويوضح ذلك (الفصل ٩) حيث نص على تقدم وزارة الشئون الاجتماعية ووزارات التربية القومية والتعليم العالى والبحث العلمى والصحة العمومية والشباب والرياضة مساعدتها لإنجاز البرامج التربوية وإدماج المعاقين مهنياً واجتماعياً.

وأن شروط وتراتيب هذه المساعدة والمراقبة التى تباشرها وزارة الشئون الاجتماعية على المؤسسات ذات الصبغة الاجتماعية التى تنتفع بمساعدة الدولة أو المجموعات العمومية يتم ضبطها بأمر.

ويوضح القانون الخاص بالمعوقين فى تونس أن تربية المعاقين أو إعادة تربيتهم من الضرورى أن يتم داخل المؤسسات التربوية العادية، وعند الاقتضاء يتم داخل مراكز متخصصة (الفصل ١٠).

أما الفصل (١١) فقد وضح أن التكوين المهنى للمعاقين يتعين أن يؤدى إلى تمكينهم من مباشرة نشاط اقتصادى يسمح لهم باستعمال معلوماتهم ومؤهلاتهم المهنية، ويمكن أن يتلقى هذا التكوين فى نفس ظروف العمال الأسوياء ومعهم. أما فى حالة المعاقين الذين يتعذر عليهم بسبب بنوع أو حدة إعاقتهم يتلقون هذا التكوين رفقه أشخاص أسوياء يوجهون إلى مراكز تكوين مهنى خاصة بهم.

تشغيل المعاقين:

اهتمت التشريعات فى تونس بتشغيل المعاقين، ويوضح ذلك الفصل (١٣) من القانون الخاص بالمعاقين حيث نص على: لا يمكن أن تكون الإعاقة سبباً فى حرمان مواطن من الحصول على شغل فى القطاع العام أو الخاص إذا توفرت لديه المؤهلات اللازمة للقيام به، وإذا لم تكن إعاقته سبباً فى إحداث ضرر أو تعطيل فى السير العادى للمصلحة المرشح للعمل بها وذلك يقطع النظر عن الأحكام الأخرى وخاصة الفصل (١٨) من القانون عدد (١٢) لسنة ١٩٦٨م المعلق بضبط القانون الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والفصل (١٥) من القانون الأساسى العام لأعوان الدواوين والشركات والمؤسسات العمومية التى تشارك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية فى رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة والفصل (٢٩) من القانون عدد (٢٩) لسنة ١٩٦٧م المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسى للقضاة.

وبالنسبة للمعاقين الذين لم يتسن لهم الاندماج بالدورة العادية للتشغيل فقد وضح وضعهم الفصل (١٤) حيث نص على: يقع إقرار ورشات محمية لفائدة المعاقين الذين لم يتسن لهم الاندماج بالدورة العامة للتشغيل، ويتم بأمر ضبط شروط وتراتيب إحداث وتنظيم هذه الورشات.

أما الفصل (١٥) من القانون المذكور فقد نص على: إن كل عون أصبح معاقاً لسبب من الأسباب يجب أو يرتب ثانية لدى مؤجرة إذا كان هناك مركز شاغر يمكن إسناده إليه ويؤخذ وجوباً رأى لجنة إعادة الترتيب المهنى المنصوص عليها بمجلة الشغل أو رأى لجنة السقوط المبدئى المنصوص عليها بالقانون عدد (١٨) لسنة ١٩٥٩م المتعلق بنظام جراية التقاعد المدنى والعسكرى.

الحماية الاجتماعية:

اهتمت التشريعات فى تونس بالحماية الاجتماعية للمعاقين، وقد وضحت الفصول (١٦، ١٧، ١٨) جوانب هذه الحماية، فقد نص الفصل (١٦) على: تحمل نفقات العلاج والتداوى والأجهزة التعويضية ومصاريف إعادة التأهيل التى تستلزمها حالة المعاق على نظام التأمين أو مؤسسات الضمان الاجتماعى بالنسبة إلى المنتفعين بأحد هذه الأنظمة، وتحمل نفقات الأجهزة التعويضية وإعادة التأهيل على صندوق التضامن الاجتماعى بالنسبة لحاملى بطاقات علاج مجانى.

أما الفصل (١٧) فقد نص على: لا يمكن فى أى حال من أحوال أن يتمتع شخص فى نفس الوقت بالإعانات المذكورة أعلاه وبإعانات من نفس النوع وقع منحها بمقتضى تراتيب قانونية أو تعاقدية.

ونص الفصل (١٨) على: كل مضمون اجتماعى فى كفالته معاق أو عدة معاقين بلا شغل له الحق فى الانتفاع بالمنح العائلية بعنوان أطفاله المعاقين مهما رتبتهم وسنهم.



المراجع

١- الإدارة العامة للتربية الخاصة، الجهود التى تبذل للحد من الإعاقة بدولة الكويت، تقرير مقدم للمؤتمر الرابع للاتحاد- الحد من الإعاقة ٦-٨ ديسمبر، ١٩٨٨ (القاهرة: مطبعة العمرانية، ١٩٩٤م).

٢- الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين، ٢٠٠٧م.

٣- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين ٢٠٠٧م.

٤- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣م، قرار خاص بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق الفرص للمعوقين.

٥- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ١٣٨٦ (د-١٤) فى ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩م بخصوص إعلان حقوق الطفل.

٦- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ٢٨٥٦ (د/٢٦) المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر، ١٩٧١م بشأن الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً.

٧- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) ٩ ديسمبر ١٩٧٥م.

٨- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) فى ٩ ديسمبر بشأن الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.

٩- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ٤٤/٢٥ المؤرخ فى ٢٠ نوفمبر، ١٩٨٩م بشأن اتفاقية حقوق الطفل.

١٠- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ٤٦/١١٩ المؤرخ فى ١٧ ديسمبر ١٩٩١. بشأن مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى.

١١- *www.gulfkids.com.*

١٢- التربية الخاصة، الوضع الراهن، مطبوعات المؤتمر الأول للتربية الخاصة المنعقد فى القاهرة فى الفترة مبين ١٦-١٩ أكتوبر، ١٩٩٥م.
١٣- جامعة الدول العربية، قرار الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزارى رقم ٦٤٠٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤م بشأن الموافقة على الميثاق العربى لحقوق الإنسان.
١٤- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، اللجنة الشعبية العامة للعدل، قانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن المعاقين.
١٥- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، صندوق الضمان الاجتماعى، القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧م.
١٦- الجمهورية التونسية، وزارة الشئون الاجتماعية، التشريع فى مجال النهوض بالمعاقين، ماى ١٩٩٣م.
١٧- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم ٠٢-٩ فى ٨ مايو ٢٠٠٢م بشأن حماية الأشخاص المعوقين وحمايتهم.
١٨- جمهورية السودان، المجلس القومى لرعاية الطفولة، قانون الطفل لسنة ٢٠٠٩م.
١٩- جمهورية السودان، قانون رعاية وتأهيل المعوقين لسنة ١٩٨٤م.
٢٠- جمهورية السودان، وزارة الداخلية، لائحة حركة حق المرور الخاصة بالمكفوفين، ٢٠٠٣.
٢١- جمهورية السودان، وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية، الإدارة العامة للبرامج الاجتماعية، السياسية القومية للمعوق، ٢٠٠٥م.
٢٢- الجمهورية العربية السورية، القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الأشخادس المعوقين.

٢٣- الجمهورية العربية السورية، وزارة التنمية الاجتماعية، التعليمات التنفيذية لأحكام القانون (٣٤) بتاريخ ١٨/٧/٢٠٠٤م.

٢٤- الجمهوريـة العربيـة السـورية، وزارة الشئون الاجتماعيـة والعمـل، اللائحـة الداخلية للمعاهد الخاصة للرعاية الاجتماعية، ٢٠٠٨م.

٢٥- الجمهوريـة العربيـة اليمنيـة، قـرار جمهـورى رقـم (٣٨) لسنة ١٩٩٣م بشـأن لائحة وزارة التربية والتعليم.

٢٦- الجمهوريـة العربيـة اليمنيـة، قـرار رئـيس مجلـس الـوزراء رقـم (٢٨٤) لسـنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦١) لسنة١٩٩٩م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين.

٢٧- الجمهوريـة العربيـة اليمنيـة، مكتـب وزارة الشئون الاجتماعيـة والعمـل، مركـز النور للمكفوفين وتدريب المعاقين ٢٠٠٨م.

٢٨- الجمهورية العربية اليمنية، وزارة الشئون القانونية، القـانون رقـم (٦١) لسنة ١٩٩٩م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين.

٢٩- الجمهوريـة العربيـة اليمنيـة، وزارة الشئون القانونيـة، قـانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦م بشأن الرعاية الاجتماعية.

٣٠- الجمهوريــة اللبنانيــة، القــانون رقــم (٢٢٠) لســنة ٢٠٠٠م بشــأن حقــوق الأشخاص المعوقين.

٣١- جمهوريـة مصـر العربيـة، القـانون رقـم (١٢) لسنة ١٩٩٦م بإصدار قـانون الطفـل، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٦م.

٣٢- جمهورية مصر العربية، القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م بتعديل قـانون الطفل رقــم ١٢ لســنة ١٩٩٦م، القــاهرة: دار الحقانيــة لخــدمات الطباعة، ٢٠٠٨م.

٣٣- جمهورية مصر العربية، القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١م (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٨٤م).

٣٤- جمهورية مصر العربية، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٦م.

٣٥- جمهورية مصر العربية، وزارة التربية والتعليم، القرار الوزارى رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٠م بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة.

٣٦- رجاء حيدر، حقوق المعوقين. *http://www.chihand.com.*

٣٧- السلطة الوطنية الفلسطينية، الاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين، القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حقوق المعوقين.

٣٨- السلطة الوطنية الفلسطينية، قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حقوق المعاقين.

٣٩- السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الشئون الاجتماعية، الإدارة العامة لذوى الاحتياجات الخاصة.

٤٠- السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الشئون الاجتماعية، الإدارة العامة لذوى الاحتياجات الخاصة ٢٠٠٨م.

٤١- السودان، قانون رعاية وتأهيل المعوقين لسنة ١٩٨٤م.

٤٢- عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحضانة (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩١م).

٤٣- عدنان الجزولي، الإعاقة فى التشريعات المعاصرة .www.gulfkids.com

٤٤- فاروق الروسان، قضايا ومشكلات فى التربية الخاصة، عمان (الأردن): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

٤٥- فاطمة شحاته أحمد، مركز الطفل فى القانون الدولى العام، القاهرة: دار الخدمات الجامعية، ٢٠٠٤م.

٤٦- المجلس العربى للطفولة والتنمية، أوضاع الطفولة المبكرة فى الوطن العربى، ٢٠٠٤.

٤٧- مصطفى النصراوى، الإعلانات والمواثيق العربية والدولية الخاصة بحقوق المعاقين، قراءات فى التربية الخاصة وتأهيل المعاقين، تونس: المنظمة العربية للتربية، ١٩٨٢م.

٤٨- المملكة الأردنية الهاشمية، القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ قانون رعاية المعوقين.

٤٩- المملكة الأردنية الهاشمية، القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن حقوق الأشخاص المعوقين.

٥٠- المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الاجتماعية، تعليمات ترخيص مؤسسات ومراكز التربية الخاصة والتأهيل رقم (١) لسنة ١٩٩٤م.

٥١- المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الاجتماعية، تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن ترخيص مؤسسات ومراكز التربية الخاصة والتأهيل للمعوقين.

٥٢- وزارة التربية والتعليم، التربية الخاصة، الوضع الراهن، المؤتمر القومى الأول للتربية الخاصة، ١٩٩٥م.

٥٣- وزارة التربية والتعليم، القرار الوزارى رقم ٨٣/٦ لعام ١٩٩٧م بشأن إصدار اللائحة التنظيمية لفصول التربية الخاصة (دولة الإمارات العربية،وزارة التربية والتعليم، لجنة النظم والتطوير، ١٩٩٧م)

٥٤- وزارة التربية والتعليم، المنهج الدراسى وفصول التربية الفكرية للعام الدراسى ١٩٩٨/٩٧م.

٥٥- وزارة التربية والتعليم، قرار وزارى رقم ٣٧ بتاريخ ٢٨/١/١٩٩٠ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة، القاهرة: مطبعة وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٠م.

٥٦- وزارة الشئون الاجتماعية، الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى للمعوقين، تأهيل معوقى السمع، القاهرة: اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين فى ج.م.ع، ١٩٩٤م.